

القواعد والفوائد

الشهيد الأول ج ١

[١]

منشورات مكتبة المفيد - قم ايران القواعد والفوائد " في الفقه والاصول والعربية " تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بـ الشهيد الاول المتوفي عام ٧٨٦ هـ.

[٢]

القسم الاول تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم

[٣]

بين يدى الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين. إن من ضروريات المتبحر في الفقه الاسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي الاحاطة بنوعين من القواعد: الاولى: أصولية، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للاحكام الشرعية الفرعية الكلية (١). الثانية: قواعد فقهية، وهي: أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى. وبالاحاطة بهذه القواعد - إضافة إلى بعض المعدات الاخرى للاجتهاد - (٢) تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي. ويقدر الاحاطة بتلكم القواعد يعظم قدر الفقيه، وتتضح مناهج الاستنباط لديه.

(١) الاستاذ الحكيم / الاصول العامة للفقه المقارن: ٤١. (٢) انظرها في المصدر السابق: ٥٧٢ - ٥٧٦.

[٤]

تدوين القواعد الفقهية والقواعد الفقهية بوشر بصياغتها - على ما يبدو - بعد أن دون الفقه، وأخذت تدرس مطولاته وفروعه، وتظافر على التأليف والتنقيح فيه رجال التخريج والترجيح (١). وبلغ من عناية قسم كبير من الفقهاء بالقواعد صياغتها على وجه التركيز حتى أن أبا طاهر الدباس - من فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري - در جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. كما رد القاضي حسين - الفقيه الشافعي - جميع المذهب إلى أربع قواعد، هي: الاولى: اليقين لا يزال بالشك. الثانية: المشقة تجلب التيسير. الثالثة: الضرر يزال. الرابعة: العادة محكمة. وقد ضم بعضهم إلى هذه الاربع قاعدة خامسة، وهي: الامور بمقاصدها (٢). وأرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمى الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد (٣). وأرجع تاج الدين

السيكي الفقه كله على نحو الاجمال إلى اعتبار المصالح، فان درء
المفاسد من حملتها (٤).

(١) محمد شفيق العاني / الفقه الاسلامي: ١٠٤، (٢) انظر: السيوطي / الاشباه
والنظائر: ٨، (٣) قواعد الاحكام: ١ / ١١، (٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٨.

[٥]

وقال بعضهم - وهو يعقب على من أرجع الفقه كله إلى القواعد
الاربع السابقة -: " في كون هذه الاربع دعائم الفقه كله نظر، فان
غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف " (١). وإضافة القاعدة
الخامسة إليها لا يعطيها استيعاب تمام الفقه. كما أن ارجاع الفقه
كله إلى قاعدة واحدة أوضح في التمحل والتكلف، كما هو لا يخفى.
المؤلفون في القواعد الفقهية وقد اشتهر جمع من الفقهاء بتدوين
القواعد (٢)، منهم: ١ - عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي
الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ صاحب كتاب (الاصول التي عليها
مدار فروع الحنفية). مطبوع. ٢ - أبو زيد عبيد بن عمر الدبوسي
القاضي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ له كتاب (تأسيس النظر).
مطبوع. ٣ - محمد بن مكّي بن الحسن الغامي المعروف بابن
دوست المتوفى سنة ٥٠٧ هـ. ٤ - معين الدين أبو حامد محمد بن
ابراهيم الجارمي الشافعي، المتوفى سنة ٦١٣ هـ، له كتاب
(القواعد في فروع الشافعية). ٥ - أبو محمد عز الدين بن عبد
السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ صاحب كتاب (قواعد الاحكام
في مصالح الانام). مطبوع. ٦ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن
العلاء الصنهاجي المشهور

(١) نفس المصدر السابق، (٢) انظر: حاجي خليفة / كشف الظنون: ٢ / ١٣٥٨ -
١٣٥٩، واسماعيل باشا / ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٢ / ٢٤٢،
والعاني / الفقه الاسلامي: ١٠٥ - ١٠٦.

[٦]

(ب) (القرافي)، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، صاحب كتاب (الفروق)، مطبوع.
٧ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى
سنة ٧١٠ هـ، صنف كتابا في (القواعد الكبرى في فروع الحنابلة). ٨
- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي الشافعي
الشهير بابن العلاء، المتوفى سنة ٧٦١ هـ، له كتاب (المجموع
المذهب في قواعد المذهب) و (الاشباه والنظائر في فروع فقه
الشافعي). ٩ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السيكي الشافعي،
المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ١٠ - أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي
الشهير بالشهيد الاول، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ مؤلف هذا الكتاب
(القواعد والفوائد). ١١ - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،
المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. ١٢ - أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب
الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ صاحب كتاب (القواعد في الفقه
الاسلامي)، مطبوع. ١٣ - شرف الدين علي بن عثمان الغزي،
المتوفى سنة ٧٩٩ هـ. ١٤ - المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي
الشهير بالفاضل السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، له كتاب (نضد
القواعد الفقهية على مذهب الامامية). ١٥ - جلال الدين عبد
الرحمان السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١ هـ صاحب كتاب
(الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية). مطبوع. ١٦ - زين

الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ هـ، صاحب كتاب (تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية)، مطبوع.

[٧]

١٧ - عمر بن ابراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ، صنف كتاب (الاشباه والنظائر)، مطبوع. ١٨ - أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ، صاحب كتاب (مجامع الحقائق). ١٩ - أحمد بن محمد ابي ذر النراقي الامامي، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ صاحب كتاب (عوائد الايام في مهمات أدلة الاحكام)، مطبوع. ٢٠ - السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي الامامي، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ صنف كتاب (عناوين الاصول)، مطبوع. ٢١ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٧٢ هـ، صاحب كتاب (تحرير المجلة)، مطبوع. ٢٢ - السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ صاحب كتاب (القواعد الفقهية)، مطبوع. كتاب (القواعد والفوائد) ومن خلال هذا العدد الكثير ممن شاركوا في الكتابة عن القواعد الفقهية لم نجد لدى فقهاء الامامية قبل الشهيد الاول كتابا في هذا المضمار. ومن هنا فان كتاب (القواعد والفوائد) يعتبر أول مصنف يصل الينا في قواعد وفروع الامامية، وقد قال عنه مصنفه في اجازته لابن الخازن: انه (لم يعمل الاصحاب مثله) (١). وهذا من أبرز الاسباب التي دفعتني لتحقيق هذا السفر الجليل. وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة. إضافة إلى فوائده تقرب من مائة فائدة، عدا التنبيهات والفروع، وهي جميعا

(١) المجلسي / البحار: مجلد ٣٦ / ج ١ / ٢٨.

[٨]

قد استوعبت اكثر المسائل الشرعية. وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة وإنما فيها بعض القواعد والفوائد الاصولية والعربية، ولكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها. منهجه: ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو: أنه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء منها. وهو لم يقتصر على بيان رأي الامامية فيما يذكره من المسائل، وإنما اتخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهية، فيعرض ما قيل من الوجوه سواء كان القائل إماميا أم غيره. كما انه قد يذكر قولاً نادراً تفرد به بعض الامامية أو غيرهم، مما يدل على سعة اطلاعه واحاطته بأراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. ولا غرو في ذلك وهو القائل في اجازته لابن الخازن الحائري: (وأما مصنفات العامة ومروياتهم فاني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة، والمدنية، ودار السلام بغداد، ومصر ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام) (١). كما أنه لا يكتفي بنقل تلكم الافوال والوجوه في المسألة الفقهية بل هو غالباً ما يذكر أدلتها وحججها، ويناقش ما لا يرتضيه منها مناقشات جليلة. ويلاحظ أن المصنف لم يتبع في الغالب منهجاً معيناً في ترتيب ما أورده من قواعد وفوائد، فهو لم يفصل القواعد الفقهية عن الاصولية

[٩]

أو العربية كما انه لم يرتب القواعد الفقهية منها على أبواب الفقه المشهورة، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكحات، والجنايات، ثم قسما من قواعد العبادات والعقود والارث، إلا أن الطابع العام له عدم الترتيب، إذ هو في الوقت الذي يجمع قواعد المناكحات نراه يذكر في مكان آخر بعض القواعد التي تتعلق بالنكاح. وهكذا القول في قواعد الجنايات، وباقى ابواب الفقه التي جمع قواعدها. بالاضافة إلى كل ذلك فإنه أحيانا يكرر القاعدة في أكثر من موضع كالكثير من قواعد السبب، وبعض قواعد المناكحات، وقواعد الوسائل إلى المصالح. ومن ثم قام تلميذه المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي بترتيب تلكم القواعد وتهذيبها، ووضع في ذلك كتابا سماه (نضد القواعد الفقهية) الذي تقدمت الاشارة إليه. كما أن الشهيد الثاني زين الدين العاملي قام هو الآخر بفصل القواعد الاصولية عن العربية مع فهرس كامل للمطالب والمسائل الفرعية التي تندرج تحت تلكم القواعد، فصنف كتاب (تمهيد القواعد الاصولية والعربية) الذي تقدمت الاشارة إليه أيضا. مصادره ونظرا لان المصنف أخذ بمنهج المقارنة بين مختلف المذاهب الاسلامية فيما يعرضه من مسائل فرعية فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وإن لم يسم الغالب منها بالاسم صريحا. ومن أهم مصادره في الفقه الامامي: ١ المقنعة للشيخ المفيد ٢ - الانتصار للسيد المرتضى

[١٠]

٣ - المقنع للشيخ الصدوق ٤ - الخلاف للشيخ الطوسي ٥ - المبسوط للشيخ الطوسي ٦ - النهاية للشيخ الطوسي ٧ - السرائر لابن ادريس ٨ - الكافي لابي الصلاح الحلبي ٩ - الجامع للشرائع لابن سعيد الحلبي الهذلي ١٠ - شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ١١ - المعتمد للمحقق الحلبي ١٢ - تحرير الاحكام للعلامة الحلبي ١٣ - قواعد الاحكام للعلامة الحلبي ١٤ - مختلف الشيعة للعلامة الحلبي ١٥ - منتهى المطلب للعلامة الحلبي ١٦ - ايضاح الفوائد لفخر المحققين أما مصادره في الفقه السني فأهمها: ١ - المهذب للشيرازي ٢ - المجموع شرح المهذب للنووي ٣ - الوجيز للغزالي ٤ - فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥ - قواعد الاحكام لابن عبد السلام ٦ - الفروق للقرافي ويبدو أن المصدرين الاخيرين - القواعد، والفروق - اعتمد عليهما المصنف كثيرا في تدوين آراء أهل السنة.

[١١]

كما أنني وجدت من خلال مراجعتي للكتاب أنه يذكر قواعد وفروعا موجودة في الاشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، وغالبا ما يكون السيوطي قد نقلها عن آخرين ممن سبقوه من فقهاء الشافعية كالعلاني والسبكي وهذا مما يؤيد أن المصنف كان قد اطلع على بعض مصادر الشافعية - غير ما ذكرناه - التي عنيت بهذا النوع من البحث. وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات (١): أن الشهيد الاول كان معاصرا لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الخليلي الملقب بـ (العلاء) صاحب كتاب القواعد المشهور (وقد عاشه قليلا أو كان قد طالع مصنفاته كثيرا لما يوجد في مصنفاتهما من المشابهة وضعا والمشاركة سبكا، بحيث قيل: ان

غالب مطالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد). والذي يبدو أن وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدل على أخذه من العلاء، لجواز أخذ العلاء منه، أو أن يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدمة التي اعتمد عليها المصنف. فهذا القول ليس عليه دليل قوي يستند إليه. تأريخ تصنيفه لم اعثر - في حدود تتبعي - على من يحدد تأريخ ابتداء تأليف كتاب (القواعد والفوائد) أو الفراغ منه، ولكن الشئ الثابت أنه كان قبل (١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ) بدليل أن المصنف ذكره من جملة الكتب التي صنفها في إجازته لابن الخازن بهذا التاريخ، وأجاز له روايته، فقد جاء فيها: (... وأجاز له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنف ومؤلف ومنثور ومنظوم... فمما صنفته: كتاب القواعد

(١) ٤ / ٢٠٥. (الطبعة الحجرية بايران سنة ١٣٠٦ هـ).

[١٢]

والفوائد، في الفقه، مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية لم يعمل الاصحاب مثله.. (١). ويبدو من بعض فقرات الاجازة أنه كان تاما في ذلك الوقت، فقد جاء فيها: .. وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربية إن شاء الله (٢). فما ذكره ناسخ النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف تحت رقم: ٢١٣٦، من أن القضاء قد عاجل المصنف قبل إتمامه (٣)، لا دليل عليه. شروحه وحواشيه لقد تناول العلماء والمحققون هذا الكتاب بالشرح والتعليق ويبدو أنه كان من الكتب الدراسية (٤) فممن شرحه: ١ - الميرزا أبو تراب، المعروف بميرزا أفا القزويني الحائري، المتوفى بعد سنة ١٢٩٢ هـ. ٢ - الشيخ علي بن علي رضا الخوئي، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ (٥). وأما حواشيه فكثيرة، منها: ١ - حاشية الشيخ أبي القاسم علي بن طي العاملي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. ٢ - حاشية الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعبي العاملي، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ. طبعت بهامش النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣٠٨ هـ.

(١) المجلسي / البحار: مجلد ٢٦ / ج ١ ص: ٢٨. (٢) نفس المصدر. (٣) انظر الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية. (٤) انظر: اغا بزرك / الذريعة: ١٤ / ١٦. (٥) المصدر السابق: ١٤ / ١٦ - ١٧.

[١٣]

٣ - حاشية الشيخ محمد بن علي الحرفوشي، المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ طبعت أيضا بهامش النسخة المطبوعة سنة ١٣٠٨ هـ. ٤ - حاشية السيد محمد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المعروف بـ (عصار) المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ، وهي طبعت أيضا بهامش النسخة المطبوعة. ٥ - حاشية المولى حسن علي بن عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ ٦ - حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد. ٧ - حاشية السيد اسماعيل بن نجف المرندي، المتوفى سنة ١٣١٨ هـ فرغ منها سنة ١٢٨٦ هـ. ٨ - حاشية الشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفاضل الايرواني، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ، وهي بهامش النسخة الخطية الخاصة

بالاستاذ الشيخ محمد تقى الايرواني التي اعتمدها في التحقيق. ٩
- حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابني (١). الشهيد الاول
(مؤلف الكتاب) نسبه ونشأته هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
الشيخ جمال الدين مكى بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد
بن احمد النبطي العاملي الجزيني (٢) الشهير بـ (الشهيد الاول) أو
بـ (الشهيد) (٣).

(١) المصدر السابق: ٦ / ١٧٣، (٢) نسبة إلى جزين من قرى جبل عامل جنوب لبنان.
(٣) الخوانساري / روضات الجنات: ٤ / ٧٨.

[١٤]

ولد في جزين سنة ٧٢٤ هـ، ونشأ وترعرع في بيت من بيوت العلم
والدين، فقد كان والده الشيخ جمال الدين عالما جليلا، وعلى يده
تلقى مبادئ العلوم العربية والفقهاء. وكان يجد من والده الشيخ دافعا
قويا على الدراسة والتفكير فيما يعرض من مسائل وما يطرح من
أفكار. كما كان يجد في المجالس والندوات العلمية التي كانت تعقد
هناك بكثرة مجالا خصبا للمناقشة وإبداء الرأي. فأصبح وهو لم يتجاوز
بعد المراحل الاولى من دراسته يشار إليه بالفضل والعلم (١).
أسفاره لقد أراد الشهيد الاول التزود بالمعرفة من مختلف مصادرها،
ولم يقتصر على ما يتلقاه من الثقافة في جزين أو جبل عامل، فشد
الرحال إلى مراكز العلم والفكر الاسلامي الرئيسية في ذلك العهد.
وكانت الهجرة الاولى له سنة ٧٥٠ هـ قاصدا الحلة - التي كانت مركزا
من مراكز الفقه الشيعي في العراق - وعمره ست عشرة سنة،
وبقي فيها خمس سنين يتزود بالمعرفة ويتلقى العلم على يد
شيوخ كبار من تلامذة العلامة الحلبي في الفقه والحديث والاصول
وغيرها من مجالات المعرفة. ثم رجع إلى بلاده وهو ابن احدى
وعشرين سنة (٢). ثم تتابعت رحلاته إلى الحلة، وكربلاء، وبغداد،
ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وبيت المقدس، ومدينة الخليل،
ودمشق، ومصر. وقد اتيح له عن طريق هذه الرحلات مخالطة الكثير
من علماء المذاهب الاسلامية المختلفة، والتعرف على آرائهم
وأفكارهم. كما كان على صلة وثيقة بمشيخة الرواية من علمائهم،
وفي إجازته لابن الخازن

(١) الأصفى / مقدمة الروضة البهية للشهيد الثاني: ٨٠ - ٨٢، (٢) الامين / أعيان
الشيعية: ج ٤٧ / ٣٧.

[١٥]

المتقدمة خير دليل على ذلك. شيوخه تلقى الشهيد الاول العلوم
المختلفة، النقلية منها والعقلية، على العديد من اعلام الفكر، وكان
لهم الاثر في تكوين شخصيته العلمية، وقد عدد الكثير منهم في
إجازته لابن الخازن (١) وابن نجدة (٢)، وفيما يلي ذكر لقسم منهم
فيما عثرنا عليه، سواء من إجازته لتلامذته، أم من إجازات شيوخه
له: ١ - فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر
الحلي، المعروف بـ (فخر المحققين)، والمتوفى سنة ٧٧١ هـ. اتصل
به بعد أن هاجر الهجرة الاولى إلى الحلة ولأزمه. وقيل (٣): إن
معظم اشتغاله العلمي كان عليه. وقد أجازته أكثر من مرة، الاولى
كانت سنة ٧٥١ هـ بداره في الحلة يستفاد ذلك من كتابه (الاربعون)
حيث يقول: (الحديث الثاني: ما اخبرني به ذلك الشيخ الامام شيخ

الشيعة ورئيسهم فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن المطهر في آخر نهار عشرين شعبان بداره سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بالحلة عن والده الامام الاعظم.. ولفظ (أخبرني) وان كان قد يستعمل في تحمل الحديث بالسمع أو بالقراءة، إلا انه مما يكثر استعماله في التحمل بالاجازة (٤). ومن هنا فان النوري (٥) يراه

(١) انظر: المجلسي / البحار: مجلد ٣٦ / ج ١ : ٣٨. (٢) المصدر السابق: ٤٠. (٣) الخوانساري / روضات الجنات: ٤ / ٧٨. (٤) انظر: الشهيد الثاني / الدراية: ٨٦. (٥) النجف ١٣٧٩ هـ. (٥) مستدرک الوسائل: ٣ / ٤٣٧.

[١٦]

من الالفاظ الصريحة في ذلك. وأجازه ثانية في ٦ شوال سنة ٧٥٦ هـ بالحلة وهي اجازة عامة كتبها على ظهر الجزء الاول من مصنفه (إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) عند قراءته عليه (١). وأجازة ثالثة - على ما قيل (٢) - سنة ٧٥٧ هـ. ٢ - عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج الحلبي الحسيني، الشهير بـ (العميدي) المتوفى سنة ٧٥٤ هـ، قرأ عليه كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي، وأجازة سنة ٧٥٢ هـ (٣). وله اجازة منه في الرواية في ١٩ رمضان سنة ٧٥١ هـ في الحضرة الحائرية، كما يستفاد من مقدمة كتابه (الاربعون). ٣ - الشيخ زين الدين ابو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ. أجازه بالحلة في ٦ ربيع الثاني سنة ٧٥٤ هـ (٤). ٤ جلال الدين ابو محمد الحسن بن الشيخ نظام الدين أحمد بن نماء الحلبي، كان من أكابر علماء الحلة وفقهائها. أجازه بالحلة في ربيع الثاني سنة ٧٥٢ هـ (٥). ٥ - السيد تاج الدين أبو عبد الله محمد بن السيد جلال الدين بن القاسم الحسيني الديباجي، المعروف بابن معية، المتوفى سنة ٧٧٦ هـ. وكان جليل القدر واسع الرواية. أجازه بالحلة في منتصف شوال

(١) المجلسي / البحار: مجلد ٣٦ / ج ١ : ٣٦. (٢) انظر: البحراني / لؤلؤة البحرين: ١٤٢ (هامش) نقلا عن السيد حسن الصدر في تكملة أمل الأمل، المخطوط. (٣) انظر: النوري / مستدرک الوسائل: ٣ / ٤٥٩. (٤) الشهيد الاول / الاربعةون: حديث: ٤، ٣٣. (٥) المصدر السابق: حديث: ٣.

[١٧]

سنة ٧٥٢ هـ (١). وله اجازة اخرى في ١١ شوال سنة ٧٥٤ هـ، أجازه فيها برواية جميع مروياته ومصنفاته (٢). ٦ - الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن محمد الرازي البويهني الحكيم المتأله الفقيه، من تلامذة العلامة الحلبي، المتوفى في ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧٦ هـ. يقول عنه الشهيد الاول في إجازته لابن الخازن: (فاني حضرت في خدمته قدس الله لطفه بدمشق عام ثمانية وستين وسبعمائة واستفدت من انفاسه، وأجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه، وجميع مروياته) (٣). واجتمع به مرة اخرى بدمشق في أواخر شعبان سنة ٧٧٦ هـ، وأجازة ثانية (٤). ٧ - قاضي قضاة مصر برهان الدين ابراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن سعد بن جماعة. قرأ عليه الشاطبية. ٨ - شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، قرأ عليه الشاطبية أيضا، وروى عنه كتاب (الجامع الصحيح) للبخاري (٥). ٩ - شمس الأئمة محمد بن

يوسف القرشي الكرمانى الشافعى، وقد أجازته باجازه عامه فى أوائل جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ ببغداد، وجاء فيها: (وبعد فقد استجاز المولى الأعظم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة جامع علوم الدنيا والآخرة شمس الملة والدين محمد بن الشيخ العالم جمال الدين بن مكى بن شمس الدين محمد الدمشقى رزقه الله من

(١) المصدر السابق: حديث: ٥. (٢) المجلسى / البحار: مجلد ٢٦ / ج ١ ص: ٣٧. (٣) المصدر السابق: ص ٣٩. (٤) النورى / مستدرک الوسائل: ٢ / ٤٤٧. (٥) المجلسى / البحار: مجلد ٢٦ / ج ١ ص ٣٩.

[١٨]

أولاه وأجراه ما هو أولاه وأجراه رواية مالى فيه حق الرواية لا سيما كتب الثلاثة التى صنعها استاذ الكل فى الكل عضد الملة والدين عبد الرحمن المولى السعيد زين الدين أحمد بن عماد الدين عبد الغفار اللانجى... (١). ١٠ - الشيخ شهاب الدين أبو العباس احمد بن الحسن الحنفى، فقيه بيت المقدس، قرأ عليه الخلاصة المالكية، وأجازه. ١١ - الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبرى الفقيه بمقام الخليل ابراهيم عليه السلام. قرأ عليه الخلاصة المالكية أيضا (٢). ١٢ - السيد جمال الدين عبد الله محمد الحسنى العريضى الخراسانى. قرأ عليه فى المعانى والبيان كتاب (الفوائد الغيائية وشرحها) و (المفتاح) للسكاكى (٣). تلامذته تتلمذ على يده جماعة من الاعلام أثناء تدريسه فى الحلة، وفى مدرسته الخاصة التى انشأها بجزين، وفى رحلاته التى كان يقوم بها فى الاقطار الاسلامية. وقد عرف فى الحلة بتدريس كتاب (تهذيب الاحكام) للشيخ الطوسى، و (علل الشرائع) للصدوق، و (قواعد الاحكام) للعلامة الحلى. وكتب اخرى فى الفقه والحديث والاصول (٤). ومن تلامذته: ١ - الشيخ شمس الدين أبو جعفر محمد بن تاج الدين ابى محمد عبد على

(١) المصدر السابق: ص ٣٧. (٢) المصدر السابق: ص ٤٢. (٣) المصدر السابق: ص ٤٠. (٤) الأصفى / مقدمة الروضة البهية: ١١١.

[١٩]

الشهير بـ) ابن نجدة) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ. جاء فى إجازته له، المؤرخة فى ١٠ رمضان سنة ٧٧٠ هـ، أنه قرأ عليه كتاب (قواعد الاحكام) للعلامة الحلى، وكتاب (اللمع فى النحو) لابن جنى، و (خلاصة المنظوم) لابن مالك. وسمع كتبا كثيرة بقراءة غيره فى فنون مختلفة، مثل كتاب (تحرير الاحكام) و (ارشاد الاذهان) فى الفقه، و (المناهج) و (شرح النظم) و (شرح الياقوت) فى علم الكلام، وكتاب (نهج المسترشدين)، وكلها من مصنفات العلامة الحلى، و (عيون أخبار الرضا) للشيخ الصدوق، وغيرها (١). ٢ - الشيخ أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيورى الحلى الشهير بـ) الفاضل السيورى)، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، وهو الذى هذب كتاب استاذة (القواعد والفوائد) كما تقدمت الاشارة إليه. وله كتاب (شرح نهج المسترشدين فى اصول الدين)، و (كنز العرفان فى فقه القرآن) وغيرهما. ٣ - شمس الدين محمد بن على بن موسى الضحاك الشامى المتوفى سنة ٧٩١ هـ. كان رفيق شيخه الشهيد فى أول

اشتغاله بالحلة على يد فخر المحققين ثم تتلمذ على يده ولازمه إلى حين مقتله (٢). ٤ - الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن عز الدين بن الخازن بالحضرة الحائرية، كان من كبار تلامذته، وكتب له الاجازة المعروفة والمؤرخة في ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ (٣). ٥ - السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بـ (ابن نجم الدين

(١) انظر: المجلسي / البحار: مجلد ٢٦ / ج ١ ص ٤٠. (٢) المصدر السابق: ص ٤٤.
(٣) انظر نص الاجازة في المصدر السابق ص ٢٨ - ٤٠.

[٢٠]

الاعرج) الحسيني الاطراوي العاملي (١). ٦ - الشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلبي. كان فقيها فاضلا له كتاب منتخب بصائر الدرجات (٢). ٧ - الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالعالي الكركي العاملي شيخ رواية الحسن بن العشرة (٣). ٨، ٩، ١٠ - اولاده الثلاثة: رضي الدين أبو طالب محمد، وضيء الدين أبو القاسم علي، وجمال الدين أبو منصور الحسن، وقد أجازهم برواية جميع ما صنّفه وألفه ورواه (٤). آثاره خلف لنا الشهيد الاول مؤلفات قيمة أحصاها بعض الباحثين باثنين وثلاثين كتابا (٥). نذكر منها: ١ - اللمعة الدمشقية، وهي رسالة فقهية مختصرة جمع فيها أبواب الفقه، صنّفها إجابة لالتماس شمس الدين محمد الأوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وتوابعها. وقد استغرق في تأليفها سبعة أيام فقط بداره بدمشق سنة ٧٨٢ هـ على ما نقله عنه ولده أبو طالب محمد (٦) (٧).

(١) الخوانساري / روضات الجنات: ١ / ١٧٨، ٤، ٧٩. (٢) نفس المصدر. (٣) انظر: الامين / أعيان الشيعة: ج ٤٧ ص ٤٤، والخوانساري روضات الجنات: ٤ / ٧٩. (٤) انظر نص الاجازة في / مستدرک الوسائل: ٣ / ٤٢٨ - ٤٣٩. (٥) الأصفى / مقدمة الروضة البهية: ٩٩. (٦) ذكر الحر العاملي في / أمل الأمل / ١ / ١٨٣، والقلمي في = (٧) انظر: الشهيد الثاني / الروضة البهية: ١ / ٢٣ - ٢٤.

[٢١]

وقد طبعت عدة طبعات مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني. ٢ - الدروس الشرعية في فقه الامامية، وهو يشتمل على الكثير من أبواب الفقه، خرج منه إلى كتاب الرهن فادركته الشهادة قبل إتمامه، شرع فيه سنة ٧٨٠ هـ وفرغ من جزئه الاول في ١٢ ربيع الاول سنة ٧٨٤ هـ (١). وقد نهض لتمامه العالم السيد جعفر الملحوس وفرغ منه في ٢٦ رجب سنة ٨٣٦ هـ (٢). وطبع كتاب الدروس بايران سنة ١٢٦٩ هـ، وله شروح عدة ذكرها صاحب الذريعة (٣). ٣ - الالفية، وهي رسالة فقهية تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فرغ منها قبل

= الكنى واللقاب: ٢ / ٢٤٧ أن الشهيد ألف اللمعة وهو في الحبس، ولم يكن يحضره من المراجع غير المختصر النافع للمحقق الحلبي. وهذا على ما يبدو غير صحيح، ذلك لان الشهيد نفسه قد ذكر كتاب اللمعة من جملة مصنّفاته التي أجاز لابن الخازن روايتها، حيث يقول فيها: (ومن ذلك كتاب الدمشقية مختصر لطيف في الفقه) وتأريخ الاجازة كما تقدم سنة ٧٨٤ هـ، وهو رحمه الله قد حبس سنة قبل مقتله الذي كان في سنة ٧٨٦ هـ. هذا أولا. وثانيا: أن هذا يتنافى مع ما نقله الشهيد الثاني في الروضة البهية عند شرحه لمقدمة المصنف عن ولده أبي طالب. (١) اغا بزرك /

[٢٢]

رمضان سنة ٧٨٤ هـ، وعليها جواش وشروح كثيرة، وطبعت مكرراً (١): ٤ - النفلية، وهي رسالة ألفها بعد الالفية تشتمل على ثلاثة آلاف نافلة حصر فيها نوافل الصلاة. ذكرها في إجازته لابن الخازن. ٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد: في الفقه، والمتمن للعلامة الحلبي، فرغ منه سنة ٧٥٧ هـ وقد أشار إليه في إجازته لابن الخازن الحائري، وطبع بايران مكرراً منها في سنة ١٣٠٢ هـ (٢). ٦ - شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه، والتهذيب من مصنفات العلامة الحلبي، وقد أشار إليه أيضاً في إجازته لابن الخازن. ٧ - رسالة في التكليف وفروعه. ٨ - خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار: وهي رسالة مختصرة جدا في مناسك الحج والعمرة وجمعت فروعا وفذلكات كثيرة (٣). ذكرها أيضاً في إجازته لابن الخازن. ٩ - البيان، كتاب في الفقه لم يتمه، خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وقسم من الصوم، طبع بايران سنة ١٣١٩ هـ (٤). ١٠ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: في الفقه، خرج منه الطهارة والصلاة بعد مقدمة فيها سبع إشارات في المباحث الاصولية، وفرغ منه في ٢١ صفر سنة ٧٨٤ هـ (٥)، وعليه عدة حواش، طبع

(١) انظر: اغا بزرك / الذريعة: ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧، و ١٣ / ١٠٧ - ١١٤. (٢) الأصفى / مقدمة الروضة البهية: ١٠٥. (٣) الامين / اعيان الشيعة: ج ٤٧ ص ٤٥. (٤) الأصفى / مقدمة الروضة البهية: ١٠٥. (٥) في مقدمة الاصفى للروضة: فرغ منه سنة ٧٨٦ هـ، ولعله =

[٢٣]

على الحجر بايران سنة ١٢٧١ هـ (١). ١١ - الاربعون حديثاً: اكثرها في العبادات فرغ منه في ١٨ ذي الحجة سنة ٧٨٢ هـ، طبع بايران مع غيبة النعماني سنة ١٣١٨ هـ (٢). ١٢ - المقالة التكليفية: رسالة في العقيدة فرغ الشهيد من تأليفها سنة ٧٦٩ هـ، وشرحها الشيخ زين الدين يونس البياضي (٣). ١٣ - القواعد والفوائد: وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا. ١٤ - مزار الشهيد: ويسمى بـ (منتخب الزيارات) ويضم جملة من الزيارات. وترجم إلى الفارسية (٤). ١٥ - شرح قصيدة الشهيديني: والقصيدة في مدح الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد اطلع الناظم على الشرح فأعجب به (٥). وفاته استشهد رحمه الله يوم الخميس التاسع من جمادى الاولى سنة ٧٨٦ هـ بعد أن لفق بعض حساده ضده أقاويل شنيعة نسبها إليه، فقتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيد مرو، وسلطنة برفوق، بعد أن حبس سنة كاملة في قلعة الشام (٦).

= خطأ مطبعي، لان مصدره في ذلك على ما يبدو الذريعة، وما اثبتناه نصها. (١) اغا بزرك / الذريعة: ٦ / ٨٦ - ٨٧، و ١٠ / ٤٠. (٢) الأصفى / مقدمة الروضة البهية: ١٠٦. (٣) المصدر السابق: ١١٠. (٤) المصدر السابق: ١٠٩. (٥) المصدر السابق: ١١٠. (٦) الحر العاملي / أمل الآمل: ١ / ١٨٢ - ١٨٣. وللتوسع =

[٢٤]

مخطوطات الكتاب المعتمدة لقد اعتمدت في تحقيق (القواعد والفوائد) على أربع نسخ خطية إضافة إلى النسخة المطبوعة بالحجر في إيران سنة ١٣٠٨ هـ. والنسخ الخطية هي: الأولى: نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف المحفوظة تحت رقم (٢٥٤). وتقع في (٢٠٨) أوراق، بمقياس (٥ / ١٢) x سم. ناقصة الصفحة الاخيرة وقد أكملت بخط حديث، وهي مصححة على عدة نسخ وعليها بعض التعليقات، وفي أولها فهرس كامل للقواعد مع ترقيم لها، وقد ختمت بعض أوراقها بختم مربع كتب فيه: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتاريخ ١١٣٣ هـ، وعليها تملك مؤرخ سنة ١١٤٣ هـ باسم (ناصر بن الحسن المنامي البحراني) مجهولة النسخ وتاريخ النسخ. وقد رمزت إليها بالحرف (ك). الثانية: نسخة مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف، المحفوظة تحت رقم (٢١٣٦). تقع في (١٧٦) ورقة، بمقاس (٨ / ٢٣) x / ٢١ سم. وقد تم نسخها على يد (حسين بن حمدان الحوارزي) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة من السنة الحادية والستين بعد الالف (١٠٦١) من الهجرة، وهي مقروءة ومصححة، وإن كانت لا تخلو من أخطاء وسقط. وقد رمزت إليها بالحرف (ح).

= انظر: المجلسي / البحار: مجلد ٢٦ ج ١ ص ٢٨، والخوانساري / روضات الجنات: ٤ / ٨٠ - ٨١.

[٢٥]

الثالثة: النسخة المحفوظة بمكتبة الحجة الشيخ نوري مشكور الخاصة في النجف الاشرف. وتقع في (٢٨١) ورقة، بمقاس (٥ / ١٧). x / ١١ ناقصة الاول والوسط وقد اكمل بعض النقص بخط حديث، والبعض الآخر لم يكمل. تم نسخها على يد (خليل الدين ابراهيم الجيلاني سنة خمس وثلاثون... (١) وألف). وقد اتلفت الرطوبة أطراف بعض الاوراق الاخيرة منها، ويكثر فيها الخطأ والسقط، وعليها تملكان، أحدهما: باسم الشيخ (مشكور محمد جواد) والثاني باسم الشيخ (عبد النبي بن الحاج علي الكاظمي). وقد رمزت إليها بالحرف (م). الرابعة: النسخة المحفوظة بمكتبة الحجة الاستاذ الشيخ محمد تقوي الايرواني الخاصة في النجف الاشرف. وتقع في (٢٧٩) ورقة، بمقاس (٥ / ١٩) x سم. وقد كتبت بخطوط مختلفة إلا أنها مصححة على عدة نسخ وعليها تعليقات للشيخ محمد الايرواني الشهير بالفاضل الايرواني، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ. مجهولة النسخ وتاريخ النسخ. وقد رمزت إليها بالحرف (أ). منهج التحقيق نظرا لان نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء تمتاز على بقية النسخ بقله الاخطاء والسقط، ووضوح الخط، فقد اتخذت منها أصلا أعتمد عليه في عملي، وأن أضع القراءات المختلفة في الهوامش، إلا إذا كان الموجود في الاصل أقل ملاءمة في تقويم النص والقراءة الأخرى أقرب - فيما اعتقده - إلى الصحة، ففي هذه الحالة أدخل القراءة الصحيحة في

(١) غير واضح في النسخة.

[٢٦]

الأصل مع الإشارة في الهوامش إلى ما كان موجودا فيه. متوخيا من ذلك أن أقدم للقارئ نصا هو أقرب فيما اعتقده إلى الصحة. وقد

شمل عملي في التحقيق - إضافة إلى ضبط النص - ما يلي: ١ -
تخريج الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة المروية عن النبي صلى
الله عليه وآله وأهل بيته الاطهار عليهم السلام. ٢ - إرجاع أكثر ما
ذكره المصنف من الاقوال وما أورده من الأدلة والاعتراضات إلى
أصحابها في حدود ما توفر لدي من مصادر. أما القسم الباقي فلم
أوفق للعثور عليه. وقد أخذ مني الفحص عن كل ذلك في كتب
المذاهب المختلفة الشئ الكثير من الجهد والوقت. ٣ - أن المصنف
عندما أورد القواعد أوردها خالية من الترفيم إلا القليل منها، كالقواعد
الخمس التي يمكن رد الاحكام إليها، وقواعد المناكحات والجنابات.
وتسهيلا على القارئ عند الارجاع إلى بعضها فقد وضعت لكل من
القواعد غير المرقمة رقما خاصا مبتدئا من الرقم (١) واضعا له بين
قوسين معقوفتين []. ٤ - تخريج الابيات الشعرية - وهي قليلة -
وإرجاعها إلى قائلها، في حدود ما استطعت العثور عليه. ٥ - شرح
بعض المفردات اللغوية، وبعض العبارات الغامضة التي في الكتاب. ٦ -
تصحيح الاخطاء اللغوية أو الاملائية التي وقع فيها النساخ. ٧ - تغيير
رسم بعض الكلمات التي جرت عادة القدامى على كتابتها على
خلاف لغة العصر، كتحويل الهمزة إلى ياء في مثل (وطي) و (فوايد) و
(مشية) و (بايع)، وما شاكل ذلك. ٨ الاشارة إلى الزيادات التي تفرد
بها نسخة أو نسختان من النسخ

[٢٧]

المعتمدة. أما ما حدث فيها من سقط - وهو كثير وخاصة في
النسخة المرموز إليها بحرف (م) - فلم أشر إليه إلا نادرا حتى لا أثقل
الهُوامش بما لا ضرورة إليه. شكر وتقدير ولا يفوتني هنا أن اقدم
خالص شكري وتقديري لسماحة الشيخ نوري مشكور ولسماحة
الاستاذ الشيخ محمد تقى الابرواني، والاخ الفاضل الشيخ شريف
كاشف الغطاء لاعارتي النسخ الخطية التي تحت أيديهم. كما وأقدم
جزيل شكري إلى إدارة مكتبة الامام الحكيم العامة وأخص بالذكر
مديرها الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف الذي وفر لي بكل جهده
ما احتاجه من مراجع. وأخيرا لا أنسى أن اتقدم بالشكر إلى جمعية
منتدى النشر في النجف الاشرف لتفضلها بنشر هذا الكتاب على
نفقتها فأسدت بذلك خدمة للمكتبة الاسلامية. والله أسأل أن يأخذ
بأيدينا جميعا إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا في ديننا ودينانا إنه ولي
التوفيق والسداد. النجف الاشرف في ٣ / ٤ / ١٣٩٩ هـ / ٣ / ١٩٧٩
م المحقق د. عبد الهادي السيد محسن الحكيم

[٢٨]

صفحات المخطوطات

[٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين اللهم اني أحمده والحمد من
نعمائك، وأشكرك والشكر من عطائك وأصلي على خير أنبيائك،
وسيد أصفيائك، وخاتم رسلك، أبي القاسم محمد بن عبد الله
وعترته الطاهرين. وأسألك أن تصلي عليهم وعلى جميع أنبيائك، وأن
تيسر لنا طاعتك لتنظم في سلك أوليائك، ونعد في زمرة أحيائك
وأن ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك (١)
في أرضك وسمائتك، وتجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه " القواعد

والفوائد " عدة وذخرا ليوم لقائك. فاليك توجهنا، وعليك توكلنا، واليك
أنبنا، فجازنا بأحسن جزائك وأفض علينا سوايغ نعمائك..

(١) في (أ): رضاك.

[٢٠]

قاعدة [١] [الفقه لغة (١): الفهم. وشرعا: العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن أدلتها التفصيلية. فخرج: العلم بالذوات، والعلم بالاحكام
العقلية، وعلّم أصول الفقه، وعلّم المقلد إذا استند إلى دليل
إجمالي، فانه يقول في كل مسألة: هذا ما افتاني به المفتي، وكل
ما يفتي (٢) به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي. فانه ينتج:
هذا حكم الله تعالى في حقي. قاعدة (٣) [٢] الحكم الشرعي
ينقسم إلى الخمسة المشهورة (٤)، وربما جعل السبب والمانع،
والشرط، مغايرا لها، كالدلوك الموجب للصلاة، والنجاسة المانعة
منها، والطهارة المصححة لها. وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام:
العبادات، والعقود، والايقاعات والاحكام. ووجه الحصر: أن الحكم
الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الاهم منه الدنيا،
والاول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني:
الاحكام. والاول: إما أن تكون العبارة

(١) انظر: ابن منظور / لسان العرب: ١٣ / ٥٢٢، فصل الفاء حرف الهاء، مادة (فقه).
(٢) في (ح): ما أفتى. (٣) في (ح) و (أ): فائدة. (٤) وهي: الوجوب والحرمة
والاستحباب والكراهة، والاباحة.

[٢١]

من اثنين - تحقيقا أو تقديرا - أو لا، والاول: العقود، والثاني:
الايقاعات. قاعدة (١) [٣] العبادات (٢) تنظيم ما عدا المباح،
فتوصف العبادة بالوجوب، والاستحباب والتحرير، والكراهة. كالصلاة
المنقسمة إلى الواجبة والمستحبة، وإلى صلاة الحائض، وإلى
الصلاة في الاماكن المكروهة، والاوقات المكروهة. والصوم المنقسم
إلى الأربعة، كصوم رمضان، وشعبان، والعيد (٣) والسفر. وأما العقود
فهي أسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب،
والكراهة، والتحرير، والاباحة. فان عقد البيع - مثلا - يوصف بالاباحة.
ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم إلى المشتري والبائع في
العوضين، وتحرير المنع منه، وإباحة الانتفاع، وكراهة الاستحطاط بعد
الصفقة، واستحباب إقالة النادم. وتلحق أيضا (٤) الاحكام الخمسة
نفس العقد وإن كان سببا، فيجب البيع عند توقف الواجب عليه،
كإيفاء الدين، ونفقة الواجب النفقة، والحج به، وصرفه في الجهاد.

(١) في (ح) و (أ): فائدة، وهي زيادة ليست في (م). (٢) في (م) زيادة: وهذه. (٣)
في (أ): والعيد. (٤) زيادة من (م).

[٢٢]

ويستحب البيع عند الربح إذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله، ونفع المحتاج. ويحرم البيع إذا اشتمل على ربا، أو جهالة، أو منع حق واجب كبيع راحلة الحاج إذا علم عدم إمكان الاستبدال، وبيع المكلف ماء الطهارة إذا علم فقده بعده. ويكره البيع إذا استلزم تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة وبيح حيث لا رجحان ولا مرجوحية. وتلحق أيضا الأحكام الخمسة بمقدمات العقد، فالوجوب: كوجوب العلم (في العوضين) (١). والتحریم: كالاحتكار، والتلقي، والنجش عند من حرهما (٢) (٣). والكراهة: كالزيادة وقت النداء (٤) والدخول في سوم المؤمن. والمستحب: التساهل (٥) في البيع، واحضاره إلى (٦) موضع يطلب فيه. والمباح: ما خلا عن هذه الوجوه.

(١) في (ح): بالعوضين. (٢) في (ح): حرهما. (٣) انظر: ابن ادریس / السرائر: ٣٠٩ - ٢١٠، وابن سعید / الجامع: ١١٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم برقم ٤٧٦)، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٢ / ١٦٨، والشيرازي / المهذب: ١ / ٢٩١ - ٢٩٢. (٤) أي الزيادة في الثمن حال نداء المنادي على السلعة، بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد إن أراد. (٥) في (ح) و (م): كالشاهد، وفي (أ): الشاهد. (٦) في (ح) و (م) و (أ): في.

[٢٣]

والإيقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود. وأما المسماة بالأحكام فالغرض منها إما بيان الإباحة، كالصيد، والأطعمة، والأرض، والأخذ بالشفعة. وإما بيان التحريم، كموجبات الحدود والجنايات، وغصب الأموال. وإما بيان الوجوب، كنصب القاضي، ونفوذ حكمه، ووجوب إقامة الشهادة عند التعيين، ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح. وإما بيان الاستحباب، كالطعمة في الميراث، وأداب الأطعمة والأشربة والذبائح، والعفو في حدود الأدميين وقصاصهم ودياتهم. وإما بيان الكراهة، كما في كثير من الأطعمة والأشربة، وأداب القاضي. قاعدة [٤] لما ثبت في علم الكلام (١) أن أفعال الله تعالى معللة بالاعراض، وأن الغرض يستحيل كونه قبيحا، وأنه يستحيل عوده إليه تعالى، ثبت كونه لغرض يعود إلى المكلف، وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلف أو دفع ضرر عنه، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا، وقد ينسبان إلى الآخرة، فالأحكام الشرعية لا تخلو (عن أحد) (٢) هذه الأربعة. وربما اجتمع في الحكم أكثر من غرض واحد، فإن المنكسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة (٣) أو المستحبي النفقة إذا انحصر وجهه في التمسك،

(١) انظر: العلامة الحلبي / كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد: ١٦٩ (الطبعة الحجرية بايران ١٣١٠ هـ). (٢) في (ح): من أمر واحد من. (٣) زيادة من (م) و (أ).

[٢٤]

وقصد به التقرب، فإن الاعراض الأربعة تحصل من (١) تكسبه. أما النفع الدنيوي (فلحفظ النفس عن) (٢) التلف. وأما الآخروي فلإداء الفريضة المقصود بها القرية. وأما دفع الضرر الآخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب. وأما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوات. قاعدة [٥] كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة، إما لجلب النفع فيها، أو لدفع الضرر فيها، يسمى عبادة أو كفارة. وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق، فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة. وما جاء في الحديث: (الصلوات الخمس كفارة لما

بينهن) (٣)، و (ان غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى الجمعة) (٤)، (أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب) (٥)، و (أن العمرة كفارة كل ذنب) (٦)، لا ينافي ذلك، فان الصلاة والحج

(١) في (ح): في. (٢) في (م): فيحفظ النفس من. (٣) انظر: السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي: ٢ / ٨٢. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٩٤٥، باب ٦ من أبواب الاغسال المستنوية، حديث: ١٤. (٥) انظر المصدر السابق: ٨ / ٨٧، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١. (٦) انظر: المصدر السابق: ١٠ / ٢٤٠، باب ٣ من أبواب العمرة، حديث: ٧.

[٢٥]

يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له، كالمعصوم. قاعدة [٦] وكل حكم شرعي يكون الغرض الالهم منه الدنيا، سواء كان لجلب النفع، أو دفع الضرر، يسمى معاملة، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة أو بالتبعية. فالاول: هو ما يدرك بالحواس الخمس، فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية. فللسمع: الوجوب، كما في القراءة الجهرية. والتحرير، كما في سماع الغناء وآلات اللهو. وللبصر: الوجوب، كما في الاطلاع على العيوب، وإرادة التقويم. والتحرير، كما في تحريم النظر إلى المحرمات، وللمس: أحكام الوطئ ومقدماته، والمناكحات، ثبوتاً وزوالاً إذ الغرض الالهم منها اللمس. ومما يتعلق باللمس: اللباس، والوانبي، وإزالة النجاسات، وتحصيل الطهارات. ويتعلق بالذوق: أحكام الاطعمة والاشربة، والصيد، والذبايح. وهذا في جلب النفع، وإما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس، كما سيأتي إن شاء الله. والثاني (١): هو ما تكون المصلحة مقصودة بالتبع (٢)، فهو: كل وسيلة إلى المدرك بالحواس أو إلى حفظ المقاصد.

(١) في (أ): وأما. (٢) في (ح): بالتبعية.

[٣٦]

قاعدة [٧] الوسائل خمس: أحدها: أسباب تفيد الملك، وهي ستة: الاول: ما يفيد الملك للعين بعقد معارضة، كالبيع، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة. الثاني: ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه، كالهبه، والصدقة، والوقف، والوصية بالعين، وقبض الزكاة والخمس، والنذر. الثالث: ما يفيد ملك العين لا بعقد، كالحيازة، والارث، وإحياء الموات، والاعتنام، والالتقاط. الرابع: ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة، كالأجارة. الخامس: ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة، كالوصية بالمنفعة، والعمري عند الشيخ (١)، وابن ادريس (٢).

هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الامامية ورئيسها ولد في رمضان سنة ٢٨٥ هـ وقدم العراق من طوس سنة ٤٠٨ هـ. اعطي له كرسي الكلام في بغداد. هاجر إلى النجف وبقي هناك إلى أن توفي في شهر محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ. صنف في أكثر علوم الاسلام وفنونه. (القلمي / الكنى والالقباب: ٢ / ٣٦٢). (١) انظر: / الشيخ الطوسي / الميسوط: ٣ / ٣١٦، والخلاف: ٢ / ٦ مسألة: ٥. هو محمد بن أحمد بن ادريس الحلبي شيخ فقهاء الحلة توفي فيها سنة ٥٩٨ وهو ابن خمس وخمسين سنة صاحب كتاب السرائر ومختصر تبيان الشيخ الطوسي. (القلمي / الكنى والالقباب: ١ / ٢٠٥). (٢) انظر: السرائر: ٣٧٦.

السادس: ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد، كآرث المنافع. الوسيلة الثانية: أسباب تسلط (١) على ملك الغير، وهي أقسام خمسة: الأول: ما يسلط عليه بالتملك قهراً، كالشفعة، والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقاً، وللموت إن كان في المال وفاء، وفسخ البائع بخياره، إن قلنا بانتقال المبيع بالعقد، وهو الأصح. الثاني: ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية. الثالث: ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة، كالوديعة المأذون في نقلها وإخراجها، والوكالة المتبرع بها. الرابع: ما يسلط لمصلحتها، كالشركة، والقراض، والوكالة يجعل. الخامس: ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد، كالوديعة غير المأذون له (٢) فيها إذا لم يحتج إلى النقل. الوسيلة الثالثة: أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله، وهي: أسباب الحجر الستة (٣) وما يضاهاها، كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع، وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن، والحجر على سيد أم الولد فيما يتعلق بإخراجها عن ملكه، إلا في

(١) في (ح) و (أ): التسلط. (٢) زيادة من (أ). (٣) وهي: الجنون، والصغر، والرق، والفلس، والمرض المتصل بالموت، والسفه.

مواضع معدودة (١). الوسيلة الرابعة: ما هو صلة إلى حفظ المقاصد الخمسة، وهي: النفس، والدين، والعقل، والنسب، والمال، التي لم يأت تشريع إلا بحفظها، وهي (الضروريات الخمس). فحفظ النفس بالقصاص، أو الدية، أو الدفاع. وحفظ الدين بالجهد، وقتل المرتد. وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها. وحفظ النسب بتحريم الزنا، وإتيان الذكران، والبهائم، وتحريم القذف والحد على ذلك. وحفظ المال بتحريم الغصب، والسرقه، والخيانة، وقطع الطريق والحد والتعزير عليها. الوسيلة الخامسة: ما كان مقوباً لجلب المصلحة ودفع (٢) المفسدة وهو القضاء والدعاوى، والبيئات، وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين، وهو مظنة النزاع، فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة. ولا بد لها من سانس وهو الامام ونوابه، والسياسة بالقضاء وما يتعلق به.

(١) وهي ثمانية مواضع: (أ) في ثمن رقبته مع إفسار مولاها (ب) إذا جنت على غير مولاها. (ج) إذا عجز مولاها عن نفقتها. (د) إذا مات قريبها ولا وارث له سواها. (هـ) إذا كان علوقها بعد الافلاس. (و) إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق. (ز) إذا كان علوقها بعد الارتهان. (ح) بيعها على من تعتق عليه. انظر: الشهيد الأول / اللعة الدمشقية، طبع مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني: ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ (الطبعة الحجرية). (٢) في (ح) و (أ): وذب، وفي (م): دون.

وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه. قاعدة [٨] الحكم: خطاب الشرع المتعلقة بأفعال (٢) المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وزاد بعضهم (٣): أو الوضع. والوضع: هو الحكم على الشئ بكونه سبباً،

أو شرطا، أو مانعا. فلنذكر أحكام هذه الثلاثة في قواعد [٩] السبب لغة (٣): ما يتوصل به إلى آخر. واصطلاحا: كل وصف ظاهر منصبت دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ويمتنع وجود الحكم بدونه، (وتخلف الحكم عنه يكون إما لوجود مانع أو فقد) (٤) شرط (٥).

(١) في (م): باحكام. (٢) انظر: العلامة الحلي / تهذيب الوصول: ٢ (الطبعة الحجرية) وابن الحاجب / مختصر المتهى الاصولي: ٣٤. (٣) انظر: الجوهرى / الصحاح: ١ / ٦١، فصل السين من باب الباء، مادة (سبب). (٤) في (م): ويتخلف الحكم عنه لكونه سببا إما بوجود مانع أو فقدان. (٥) في (ح) زيادة: (ووجود الحكم بدونه محال، لان المراد به نوع السبب فإذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صف آخر فهو -

[٤٠]

قاعدة [١٠] السبب إما معنوي أو وقتي: فالاول: أن يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب، كالمملك، فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة. واليد، فانها سبب الضمان. والزنا، فانه سبب الحد. والثاني: أن يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي، كمواقيت الصلاة. قاعدة [١١] من الاسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الامر كالدلوك وباقي أوقات الصلاة الموجبة للصلاة، والحدوث الموجب للوضوء والغسل، والاعتداد مع عدم الدخول، واستثناء العدة في المسترابة بعد التريض. وعد منه: الهرولة في السعي، ورمي الجمرات، وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث العرقى، على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه. والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الادعاء والانقياد، ومن ثم قيل: بأن الثواب فيه أعظم، لما فيه من الانقياد المحض. ومنها ما تظهر فيه المناسبة، ويختص باسم (العلة)، كالنجاسة الموجبة للغسل، والزنا الموجب للحد، والقتل الموجب للقصاص، والقذف الوجب للحد، والكبيرة الموجبة للفسق.

= تابع لذلك الآخر. أو نقول: الحكم الخاص المستند إلى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه).

[٤١]

قاعدة [١٢] السبب قد يكون قولاً، كالعقد والايقاع. ومنه تكبيرة الاحرام، والتلبية. وقد يكون فعلاً، كالاتقاط، والاحتياز (١)، وإحياء الموات والكفر، والزنا، وقتل النفس المعصومة، والوطئ المقرر لكمال المهز. وربما كان السبب الفعلي أقوى من الفولي، فان السفية لو وطئ أمته فأحبها صارت أم ولد وتعتق بموته. ولو باشر عتقها لم يصح. والعبد لو التقط تملك السيد إن شاء، ولو وهب لم يملك السيد ولا يتملك. قاعدة [١٣] أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة: الاول: ما يقارن المسبب، كالشرب، والزنا، والسرقه، والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد. وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط، لا بدونه في الاصح. ومثله تقارن المملك وأسبابه الفعلية، كالحيازة، والاصطياد، والاخذ من المعدن، وإحياء الموات. القسم الثاني، ما يتقدم فيه المسبب (٢)، كتقديم غسل الجمعة في الخميس، وغسل الاحرام على الميقات، وأذان الفجر ليلاً، وزكاة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور (٣)، إلا أن يجعل السبب دخول

(١) في (م): والاحتطاب. (٢) في (أ) زيادة على السبب (٣) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٢ / ٢٩.

[٤٢]

الشهر فيكون من قسم المقارن. وتقديم الزكاة قبل الحول على قول (١) وعد منه (٢): توريث الوارث الديه، مع أنها لا تجب إلا بعد موت القتيل، ويمتنع عليه الملك حينئذ، وإنما (قدر تقدم ملكه) (٣) قبل موته لينتقل إلى وارثه. وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة، ولهذا تقضى منها (٤) ديونه، وتنفذ وصاياه. ولا يجوز - على ما تقدم - جزاء الصيد قبل موته، وجزاء اللبس (٥) والحلق، الطيب، قبل فعلها (٦)، ولا كفارة الطهار قبل العود، ولا كفارة القتل قبل الزهوق، ولا كفارة اليمين قبل (٧) الحنث. القسم الثالث: ما فيه شك، وهو صيغ العقود والايقاعات، فانه يمكن أن يقال: بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة (٨)، أو يقع

(١) انظر: سلار الديلمي / المراسم: ٦ (طبع ضمن الجوامع الفقهية)، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٢ / ١٧ (نقلا عن ابن أبي عقيل العماني بما يشعر جواز التعجيل). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٧٢، ٢ / ٢٢٣. (٣) في (م) و (أ): قدم بقدر تملكه، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق. (٤) في (م): من هذا. (٥) في (ح) زيادة: قبل لبسه. (٦) في (ح): فعلهما. (٧) في (ك) و (م): على. (٨) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي اسحاق الاسفرايني. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٢١٨، ٢٢٤.

[٤٣]

عقبيه بغير فصل (١). وتظهر الفائدة في مواضع: منها: لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معا، فعلى المقارنة الجزء الاخير فالنكاح باق، وعلى الوقوع عقبيه يفسخ، لان اسلام الطفل مسبب عن إسلام أبيه، فيكون واقعا عقبيه، وإسلام المرأة معه. ومنها: لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين، فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح، وإن قلنا بتعقبه بطل، لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر، الموقوف على سقوط الدين، الموقوف على صحة البيع، فيدور. وربما جزم بصحة البيع هنا، لان هذا الحجر لحق الغريم، والغرض منه عدم نزول الضرر به، وهو منفي هنا. فجرى مجرى بيع (الراهن من المرتهن) (٢) الرهن. أو نقول: مجرد ايقاع القبول معه رضاء برفع الحجر. قاعدة [١٤] قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع، كالأحداث الموجبة للطهارة، فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع، إلا أن ينوي عدم رفع غيره، فتبطل الطهارة. وإنما حكم بالتداخل لان الأحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها، وهو المنع من العبادة، وخصوصيات الأحداث ملغاة.

(١) نسيه القرافي إلى جماعه من الفقهاء. انظر نفس المصدر السابق. (٢) في (ك): الرهن من الراهن، وفي (ح): الرهن من المرتهن.

[٤٤]

ويجرى للاصحاب (١) خلاف في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب إليها (٢)، والمروي التداخل (٣). وأما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل أسبابها على الاطلاق، لكن إن نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا، وإلا اكتفي بالغسل وحده، كما لو نوى الجنابة. وأما الاجتزاء بغسل الميت لمن (٤) مات جنبا، أو حائضا بعد طهرها، فليس من هذا الباب، لان (الموت يرفع) (٥) التكليف، فلا يبقى للأسباب المتقدمة أثر. وما روى، من أنه يغسل غسل الجنابة بعد موته (٦)، يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين إلى الولي المباشر لغسله أو نائبه. وأما الميت فلم يبق له هنا مدخل إلا في قبول التغميل إذا كان مسلما. ومن التداخل: موجبات الافطار في يوم واحد على قول (٧).

(١) في (م): لبعض الاصحاب. (٢) ذهب العلامة الحلبي إلى عدم التداخل، وقال الشيخ الطوسي وابن أبي عقيل بالتداخل. انظر: المسبوط: ١ / ٤٠، ومنتهى المطلب: ١ / ١٣٣. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٢ / ٩٦٣، باب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة، حديث: ١. (٤) في (أ) و (م): إن. (٥) في (أ): بالموت يرتفع. (٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٧٢٢، باب ٢١ من أبواب غسل الميت، حديث: ٧. (٧) انظر: الشيخ الطوسي / المسبوط: ١ / ٣٧٤، وابن حمزة =

[٤٥]

ويتداخل ما عدا الوطئ في قول (١). ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر (٢). وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده (٣). ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد، وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به، والوطئ المتعدد في شبهة واحدة (٤). ولا تتداخل مرات الوطئ بالاستكراه على الاقوى قاعدة [١٥] قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه، وهو أقسام: الاول: ما لا يمكن فيه الجمع، كقتل الواحد جماعة، إما دفعة - كأن يسقيهم سما، أو يهدم عليهم جدارا، أو يغرقتهم، أو يحرقهم، أو يجرحهم فيسري إلى الجميع - أو على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع،

= الوسيلة: ٣٣، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ١ / ١٩٤، والعلامة الحلبي / منتهى المطلب: ٢ / ٥٨٠. (١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ١ / ١٤٦ (نقلا عن السيد المرتضى). (٢) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٢ / ٥٧، وتذكرة الفقهاء: ١ / ٣٦٥ (نقلا عن ابن الجنيدي) واختاره هو أيضا. كما ذهب إليه المالكية. انظر: ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ١٤٢. (٣) انظر العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٢ / ٥٧، وقواعد الاحكام: ٢٥. (٤) فانه لا يوجب إلا صفاق مثل واحد. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٣٠.

[٤٦]

وفي وجه لبعض الاصحاب (١) يقتل بواحد - إما بالقرعة، أو بتعيين الامام - ويأخذ الباقون الدية. وفي الثاني يقتل بالاول، فان عففي عنه أو صولح بما قتل بالثاني.. وعلى هذا، ويكون (٢) لمن بعده الدية. وقيل (٣): يقتل بالجميع كالدفعي، ويكون لهم ذيات مكملة لحقوقهم، على احتمال مخرج مما (٤) إذا هرب القاتل أو مات وقتلنا تؤخذ الدية من تركته. الثاني: ما يتصور فيه الجمع، كالفریضة يصلها داخل المسجد، فانه تتأدى بها التحية على احتمال (٥)، وتكبيرة المأموم (٦) يدرك بها الامام راعها، ينأدى بها التحريم والتكبير عند الشيخ (٧) رحمه الله. الثالث: ما يمكن فيه أعمال السببين، كما في توريث عم هو خال، و جدة هي أخت، على نكاح المجوس، أو في الشبهة للمسلمين. الرابع: ما يتنافيان (٨) فيه فيقدم الاقوى منهما،

كتوريث الاخ الذين هو ابن عم. الخامس: ما يتساقطان فيه، كتعارض البينتين على القول بالتساقط. وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه، لوجوب اليمين على كل من

(١) انظر العلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ٢٥٦. (٢) في (ح): يكون. (٣) قاله عثمان البتي. انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ١٤١. (٤) في (ح) و (م): كما. (٥) ذهب إليه المالكية. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٩. (٦) في (أ) زيادة: الذي. (٧) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ١ / ٤٤. (٨) في (أ): ما يتباينان.

[٤٧]

المتداعيين فيه. قاعدة [١٦] وقد يكون السبب الواحد موجبا لامور، وهو أفسام (١): الاول ما يندرج فيه بعضها في بعض، كالزنا، فانه سبب واحد ومن ضرورته الملامسة، وهي توجب التعزير، والزنا يوجب الحد، فيدخل الاضعف تحت الاقوى. وكقطع الاطراف، فانه بالسريية إلى النفس تدخل ذبة الطرف في ذبة النفس. وأما القصاص فثالث الاقوال (٢) تداخله إن كان بضربة واحدة، وإلا فلا. وزنا المحصن سبب واحد له عقوبتان: الجلد، والرجم، فيجتمعان على الشيخ والشيخة، وفي الشاب والشابة قولان: أصحهما الاجتماع (٣) وقيل (٤): لا، لان ما يوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب

(١) في (أ): أنواع. (٢) في المسألة أقوال ثلاثة: قول بالتداخل مطلقا، وهو رأي الشيخ الطوسي في المبسوط: ٧ / ٢٢. وقول بعدم التداخل مطلقا، وهو مذهبه في الخلاف: ٢ / ١٤٦. وابن ادريس في السرائر: ٤٣٣. وأما التفصيل فرأي الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٧١. وبه قال ابن الجنيد. انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٥٧. (٣) ذهب إليه كذلك ابن ادريس في السرائر: ٤٤٠. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٦٩٣ (طبعة لبنان)، وابن حمزة / الوسيلة: ١٨١، وابن زهرة / الغنية: ٧٤.

[٤٨]

أخفهما بعمومه. الثاني: ما لا اندراج فيه، كالحيض، والنفاس، وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل، ولا يدخل أحدهما تحت الآخر. وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعا إن كان عمدا، ويوجب الدية والكفارة إن كان خطأ أو شبيها. واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير (١). وقذف المحصنة أو المحصن يوجب الجلد والفسق. وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب (٢). والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلاة، والطواف، وسجود السهو وسجود العزيمة على قول (٣)، ومس خط القرآن. والحدث الاكبر يزيد على ذلك: قراءة العزائم، ودخول المساجد، والاجتياز في المسجدين الشريفين، وتحريم الصوم، والوطئ في الحيض والنفاس، والطلاق فيه غالبا. إلى أحكام كثيرة. وأكثر الأسباب مسبباتا النكاح، عقدا ووطئا، فانه تترتب عليه أحكام كثيرة تأتي في الفوائد إن شاء الله تعالى (٤).

(١) في (ح) زيادة: والفسق، (٢) التغريب: النفي عن البلد لمدة عام واحد. (٣) انظر: النووي / المجموع شرح المهذب: ٢ / ٦٧، وابن عابدين / رد المحتار: ٢١ / ٨٠٢، وابن حزي / القوانين الفقهية: ٣٩ (طبعة لبنان). (٤) انظر في هذه القاعدة: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٠٠ - ١٠٣.

قاعدة [١٧] قد يكون السبب فعليا منصوبا (١) ابتداء، كما ذكرنا من القتل والزنا، واللواط (٢). وقد يكون فعليا غير منصوب (٣) من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية، كتقديم الطعام إلى الضيف، فانه مبيح للأكل وإن لم يأذن بالقول، على الاصح. وتسليم الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل الايجاب القولي، لظاهر فعل الخلف والسلف. وكذلك صدقة التطوع، وكسوة (٤) القريب والصاحب (٥)، وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما. وعلامة الهدى، كغمس النعل في دمه وجعله عليه، أو كتابة رقعة عنده. وشد المال على اللقيط وإركابه الدابة ووضعها في الخيمة أو الفسطاط. والوطئ في مدة الخيار من البائع أو

(١) في (ح) و (م) و (أ): منصوبا. وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧. (٢) في (ح) و (م): والوطئ. (٣) في (ح) و (م) و (أ): منصوب، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧. (٤) في (ح) و (م) و (أ): وكسوة، ولعل ما أثبتناه أصح، لانه سيأتي منه في قاعدة ٤٧ عد كسوة القريب والصاحب من الاسباب الفعلية غير المنصوبة ابتداء، مع اتفاق النسخ هناك على ذلك. (٥) الصاحب: هو الذي كثر ملازمته، والمعاشر عشرة طويلة. انظر: الراغب الاصفهاني / المفردات: ٣٧٥، كتاب الصاد مادة (صحب).

المشتري. والوطئ في الرجعية قطعا، وفي الاختيار إذا أسلم أكثر من الاربع مع الزوج. وكذا التقبيل في الرجعية قطعا، وفي الاختيار على قول (١) والمعاطاة في السلعة (٢) تفيد إباحة التصرف، لا الملك، وإن كان في الحقير، عندنا. قاعدة [١٨] لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا، أو قبولها بعد ايجابه، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص، بل لأبد من التلفظ بالصلح وشبهه (٣). ولو خص الامام بعض الغانمين بأمة، وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك، فوطئ أمكن كونه اختيارا، لان الوطئ لا يقع إلا في الملك. قاعدة [١٩] ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب، كنيات الزكاة والخمس في التملك، ونيات العبادات في ترتب أحكامها عليها. ومنها: الارادة، والكراهة، والمحبة، والبغضاء، فلو علق ظهارها بارادتها أو كراهتها أو محبتها أو بغضها، فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته، كدعوى الحيض. فلو اتهمها، فالاقرب أنه يحلفها.

(١) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ٣٠. (٢) في (م) و (م): البيع. (٣) في (أ) زيادة: كالعفو.

ولو علقه بما يشهد الحس (١) بعدم محبته، كمحبة دخول النار وأكل السم، أو الشرع، كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك، فادعته، احتمال القبول لانه (نصبه سببا) (٢) ولا يعلم إلا منها، وعدمه، للقطع بكذبه. ويحتمل الفرق بين الامرين، لان الطبع معين على الاول دون الثاني، فيقبل منها في الثاني، ولا يقبل منها (٣) في الاول، وخصوصا مع عدم التقوى. وكذا لو علقه ببغضه مايخالف الحس، أو العقل، أو الشرع. قاعدة [٢٠] التعليق بالمشيئة يقتضي التلفظ،

فلا تكفي الإرادة المجردة، لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا، فلو أرادت بالقلب ولما تلتفظ لم يقع الظهار. ولو تلتفت مع كراهتها بالقلب، وقع الظهار ظاهرا، وفي وقوعه باطنا بالنسبة إليها إشكال، من حيث أن التعليق بلفظ المشيئة، وقد وقع، ومن أن اللفظ دال على ما في الباطن، فهو كما لو علق بحيضا فادعته كاذبة، فانه لا يقع باطنا. قاعدة [٢١] كل تعليق على لفظ مجرد أو فعل مجرد فانه تتصور صحته من الصبي فلو علق اظهار على تكلم الصبي، أو على دخوله الدار، صح. ولو

(١) في (أ): العقل. (٢) في (ح): عين شيئا، ويبدو أن الصواب ما اثبتناه، فانه سيأتي منه في قاعدة ٤٧ نفس العبارة مع اتفاق النسخ عليها هناك. (٢) زيادة من (ح).

[٥٢]

علقه على إرادته أو على مشيئته، صح إن كان مميزا، ويقبل قوله وتلفظه بالمشيئة. فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له إحلافها، لعدم بلوغها. ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي، لانها كما لا تؤثر في العبادات صحته ولا مشيئته كذا لا (١) تؤثر في العقود صحته. ولو علق على فعل غير المرأة، أو قوله، صح، فلو كان مما يتوقف على الإرادة، أو نفس الإرادة وشبهها من أفعال القلوب، قبل قوله على الاقرب في حق الزوج. ويحتمل عدمه، لاصالة الحل، وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره. وهو ضعيف، وإلا لم يكن للتعليق فائدة. ولو اتهمه فليس له إحلافه، لان اليمين لا تكون من انسان لاثبات حق لغيره، ولا لنفيه عن غيره. قاعدة [٢٢] قد سلف (٢) أن الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي، كأوقات الصلوات، وهو أيضا ظرف للمكلف به. ولا تخصص السببية بأوله، كالدلوك - مثلا - وإلا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه (٣).

(١) في (أ) و (م): لم. (٢) راجع ص ٤٠، قاعدة: ١٠. (٣) في (أ) زيادة: ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون عند إفاقته. (وسيتعرض المصنف إلى هذه المسألة في قاعدة ٤٨ من غير ذكر لهذه الزيادة).

[٥٢]

وكذا أجزاء (١) أيام الاضاحي سبب للامر بالاضحية، وظرف لايقاعها فيها (٢)، ومن ثم استحب على من تجدد بلوغه أو إسلامه أو يساره في اثنائها. وأما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست أجزاءه أسبابا، ومن ثم لم يجب على المسلم في أثنائه، أو البالغ أو الطاهر من الحيض والنفاس (٣) (٤). قاعدة [٢٣] إذا كان المانع مختصا بالحكم. كما في المريض والمسافر بالنسبة إلى الصوم فأجزاء النصف الاول من النهار سبب في الوجوب، كما أن مجموع النهار سبب في الوجوب. بخلاف مانع السبب، لان السببية باقية فيهما، وإنما حصل فيهما (٥) منع الحكم بالوجوب، فإذا زال، ظهر أثر السبب. فان قلت: فهلا ساوى آخر النهار أوله في السببية، كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة؟

(١) زيادة ليست في (ح) و (م). (٢) في (أ) زيادة: ومن الوقت ما ليس بسبب، كزكاة الفطرة، بل مجرد الهلال سبب تام في وجوبها، وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب. (وسيتعرض المصنف لهذه المسألة كذلك في قاعدة ٤٨ من دون ذكر لهذه الزيادة). (٣) انظر: ابن إدريس / السرائر: ٨٧، والنووي / المجموع: ٦ / ٢٥٥. (٤) انظر في هذه القاعدة: القرافي / الفروق: ١ / ٢٣٠ - ٢٣١. (٥) في (ح): منها.

[٥٤]

قلت: معظم الشئ يقوم مقام ذلك الشئ في مواضع، منها: الصوم، ولهذا أجزء تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم. بخلاف ما إذا زالت الشمس، لزوال المعظم. فأما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر، وإنما جهل وجودها، فإذا علم ذلك، تبعه الحكم. بخلاف المريض والمسافر، فإن الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر، وإنما تجدد بزوال العذر. قاعدة [٢٤] قد يعرى الوقت عن السببية، وإن كان لا يعرى عن الطرفية، كالمنذورات المعلقة على أسباب مغايرة للاوقات، فوقيتها جميع العمر. وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان، فإنها طرف للإيقاع، وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم، لتأثير السبب الموجب للاداء. وكذلك شهور العدة أو الاقراء ظروف للعدة، وليست أسبابا فيها وإنما السبب الطلاق أو الفسخ أو الوفاة. وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح، ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل طرف للاداء، فلو بلغ في اثنا عشر أو أسلم لم يجب، وكذا لو استغنى أو عقل، أو ملك عبدا، أو تزوج امرأة ممكنة. قاعدة [٢٥] كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فإنه يحصل حين حصول السبب. وإن اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع، ففي اعتبار أيهما؟ وجهان. وله صور: منها: أن يوصي إلى فاسق، فيصير عدلا عند الوفاة، أو إلى

[٥٥]

صبي (١)، فيبلغ، أو كافر، فيسلم. ومنها: لو نذر المريض الصدقة (بثلث ماله). (٢) عند براء مرضه، فهل يعتبر ثلثه حالة البرء، أو حالة النذر؟ أما لو كان النذر منجزا فإنه يعتبر حالة النذر قطعا. ولو أوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا (٣) اعتبار حالة الوفاة. ومنها: لو أوصى العبد بمال ثم أعتق ومات. أو نذر العتق أو الصدقة، فتحرر. ومنها: أن يعلق الظهر على مشيئة زيد وكان ناطقا، فخرس، فهل تعتبر الإشارة، اعتبارا بحال مشيئته، أو النطق، اعتبارا بحال تعليقه؟ فيه الوجهان. ومنها: لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط، فوقع في المرض فإن اعتبرنا حالة النذر، فهو من الاصل، وإلا فمن الثلث. قاعدة [٢٦] كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل، فهنا صورتان: إحداهما: أصالة الحل، والشك في السبب المحرم، فإن كان هناك إمارة عول عليها، كالتائر المقصوص والطبي المقرط (٤)، فإنه يحرم وإن كان الاصل الحل، لقوة الامارة. وكذا لو بال الكلب في الكر

(١) في (ك) و (م): الصبي. (٢) في (ك) و (م): الصدقة بماله. (٣) انظر الشيخ الطوسي / الخلاف: ٣ / ٤٢، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ١ / ٢٩٤. (٤) القرط: الذي يعلق في شحمة الاذن.

[٥٦]

ثم وحده متغيرا. وإن فقدت الامارة بني على الحل، كما لو مر طائر فقال رجل: إن كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر أمي. وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر أمي. ثم غاب، وتحقق اليأس من معرفته، (فان الاقرب) (١) الحل في المرأتين. أما لو جعله في إحدى (٢) زوجتيه اجتنبهما، لوجوب اجتناب احدهما، ولا يتم إلا باجتناب الجميع. ومن ذلك: طين الطريق، وثياب (مدمن الخمر) (٣) والنجاسة والميتة مع المذكي غير المحصور، والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن، فانه يحكم بالطهارة والحل، وإن كان الاجتناب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه. ومن ذلك: وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير، فانه يأكل ما عدا واحدة. ومن ذلك: وجدان المال في أيدي الظلمة والسراق، وإن كان الورع تركه، بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله (٤)، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: (إنني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلو لا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها) (٥).

(١) في (أ): فالاقرب. (٢) زيادة ليست في (ك). (٣) زيادة ليست في (ك). (٤) في (أ): حاله. (٥) رواه المتقي الهندي بلفظ: (أنني لانقلب إلي أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) كنز العمال: ٢ / ٢٨٥، حديث: ٤٧٠٥.

[٥٧]

ومنه: لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا، فللورع أيضا تركه، وهو أكد من الاول إلا مع الضرورة، فيأكل (١) من غير تبسط. الصورة الثانية: أن يكون الاصل الحرمة، ويشك في الاباحة، فيبني على الحرمة، كالصيد المرمي، فيغيب، فيوجد ميتا، حرام إلا أن يقضي أن الضربة قاتلة، إما لكونها في محل قاتل، وإما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر. وكذا اللحم المطروح، والجلد الموضوع، إلا مع الظن الغالب بتذكيته. قاعدة [٢٧] كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة، واستحب إن كانت مستحبة، كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث، وفي فعل الصلاة ووقتها باق، وفي أداء الزكاة، (٢) باقي العبادات. ويجزم الناوي بالوجوب، لا استصحاب الوجوب المعلوم. وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع، كالصلاة المنسية غير المعلوم عينها، وتكون النية جازمة. ومنه: الصلاة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس. وطعن فيه بعض الافاضل (٣): بأن الناوي غير جازم، وصار إلى الصلاة عاربا. وعلى ما قلناه فالصلاة في الجميع بنية الوجوب الجازم. وظن

(١) في (ح): فانه يأكل. (٢) في (م): وفي. (٣) انظر: ابن ادريس / السرائر: ٣٣.

[٥٨]

بعض العامة (١): أن الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب. وليس الامر كما ظن، بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم، لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب، ولو كان الشك سببا في الوجوب لا طرد (٢)، فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها، ويلزم وجوب مقتضي السهو لو شك هل عرض له في صلاته سهو؟ وليس كذلك قطعا. قاعدة [٢٨] قد يكون الشك سببا في حكم شرعي، كوجوب سجدة السهو

عند الشك بين الاربع والخمس، ووجوب صلاة الاحتياط عند الشك في الاعداد، كما هو مشهور (٣). فان قلت: صلاة الاحتياط خارجة من (٤) ذلك، لانها بدل من جزء الاصل عدم فعله. قلت: الجزئية (٥) وإن كانت ملحوظة إلا أن هناك أشياء مضافة إليها وجبت بالشك، كتعيين الحمد، ووجوب التشهد والتسليم، وانتقالها إلى التخيير بين الجلوس والقيام.

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٢١، ٢٢٦ - ٢٢٧. (٢) في (م) زيادة: فيه. (٣) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١٣٢ - ١٣٥. (٤) في (م) و (أ): عن. (٥) في (ك): الجهة.

[٥٩]

قاعدة [٢٩] لو صلى ما عدا العشاء (١) بطهارة، ثم أحدث، وصلى العشاء بطهارة، ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين، احتتمل وجوب الخمس بعد الطهارة، ليحصل اليقين. واحتتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء، ويردد بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء، ومع خروجه ينوي القضاء. فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوات الخمس أو الاربع، ثم ذكر أنه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به، فعلى الاحتمال الاول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير، لان الاخلال إن كان من طهارته (٢) الاولى فهو الآن متطهر، وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزائدا عليه، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار، ووجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع. وعلى الاحتمال الثاني يحتتمل هذا أيضا. ويحتتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٣)، لانه إذا كانت طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة، وهنا قد وقع التردد (٤).

(١) في (ك) زيادة: الآخرة له. (٢) في (ك): الطهارة. (٣) في (ح) زيادة: والمغرب. (٤) انظر هذه المسألة في الفروق للقرافي: ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

[٦٠]

قاعدة [٣٠] متعلقات الاحكام (١) قسمان: أحدهما: ما هو مقصود بالذات، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد. في نفسه. والثاني: ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة. وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد، فكلما كان أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل. وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات، قال الله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ، ولا نصب، ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلا، إلا كتب لهم به عمل صالح) (٢). فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو، وإن لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف، لانه إنما حصل بحسب وسيلته إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، اللذين هما وسيلتان إلى رضوان الرب تبارك وتعالى (٣).

[٦١]

قاعدة [٣١] الوسائل أقسام (١): الاول: ما اجتمعت الامة على تحريمه، كحفر الآبار في طرق (٢) المسلمين، وطرح المعائر، لانه وسيلة إلى ضررهم، وهو حرام بالاجماع. ومنه: إلقاء السم في مياههم. ومنه: سب الأصنام، وما يدعى من دون الله عند من يعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحدا من أوليائه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (٣). الثاني: ما اجتمعت الامة على عدم منعه، وهو ما كان المتوسل إليه بعيدا عن قصد فاعله، كغرس العنب وإن امكن اعتصاره خمرا، وعمل السيف وإن أمكن أن يكون آلة في قتل محقون الدم، ووضع الشبهة وحلها، وإن كان قد يظفر بالشبهة من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحل. ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراما. الثالث: ما اختلف فيه، كالبيع بشرط الاقراض والنظرة، وبيع العنب على الخمار، والخشب على نجار الاصنام من غير شرط، وبيع السلعة على ولده أو خادمه ليخبر بالزائد، وشراء ما باعه بأقل من ثمنه، سواء كان قد باعه نسيئه أو حالا، وسواء اشتراه قبل حلول الاجل أو بعده، لانه يؤول إلى بيع الاكثر بالاقبل، فانه إذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فكانه عاوض عن مائة بخمسين.

(١) ذكر هذه الاقسام القرافي في / الفروق: ٢ / ٢٣. (٢) في (ك) و (ح): طريق. (٣) الانعام: ١٠٨.

[٦٢]

ومنه عند بعض الاصحاب (١). تضمين الصناع وشبههم العين المستأجر على عملها، إلا أن يقيم البيئة بتلفها، محافظه على حفظ اموال المستضعفين، لئلا يدعي التلف. ومنه: منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب (٢) لئلا يتسلط بعض قضاة السوء (٣) على قضاء باطل. الرابع: ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة إلى أحد المتعاطيين حراما بالنسبة إلى الآخر، كدفع المال إلى المحارب ليكف، (أو الحربي للعجز عن) (٤) المقاومة، أو إلى صاد الحاج ليرجع، أو إلى الكفار في فك أسرى المسلمين، فانها مباحة بالنسبة إلى الدافع حرام بالنسبة إلى القابض. ومنه: الرشوة إذا توسل (٥) بها إلى الحاكم بالحق، فانها حرام بالنسبة إلى القاضي. الخامس: الوسيلة إلى المعصية حرام (٦) كالتوسل إليه، كرشوة

(١) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ١٠٠، والسيد المرتضى / الانتصار: ٢٢٥ (٢) انظر: ابن حمزة الطوسي / الوسيلة: ٣٩. (٣) في (م): الجور. (٤) في (ك): الحربي عن، وفي (أ): عن الحرب للعجز عن، وسيأتي من المصنف ذكر هذه المسألة بما يشابه هذا التعبير. (٥) في (ك) و (م) و (أ): توصل. (٦) في (ح) زيادة: فانها.

[٦٣]

القاضي ليحكم (١) بالباطل، وترخص العاصي بسفره، لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية. ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة، كالعاصي في سفره المباح، فانه يقصر الصلاة والصيام، لان السبب في القصر هو السفر المباح، وهو ليس بمعصية، وإنما المعصية مقارنة السبب. ومنه: جواز التيمم للفاسق العاصي إذا عدم الماء، والافطار له إذا مرض أو سافر، أو كان شيخا كبيرا أو ذا عطاش، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام، لان السبب، وهو العجز عن الماء وعن العبادة، ليس بمعصية، ولكنها مقارنة للمعصية. فان قلت: مساق (٢) هذا الكلام يقتضي (٣) أن العاصي بسفره يباح له الميئة، لان سبب أكله خوفه على نفسه، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة، لا أنها هي السبب (٤). قلت: هذا متجه، ولا يجعل (٥) هذا من باب الباغي والعادي (٦) اللذين تحرم عليهما الميئة.

(١) في (م) و (أ): للحكم. (٢) في (ح): سياق. (٣) زيادة من (ح). (٤) ذكر هذا القول الفراقي في / الفروق: ٢ / ٢٤. (٥) في (م): وليس. (٦) الباغي: قيل: هو الخارج عن الامام العادل. وقيل: هو الذي يبغي الميئة. والعادي: قيل: هو قاطع الطريق. وقيل: الذي يعدو شيعه. انظر: العلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٣٠٧.

[٦٤]

قاعدة [٣٢] الشرط لغة (١): العلامة. وعرفا: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده. ومن خاصيته: أنه يلزم من عدمه العدم، لا من وجوده الوجود، كالطهارة للصلاة، والحوال الزكاة. قاعدة [٣٣] شرط السبب: ما يخل عدمه بحكمة السبب، كالقدرة على التسليم بالنظر إلى صحة البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك، المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على التسليم، الموقوف على القدرة عليه، فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة. قاعدة [٣٤] شرط الحكم: كل ما اشتمل على حكمة تقتضي عدمه نقيض حكمة السبب، مع بقاء حكم السبب، كالطهارة للصلاة، فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلاة، لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب. قاعدة [٣٥] التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام (٢):

(١) الشرط - بالتحريك - العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها. انظر: الجوهرى / الصحاح: ٢ / ١١٣٦، مادة (شرط). (٢) ذكر هذه الاقسام الفراقي في / الفروق: ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

[٦٥]

الاول: ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا، كالايمان بالله ورسوله والائمة (١) عليهم السلام، واعتقاد وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالبا. واحترزنا (بالغالب) عن مثل قول المزكي: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاة (٢)، وإن كان تالفا (فهو نافلة) (٣). والطلاق، والرجعة، على الاصح. الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالعتق فانه يقبل الشرط مثل: أنت حر وعليك كذا. ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير، والنذر وشبهه. والاعتكاف، كقوله: اعتكفت ثلاثة ولي الرجوع متى شئت. فهذا شرط. وأما تعليقه على الشرط فبالنذر أو العهد أو اليمين. الثالث: ما

يقبل الشرط دون التعليق على الشرط، كالبيع، والصلح والاجارة، والرهن، لان الانتقال بحكم الرضا، ولا رضا مع التعليق، إذ الرضا يعتمد الجزم، والجزم ينافي التعليق، لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف، لان الاعتبار لجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد. فان قلت: فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل (٤): إن كان لي فقد بعته منه (٥) بكذا. قلت: هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول، فهو علة للوقوع

(١) في (ح) و (م): وحججه. (٢) في (أ) و (م) و (ج): زكاته. (٣) في (م): فنافلة. (٤) في (ح): التوكيل. (٥) في (ح): منك.

[٦٦]

أو مصاحب له، لا معلق عليه الوقوع. وكذا القول لو قال في صورة إنكار وكالة التزويج، أو انكار التزويج وتدعيه الزوجة، فانه يصح أن كانت زوجتي فهي طالق. الرابع: ما يقبل التعليق، على الشرط ولا يقبل الشرط، كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط، كبرء المريض، وقدم المسافر. وليست قابلة للشرط، لامتناع صحة: أصلي علي أن لي ترك سجدة، أو علي أن لا يلزمني احتياط عند الشك. وكذا: أصلي إلا أن يدخل فلان، أو: أصلي إن بقيت على الطهارة، وهو شك في البقاء. فان قلت: مساق هذا يقتضي أن لا تصح نية من نوى: أصلي إن بقيت على صفة التكليف، أو (١) بقيت متطهر، وهو يبقى عادة. قلت: هذا من ضروريات التكليف، فهو مقدر وإن لم ينوه المكلف، ولا تضر نيته. ويحتمل أن يقال: لا يلزم من تقديره جعله. مقصودا، فإذا جعل مقصودا فقد أخل بالجزم الذي هو شرط في النية. ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشيئة (٢)، إلا أن يقصد التبرك فلا بحث في جوازه. قاعدة [٣٦] مانع السبب: كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب. كالأبوة المانعة من القصاص في موضعه، لان الحكمة التي اشتملت الأبوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص، لئلا يصير الولد سببا لعدمه.

(١) في (أ) وإن. (٢) أي بمشيئة الله تعالى كأن يقول: أصلي إن شاء الله تعالى. [*]

[٦٧]

قاعدة [٣٧] مانع الحكم: هو (١) كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب. كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب، فان الحكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوساخ الناس، لكن الوجوب في المكاسب، إنما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله. وظاهر أن وفاء دينه أهم منه، ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب (٢)، فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة، وإن كانت الحكمة باقية في الخمس. قاعدة [٣٨] المانع ثلاثة (٣): الاول: ما يمنع ابتداء واستدامة، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده. الثاني: ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة، كالعادة فانها مانعة من ابتداء النكاح (إلا من صاحبها) (٤)، ولا تمنع من الاستدامة، كما

(١) زيادة من (ك). (٢) الدست من الثياب: ما يلبسه الانسان وكيفيه لتردده في حوائجه، وقيل: كل ما يلبس من العمامة إلى النعل. وليست الكلمة عربية. انظر: الطريحي / مجمع البحرين: ٣ / ٢٠٠، مادة (دست). (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١١٠. (٤) زيادة ليست في (ك). [*]

[٦٨]

لو وطئت الحليلة بشبهة، فانها لا تقطع النكاح وإن حرم وطؤها، لمكان العدة. الثالث: ما اختلف فيه (١)، كالأحرام بالنسبة إلى ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الأحرام. بل قيل (٢): يملك وإن لم يكن نائياً عنه عند عروض السبب، كالارث، ثم يجب عليه (٣) إرساله. مع أنه لو أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه. فهذه مباحث السبب، والشرط، والمانع، المفسر بها الوضع. فائدة (٤) زاد بعضهم (٥) في خطاب الوضع: الصحة، والبطلان، والعزيمة والرخصة. وهي مفسرة في كتب الأصول (٦). وزاد آخرون: التقدير (٧)، والحجة (٨).

(١) فهل يلحق بالأول فيمتنع فيهما، أو بالثاني فلا يمنع في الاستدامة ويمنع في الابتداء؟ (٢) قاله بعض الشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٧ / ٣٩٠ - ٣١٠. (٣) زيادة من (أ) و (م). (٤) في (أ) و (م) و (ج): قاعدة. (٥) انظر: الأمدى / الأحكام في أصول الأحكام: ١ / ١٨٦ - ١٨٧. (٦) انظر: العلامة الحلي / تهذيب الأصول: ٦، والأمدى / الأحكام في أصول الأحكام: ١ / ١٨٦ - ١٨٧. (٧) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٦١. (٨) لم اعثر على من أضاف الحجة. ومعناها: مستند قضاء الحاكم كالإقرار والبينة واليمين والنكول.

[٦٩]

مثال التقدير: الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرر باستعماله، فيقدر الموجود كالمعدوم وإن كان موجوداً. وكذا لو كان في بئر ولا آلة معه، أو بئمن ليس عنده. وقد يقدر المعدوم موجوداً في صور: منها: دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن لتورث عنه، وتقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، فإنا نقطع بعدم ملكه الدية في حياته لاستحالة تقدم المسبب على سببه، ولكن يقدر الملك المعدوم موجوداً. ومنها: إذا قال لغيره: اعتق عبدك عني، أو: اد من مالك ديني. فإنه يقدر الملك قبل العتق بأن ليتحقق العتق في الملك. وكذا يقدر ملك مديون قبل تملك الدين بأن حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون. مع أن القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العتق، وقضاء الدين. ويسمى هذا (الملك الضمني). وحمل عليه بعضهم (١) ملك الضيف عند تقديم الطعام إليه بالاكل أو بالمضغ أو بالتناول. وهو ضعيف، لأنه لا ضرورة إلى التقدير هنا. ومنها عند بعضهم (٢): ما لو وطئ الأمة ثم ظهرت حاملاً، وقلنا: بأن الفسخ للعيب يرفع العقد من أصله، فإنه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديراً لا تحقيقاً، لأن الوطئ وقع مباحاً فلا ينقلب حراماً. وبشكل هذا: بأن المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطئ مباحاً إلا ظاهراً (فلا ينقلب حراماً) (٣).

(١) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٢٥٠ (نقلا عن ابن السبكي). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٧١. (٣) زيادة من (ك) و (ج).

[٧٠]

والتحقيق في هذه المسألة: أن الحمل من الامة إنما يرد معه الواطئ إذا كان ولدا للبائع، فانها تكون أم ولد، فيمنع بيعها. فليس الرد هنا اختياريا بل قهريا. وإنما يجئ المثال على قول أكثر الاصحاب (١) بأن مجرد الحمل عيب، وأن الرد على سبيل الاختيار، ويستثنون هذا من التصرف الذي لا (٢) يمنع الرد. ومنها: أن الناسي لنية الصوم إذا جددتها قبل الزوال، فإنه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير إلى قبل الفجر، مع أن الواقع عدم النية. فان قلت: لم لا يكون هذا من باب الكشف، بمعنى إنا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه، ويوقوع العتق تقدم ملك المعتقد عنه.. إلى آخرها؟ قلت: لا سبب متقدم هنا تستند إليه هذه الامور حتى تكون هذه الاشياء (٣) كاشفة عنه، إذ التقدير عدم السبب بالكلية. قاعدة [٣٩] الاحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم إلى (٤) أربعة أقسام: أحدها: ما اجتمع فيه الامران، وهو كثير:

(١) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٥٣٦. (٢) الظاهر أن (لا) زائدة، لان المثال المذكور مستثنى من التصرف الذي يمنع الرد. انظر العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٥٣٦. (٣) في (م) و (أ): الاسباب. (٤) زيادة من (ح) و (أ).

[٧١]

فمنه: أسباب الحدث التي هي فعل العبد، كالبول والغائط والجماع، انها توصف بالاباحة في بعض الاحيان، وهي سبب في وجوب الطهارة، وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة، والسببية قائمة. ومنها: غسل الميت فإنه (١) واجب، وشرط في صحة الصلاة عليه. وكذا باقي أحكام الميت واجب، وسبب في سقوط التكليف عن الباقيين. وكذا جميع فروض الكفايات. ومنها: الصلاة والصوم والزكاة والحج، فانها واجبة، وسبب (في عدم عصمة دم الممتنع عنها) (٢). ومنها: الاعتكاف ندب، وسبب في تحريم محرّماته. والصوم المستحب ندب، وسبب في كراهية المفطرات. والصوم الواجب واجب، وسبب في تحريم المفطرات. ومنها: النكاح، فإنه مستحب تارة، وواجب أخرى، ومباح أولة، ومكروه طورا، وهو سبب لحل الاستمتاع، وتحريم الام عينا مطلقا، والبنت كذلك مع الدخول وإلا حرمت جمعا، والاخت جمعا، وابنة الاخ مع عمتها، وابنة الاخت على خالتها إلا باذنهما. وسبب في وجوب الانفاق، والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان، وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه، وقسمة النهار. وفي كراهية الاتيان في غير المأتي (٣)، على القول المشهور (٤) (٥)،

(١) زيادة من (ك). (٢) في (م) و (أ): في عصمة دم غير الممتنع عنها. (٣) أي في الدبر. (٤) في (ح) و (م): الأشهر. (٥) انظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٥٥، ومختلف الشيعة: ٤ / ٨٦.

[٧٢]

وفي إباحة الاستمتاع بما شاء. ومنها: الرضاع، فإنه مستحب أو واجب أو مباح، كما في الرضاع بعد الحولين إلى شهرين، وسبب في التحريم. ومنها: الطلاق، فإنه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم. ومنها: أسباب الحدود والجنايات، فانها محرمة، وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة. ومنها: العتق، فإنه مستحب، وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة بها. ومنها:

الظهار، فإنه محرم، وسبب في تحريم المظاهرة، ووجوب الكفارة بشرط نية العود. ومنها: الإيلاء، فإنه مباح، وسبب في التحريم، والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة. ومنها: النذر والعهد، فإنه مستحب، وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك. ومنها: الصيد والالتقاط والاحتطاب، فإنه مباح، وسبب في التملك، ووجوب التعريف. القسم الثاني: ما كان خطاب التكليف ولا وضع فيه. ومثل بجميع التطوعات (١)، فإنها تكليف محض، ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية. وعلى ما قلناه يتصور كونها أسبابا، كما ذكرناه (٢) في الصيام والاعتكاف.

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٦٣. (٢) راجع ص ٧١.

[٧٣]

وعد منها: الالتقاط بنية الحفظ على المالك، فإنه لا يجب عليه التعريف، ولا يفيد سبب التملك. وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران: فمن حيث أنها تكليف محض، من هذا القسم. وإن اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة، والحضانة سببا لحفظ الطفل، والجهاد سببا في إعلاء كلمة الله. وكذا يحصل الاعتبار ان في استيفاء الحدود، وفي القضاء، فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية، والقضاء سبب في تسلط المقضي له. ويمكن سقوط هذا القسم من البين، لان جميع التكاليف أسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب (١)، واستحقاق الثواب. القسم الثالث: ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه، كالأحداث التي ليست من فعل العبد، مثل: الحيض، والنوم، والاحتلام. وكأوقات الصلوات (٢)، ورؤية الهلال في الصوم والفطر، فإنها أسباب محضة. وكحؤول (٣) الحول في الزكاة، فإنه شرط محض لوجوب الزكاة. وكالحيض، فإنه مانع محض من الصوم والصلاة واللبث في المساجد. وكالارث، فإنه تملك محض (٤) بعد وقوع السبب. وربما جعل ضابط خطاب الوضع: ما لا فعل فيه للمكلف. فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع. وليس كذلك.

(١) في (م) و (أ): الخطاب. (٢) في (ح) و (أ): الصلاة. (٣) في (ك): وكجزء أول. (٤) في (ح) و (م) و (أ): شخص.

[٧٤]

القسم الرابع: ما كان من (١) خطاب الوضع بعد وقوعه، ومن خطاب التكليف قبله، كسائر العقود الشرعية مثل: البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والجعالة والوصية والهبة والسبق، فإنها توصف بالاباحة تارة، وبالاستحباب والوجوب أخرى، بل ربما وصفت بالتحريم، كالبيع وقت النداء، ويترتب عليها أحكامها بعد وقوعها. فائدة (٢) مدارك الأحكام عندنا أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، ودليل العقل. وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الأحكام إليها، وتعليلها بها، فلنشر إليها في قواعد خمس: القاعدة (٣) الأولى: تبعية العمل للنية ومآخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٤). أي صحة الأعمال واعتبارها بحسب

(١) في (ك) و (أ): فيه. (٢) في (أ): قاعدة. (٣) زيادة من (ح). (٤) انظر: ابن قدامة / المحرر في الحديث: ٣٠٤، والغزالي / إحياء علوم الدين: ٢ / ١٥، والقرافي / الفروق: ١ / ٣٧. وانظر أيضا: سنن ابن ماجه: ٢ / ١٤١٣، حديث: ٤٢٣٧، وسنن أبي داود: ١ / ٥١٠ والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٣٤ - ٣٥، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٠ (باختلاف بسيط).

[٧٥]

النية. ويعلم منه أن من لم ينو، لم يصح عمله، ولم يكن معتبرا في نظر الشرع، ويدل عليه - مع دلالة الحصر - الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك أيضا. وفي هذه القاعدة فوائد: الفائدة الاولى يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى، ودل عليه الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١). أي: وما أمر أهل الكتابين بما فيهما إلا لاجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة، فيجب علينا ذلك، لقوله تعالى: (وذلك دين القيمة) (٢). وقال تعالى: (وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الاعلى) (٣). أي: لا يؤتى ماله إلا ابتغاء وجه ربه، إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان أن ذلك معتبر في العبادة، لانه تعالى مدح فاعله عليه. وأما السنة: ففيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي: (من عمل لي عملا أشرك فيه غيري تركته لشركي) (٤)

(١، ٢) البينة: ٥. (٣) الليل: ١٩ - ٢٠. (٤) رواه أحمد بلفظ: (أنا خير الشركاء من عمل لي عملا فأشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي أشرك) مسند أحمد: ٢ / ٣٠١، ٤٢٣ وانظر أيضا: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٢ (باختلاف بسيط).

[٧٦]

الفائدة الثانية (١) معنى الاخلاص: فعل الطاعة خالصة لله وحده وهما غايات ثمان: الاولى: الرياء، ولا ريب في (٢) أنه يخل بالاخلاص. ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي، أو الانتفاع به، أو دفع ضرره. فان قلت: فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية؟ قلت: أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص، وما فعل منها تقية فان له اعتبارين: بالنظر إلى أصله: وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر، وهو لازم لذلك، فلا يقدر في اعتباره. أما لو فرض إحداثه صلاة - مثلا - تقية فانها من باب الرياء. الثانية: قصد الثواب، أو الخلاص من العقاب، أو قصدهما معا. الثالثة: فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيدة. الرابعة: فعلها حياء من الله تعالى. الخامسة: فعلها حبا لله تعالى. السادسة: فعلها تعظيما لله تعالى ومهابة وانقيادا وإجابة. السابعة: فعلها موافقة لارادته، وطاعة لامره. الثامنة: فعلها لكونه أهلا للعبادة. وهذه الغاية مجمع على كون

(١) في (ك) و (م) و (أ): فائدة (من غير رقم) ولعل ما أثبتناه هو الصواب، لانه يوافق عدد الفوائد المذكورة في هذه القاعدة، كما أنه يوافق الترقيم الوارد في (ك) من الفائدة العشرين وما بعدها. (٢) زيادة من (ك) و (م).

[٧٧]

العبادة تقع بها معتبرة، وهي أكمل مراتب الاخلاص، وإليه أشار الامام الحق أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بقوله: (ما عبدتك طمعا في جنتك، ولا خوفا من نارك، ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك) (١). وأما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب (٢) بكون العبادة فاسدة بقصدها. وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات. والظاهر أن قصدها مجز، لان الغرض بها في الجملة، ولا يقدر كون تلك الغايات باعثا على العبادة، أعني: الطمع، والرجاء، والشكر والحياء، لان الكتاب والسنة مشتملتان على المرهيات: من الحدود، والتعزيرات، والذم، والايعاد بالعقوبات، وعلى المرغبات: من المدح والثناء في العاجل، والجنة ونعيمها في الآجل. وأما الحياء فغرض مقصود، وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: (استحيوا من الله حق الحياء) (٣) و (أعبد الله كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك) (٤). فانه إذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة. وعن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد قال له ذعلب اليماني - بالذال

(١) لم أعتز على هذا في المراجع المتقدمة عن عصر المؤلف، وإنما رواه مرسلا كل من الفيض الكاشاني في / الوافي: ٣ / ٧٠، والمجلسي في / مرآة العقول: ٢ / ١٠١ (بتقديم وتأخير بين بعض فقراته). (٢) انظر: العلامة الحلي / المسائل المهنية: ورقة ٢٩ ب، و ٣٢ - ٢٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، ضمن مجموع برقم ١١٠٧). (٣) انظر: صحيح الترمذي: ٩ / ٢٨١. (٤) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٦ / ٢، حديث: ١٢٤.

[٧٨]

المعجزة المكسورة، والعين المهملة الساكنة، واللام المكسورة -: (هل رأيت ربك يا امير المؤمنين؟ فقال: عليه السلام: أفأعبد ما لا أرى؟؟ فقال: وكيف تراه؟ فقال: لا تدرکه العيون بشاهدة الاعيان، ولكن تدرکه القلوب بحقائق الايمان، قريب من الاشياء غير ملامس (١) بعيد منها غير مباين، متكلم بلا روية (٢)، مرید لا بهمة، صانع لا بجارحة، لطيف لا يوصف بالخفاء، كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة، رحيم لا يوصف بالرقية، تعنو الوجوه لعظمته، وتوجل القلوب من مخافته) (٣). وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والاکرام التي عليه مدار علم الكلام، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية، وتفسير معنى الرؤية، وأفاد الاشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام الغاية. وكذلك الخوف منه تعالى. الفائدة الثالثة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص، وكان انضمام تلك الاربعة (٤) غير قاذح فيه، فحقيق (٥) أن نذكر ضامم أخرى، وهي أقسام:

(١) في (ك): (ملايس، وفي (م): ملاق، وما اثبتناه مطابق لما في نهج البلاغة. (٢) في (ك): رؤية، وما اثبتناه مطابق لما في النهج. (٣) انظر: نهج البلاغة: ٢ / ١٢٠ - ١٢١ (شرح محمد عبده) مطبعة الاستقامة بمصر (٤) وهي: الطمع، والشكر، والحياء، والرجاء. (٥) في (ك): فخليق.

[٧٩]

الاول: (ما يكون منافيا) (١) له، كضم الرياء، وتوصف بسببه العبادة بالبطلان، بمعنى عدم استحقاق الثواب. وهل يقع مجزئا بمعنى سقوط التعبد به، والخلاص من العقاب؟ الاصح أنه لا يقع مجزئا، ولم أعلم فيه خلافا إلا من السيد الامام المرتضى قدس الله سره، فان

ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء (٢). الثاني: ما يكون من الضمائم لازماً للفعل، كضم التبرد أو (التسخن أو التنظف) (٣) إلى نية القربة. وفيه وجهان ينظران: إلى عدم تحقق معنى الاخلاص، فلا يكون الفعل مجزئاً، وإلى أنه حاصل لا محالة، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه. وهذا الوجه ظاهر (٤) اكثر الاصحاب (٥). والاول أشبه، ولا يلزم من (حصوله نية) (٦) حصوله.

(١) في (م) و (أ): ما تكون منافية. هو علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشهير بالسيد المرتضى ولد سنة ٣٥٥ هـ تقلد نقابة الشرفاء وإمارة الحج والحرمين والنظر في المظالم وقضاء القضاة توفي سنة ٤٣٦ هـ. خلف بعد وفاته ثمانين ألف مجلد من مقروءاته ومصنفاته ومحفوظاته. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٤٤٥). (٢) انظر: السيد المرتضى / الانتصار: ١٧ (طبعة النجف). (٣) في (ج): التسخين أو التنظيف، وفي (م) و (أ): التسخين والتنظيف. (٤) في (ح) و (م) زيادة: عند. (٥) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ١٩، والعلامة الحلي / منتهى المطلب: ١ / ٥٦. (٦) في (ك): حصول نيته.

[٨٠]

ويحتمل أن يقال: إن كان الباعث الاصيل هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل، لم يضر، وإن كان الباعث الاصيل هو التبرد فلما أراد ضم القربة، لم يجز. وكذا إذا كان الباعث مجموع الامرين، لانه لا أولوية حينئذ فتدافعا، فتساقطا، فكأنه غير ناو. ومن هذا الباب ضم نية الحمية إلى نية (١) القربة في الصوم، وضم ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين. الثالث: ضم ما ليس بمناف ولا لازم، كما لو ضم إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة، أو إرادة الاكل، ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء، فانه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف، وهذه الاشياء إن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب بعمومه. وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني، وأولى بالبطلان، لان ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه (٢). الفائدة الرابعة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره، فيجب نية جنس الفعل، ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره، كالوجوب والندب، والرفع، والاستباحة في الطهارة حيث يمكن، أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن، فلو ضم نية الوجوب (٢) والندب في فعل واحد، كما لو نرى بالغسل الجنابة والجمعة، بطل، لتنافي الوجهين. ويحتمل

(١) زيادة من (م) و (أ). (٢) انظر هذه الفائدة في الاشياء والنظائر / للسيوطي: ٢٢. (٣) في (ح) و (م) و (أ): الواجب.

[٨١]

الاجزاء، لان نية الوجوب هي المقصودة، فتلغو نية الندب. أو نقول: يقعان له، فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث، وغاية غسل الجمعة النظافة، فهو كضم التبرد إلى التقرب. ومن هذا الباب: لو جمع في الصلاة على الجنابة الوجوب والندب إذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب. ولو اقتصر على نية الوجوب أجزاً في الموضعين. ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع: منها: نية الصلاة، فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب، ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه، ولا إلى نية أفعال (١) الواجب لوجوبه، والمندوب (٢) لندبه، وإن كان ذلك هو المقصود، لان المندوب في

حكم التابع للواجب، ونية المتبوع تغني عن نية التابع، ومنها: إذا صلى الفريضة جماعة، فإنه ينوي الوجوب في الصلاة من حيث هي صلاة، وينوي الندب في الصلاة من حيث هي جماعة، سواء كان أماما أو مؤتما، وإن كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة (٣). ومنها: إذا أدرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناويا

(١) في (م) و (أ): فعل. (٢) في (م) و (أ): والندب. (٣) فقد ذهب الاوزاعي وجماعة إلى اشتراط نية الامام لامامة. انظر: العلامة الحلي / منتهى المطلب: ٣٦٧.

[٨٢]

للكوع، فقد حكم الشيخ (١) بالاجزاء، وهو مروى (٢). الفائدة الخامسة إذا اجتمع أسباب الوجوب في مادة واحدة، كما لو نذر الصلاة اليومية وقلنا بالانعقاد، كما هو مذهب المتأخرين (٣). كذا لو نذر الصوم الواجب، أو الحج الواجب، أو استؤجر عن الصلاة الواجبة عن الغير، أو صلى عن أبيه بالتحمل، ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات، لان الغرض إبراز الفعل على وجهه، وقد حصل، فلا حاجة إلى أن ينوي النائب: لوجوبه علي وعليه، يعني المنوب عنه، فان الوجوب عليه إنما هو الوجوب على المنوب، وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة. فان كانت زمانا، كما لو نذر الصلاة في أول وقتها، أو أداء الزكاة عند رأس الحول، أو قضاء شهر رمضان في رجب، أمكن أن يجب التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان، لانه أمر لم يجب بالسبب الاول. والاقرب عدم الوجوب، لان الوجوب الاصلى صار متشخصا بذلك المشخص الزماني فنيته منصبة عليه. وإن كانت هيئة زائدة، كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلاة

(١) حكم الشيخ الطوسي بالاجزاء فيما إذا نوى بالتكبير الاستفتاح خاصة. انظر: المبسوط: ١ / ١٥٨، والخلاف: ١ / ٣٩. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤ / ٧١٩، باب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام. حديث: ١، وج ٥ / ٤٤٢، باب ٤٥ من أبواب الجماعة، حديث: ٤. (٣) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٠٥.

[٨٢]

ففي التعرض لها: الوجهان، والاقرب عدم الوجوب. ولو نذر قراءة القرآن في صومه فهما أمران متغايران يجب أن يفرد لكل منهما نية الفائدة السادسة الاصل أن كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه، لتغاير الجهتين، وقد يتخلف (١) هذا الاصل في مواضع: منها: اجزاء الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه. وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين أنه كان قد صامه، فانه يستحق على ذلك ثواب الندب. وأما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع: منها: صوم يوم الشك. ومنها: صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا، فلو ظهر أن عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه، إذا كان من جنس المؤدى، كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر أنه منه. ومنها: الوضوء المجدد لو بان أنه محدث، ففيه الوجهان، والاجزاء قوي (٢). ومنها: لو جلس للاستراحة فلما قام تبين أنه نسي سجدة، فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل، فيجب السجود، ولا يجب الجلوس قبله. ومنها: هذه الجلسة لو قام عقبيها إلى الخامسة سهواً وأتى بها،

(١) في (ح) و (م) و (أ): يختلف. (٢) في (ح): أقوى.

[٨٤]

وكانت الجلسة (١) بقدر التشهد، فإن الظاهر إجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلاة، لسبق نية الصلاة المشتملة عليها. بخلاف من توضأ احتياطاً ندباً، فظهر الحدث، فإن النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الأمر ولو جلس بنية التشهد، ثم ذكر ترك سجدة أجزاء هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً، لأن التغير هنا في القصد إلى تعيين الواجب، لا بالوجوب والندب ومنها: لو أغفل لمعة (٢) في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب. وفيها الوجهان: من حيث مخالفة الوجه، ومن اشتمال نية الاستباحة (٣) عليها. ومنها: لو نوى الفريضة فظن أنه في نافلة، فأتى بالأفعال ناوياً للندب أو ببعضها، فإن الاصح الاجزاء، للرواية (٤)، وقد أوضحناه في الذكرى (٥). أما لو ظن أنه سلم فنوى فريضة أخرى، ثم ذكر نقص الأولى فالمروي عن صاحب الأمر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الأولى (٦).

(١) زيادة من (أ). (٢) اللمعة: الموضع الذي لا يصبه الماء في الغسل والوضوء. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٨ / ٢٢٦، مادة (لمج). (٣) في (ح) و (م): الطهارة. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤ / ٧١١ - ٧١٢، باب ١٢ من أبواب النية، حديث ١. (٥) انظر: الذكرى - في أفعال الصلاة وتوابعها - النية ومعناها. المسألة الثامنة. (٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ٢٢٥، باب ١٢ =

[٨٥]

والسر فيه: أن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها، ولم يحصل، فجرت التحريمه مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة، ونية الوجوب في الثانية لغو، لعدم مصادفته محلاً. وحينئذ هل تجب نية العدول إلى الأولى؟ الأقرب عدمه، لعدم انعقاد الثانية، فهو بعد (١) في الأولى. نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر. الفائدة السابعة يجب الجزم في مشخصات النية من: التعيين، والاداء، والقضاء والوجوب، والندب، مع إمكانه، ولا يجزي التردد حيث يمكن الجزم لأن القصد إلى الفعل إنما يتحقق مع الجزم. وقد جاء التردد في مواضع منها: الصلاة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات، أو المشتبهة بين (٢) الاداء والقضاء. ومنها: الزكاة المرددة بين الوجوب والندب، على تقديري بقاء المال وعدم بقائه. ومنها: نية صوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب، فاته غير واجب هنا، وإن وجب في الأولين. ولو فعل ففي إجزائه نظر، أقربه الاجزاء، لمصادفته الواقع. ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه، ففيه وجهان،

= من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١. (١) في (ك): يعد. (٢) في (ك) و (م) و (ح): في.

[٨٦]

وأولى بالمنع، لأنه تردد لا في محل الحاجة، إذ يجب عليه الصوم من غير تردد، ومنها: لو شك في تعيين الطواف المنسي فإنه يردد، ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع، أو القران، أو الافراد، أو العمرة المفردة، أو عمرة التمتع، فإن التردد يجزي في الاول، وفي إجزائه في العمرتين تردد، من حيث اختلافهما في الافعال، وترتب الحج على إحداهما دون الأخرى. وليس الصلاة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة، والطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل، لان الجمع هنا واجب، لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به. ومنها: لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجودها، فإنه يردد بين الأقسام المحتملة لها. ومنها: لو شهد عدل، أو جماعة من الصبيان (١) أو الفساق، أو النساء، برؤية الهلال، فنوى الوجوب، فصادف رمضان، ففي الاجزاء وجهان، وظاهر الاكثر عدمه. ومنها: لو توهمت الحائض إنقطاع الحيض فنوت، فصادف انقطاعه أو كان سائلا فنوت (٢)، ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان. ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ككونه على رأس عاداتها، أو قريبا منها. ومنها: لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال، فنوى ليلا، ففي أجزائه لو وافق، الوجهان. وكذا الجنب لو نوى الصوم (٣) بعد

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ح) زيادة: الصلاة. (٣) زيادة من (ح).

[٨٧]

الجنابة ثم اغتسل. ومنها: لو نذر يوم قدوم زيد، فظنه في الغد، فنوى ليلا، ففي وجوب الصوم هنا وجهان. وكذا في اجزاء هذه النية إن قلنا بالوجوب. ومنها، لو ظن دخول الوقت، فطهر بنية الوجوب، فطهر مطابقته، فإن كان لا يمكنه العلم أجزاء، قولاً واحداً، وإن كان متمكناً من العلم ففيه الوجهان. ومنها: لو ظن ضيق الوقت، فتييمم فرضاً، فإن صادف الضيق أجزاء، وإن صادف السعة أجزاء مع عدم التمكن من العلم، ومع التمكن الوجهان. وكذا لو ظن ضيق الوقت إلا عن العصر فصلاها، ثم تبين السعة، فالاقرب الاجزاء إذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر، أو دخل (١) المشترك وهو فيها. ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها، ففيه الوجهان. ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا يزيد، فالاقرب أنها لا تجزي، ويعيد العصر الآن، ويقضي الظهر. ويحتمل الاجزاء، أما بناء على اشتراك الوقتين دائماً، وأما لتعاضدهما، فكان العصر قد اقتضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها. وهو ضعيف، وإلا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع، وظاهرهم عدمه، وإنما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر. ومنها: لو ترك الطلب فتييمم، ثم ظهر عدم الماء. ومنها: لو صلى إلى جهة يشك أنها القبلة، فصادفت، أو شك في دخول الوقت، فصلى، فصادف، والاقرب عدم الاجزاء إلا مع الظن، حيث لا طريق إلى العلم.

(١) في (ح) زيادة: وقت.

[٨٨]

ومنها: لو صلى خلف الخنثى، فظهر أنه رجل، وفيه التفصيل المذكور. ومنها: لو صلى على ميت يشك أنه من أهل الصلاة، فصادف. أو تيمم للصلاة على الميت شاكاً في تغسيله، وقلنا لا يشرع (١)

التيمم قبل الغسل، فصادف كونه قد غسل. ومنها: إذا كان في مطمورة فتحرى (شهرًا للصيام) (٢)، فصادف. وهذا (٣) قد نص الاصحاح على إجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان (٤). ولو أوجبنا الاجتهاد هنا، فصام من غير اجتهاد، فصادف، ففيه الوجهان. ومنها: لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه. ومنها: إذا شك في دخول شوال، فأحرم بالحج أو بعمرة التمتع، فصادف دخول شوال. ومنها: أحرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج، أو أحرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة، فصادف التحلل (٥).

(١) في (أ): لا يسوغ. (٢) في (ح) و (م) و (أ): شهر الصيام. (٣) في (ح): وهاتها. وفي (م): هنا. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٢٦٨، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ١ / ٨٢. (٥) انظر في هذه الفائدة أيضا: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٤ - ٤٥.

[٨٩]

الفائدة الثامنة تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين، إلا النظر المعرف، لوجوب معرفة الله تعالى، فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية، لعدم تحصيل المعرفة قبله. وإلا إرادة الطاعة، أعني: النية، فانها عبادة ولا تحتاج إلى نية وإلا لتسلسل. وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه، كرد الوديعة وقضاء الدين، لا يحتاج إلى نية مميزة، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله تعالى (١). الفائدة التاسعة للنية غايتان: إحداهما: التمييز. والثانية: استحقاق الثواب. وإن كان الفعل واجبا، فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب، وبالترك يتعرض لاستحقاقهما. وهذه غاية ثالثة. ثم ينقسم الواجب إلى قسمين: أحدهما ما الغرض الالهم منه بروزه إلى الوجود، كالجهاد، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقضاء الدين، وشكر النعمة، ورد الوديعة. وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعه الذم والعقاب، ولا يستتبع الثواب إلا إذا أريد به (٢) التقرب إلى الله تعالى.

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٢٩ - ١٣١. (٢) (ك): نية.

[٩٠]

الثاني: ما الغرض الالهم منه تكميل النفس، وارتفاع الدرجة في المعرفة، والاقبال على الله تعالى، واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه (١) من المنافع الدنيوية واللاخروية كالتعظيم في الدنيا، والثواب في الآخرة. وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع إلا بنية القرية (٢). الفائدة العاشرة يجب ترك المحرمات، ويستحب ترك المكروهات، ومع ذلك لا تجب فيه النية، بمعنى أن الامتنال حاصل بدونها. وإن كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القرية. وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها إلى كونها لا تقع إلا على وجه واحد، فان الترك لاتعدد فيه. ويمكن استناد عدم الوجوب إلى كون الغرض الالهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح. ومن هذا الباب: الافعال الجارية مجرى التروك، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن، فانه لما كان الغرض منها (٣) هجران النجاسة وإماطتها جرت مجرى التروك. الفائدة الحادية عشرة التميز

الحاصل بالنية (تارة) يكون لتمييز العبادة عن العادة، كالوضوء والغسل، فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة، كالتنظيف،

(١) في (ك): وثوابه. (٢) في (ح): التقرب. (٣) في (م): بها.

[٩١]

والتبرّد، والتداوي. و (تارة) لتمييز أفراد العبادة، كالغرض عن النفل، والاداء عن القضاء، والقربة عن الرياء. وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة، فهو كالفعل المعتاد. ولا بد من استيعاب المميزات في النية - وإن. كثرت - تحصيلًا للغرض منها. الفائدة الثانية عشرة كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية، والجزئية، وإزالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط، باعتبار تقدمها على العبادة، ومصاحبها مجموع الصلاة - مثلا - وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء، وهو ما يقارن العبادة أو لا يصاحب المجموع (١)؟ ويحتمل الفرق بين نية الصوم، وباقي العبادات، فيجعل شرطاً في نية الصوم، وركنا في باقي العبادات (٢)، لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشتهه بالمقارنة. نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز، على الاصح

(١) للتوسع في أن النية شرط أو جزء انظر: الشهيد الاول / الذكرى: الركن الاول في افعال الصلاة - في النية ومعناها - المسألة الاولى، (غير مرقم). (٢) هذا قول لبعض الشافعية على ما يبدو من السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٤٧.

[٩٢]

وانسحب فيها الخلاف وربما قيل: إن جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق، وإلا فهي شرط. وقيل أيضا (١): كل ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه، كالصلاة، وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه، كالجهاد والكف عن المعاصي، وفعل المباح، أو تركه إذا قصد به وجه راجح شرعا. ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا، فان الاجماع واقع على أن النية معتبرة في العبادة (٢)، ومقارنة لها غالبا، وأن فواتها يخل بصحتها. فيبقى النزاع في مجرد التسمية، وإن كان قد يترتب على ذلك أحكام نادرة ذكرناها في (الذكرى) (٣)، كصحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت ونية الوضوء المنوي به الوجوب. فان قلت: ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر إلى النية المميزة؟ قلت: ليس التمييز بين العبادة والعادة مما يمحص شرعية النية لاجلها، بل الركن الاعظم فيها التقرب، فلا بد من قصده في التيمم، كغيره. ولان التمييز حاصل منه بالنسبة إلى الغرض والنفل، والبدل عن الاصغر والاكبر.

(١) قاله العلاني من الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٨. (٢) (ح): العبادات. (٣) انظر: كتاب الطهارة - في نية قطع الطهارة - المسألة العاشرة، والركن الاول - في افعال الصلاة وتوابعها - المسألة الاولى. (*)

الفائدة الثالثة عشرة قضية الاصل: وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من أجزاء العبادة، لقيام دليل الكل في الاجزاء، فانها عبادة أيضا، ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة، أو تعسر في القرية المسافة، اكتفي بالاستمرار الحكمي. وفسر: بتجديد العزم كلما ذكر. ومنهم من فسره: بعدم الاتيان بالمنافي (١). وقد بيناه (٢) في رسالة الحج. فلو نوى القطع، فإن كان المنوي إحراما، لم يفسد إجماعا، لان محللاته معلومة. ولانه لا يبطل بفعل المفسد فلان لا يبطل بنية القطع أخرى. وإن كان صوما، ففيه وجهان: من تغليب شبه (٣) الفعل، أو شبه (٤) الترك عليه (٥). وإن كان صلاة، فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان، لانها أفعال محضة كان من حقها استحباب النية فعلا في كل منها، فلا أقل من الاستصحاب الحكمي، وظاهر أن نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي. ووجه عدم التأثير: النظر إلى قوله صلى الله عليه وآله: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٦) ومقتضاهما الحصر. ولان الصلاة عبادة واحدة

(١) انظر: النووي / المجموع: ٣ / ٢٧٨. (٢) في (م) و (أ): فسرناه. (٣، ٤) في (ح): نية. (٥) بمعنى: أنه لو غلب في الصوم جانب الفعل يبطل لو نوى القطع، لاحتياج الفعل إلى النية، ولو غلب جانب الترك لا يبطل، لان المتروك لا يحتاج إلى النية، فلا تؤثر فيه نية القطع. (عن بعض الحواشي). (٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٤ / ٧١٥، باب ١ =

وكل جزء منها العبادة فيه إنما هو بالنظر إلى المجموع، فإذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصد اللاحقة لذلك، لانها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا. أما الوضوء والغسل، فإن نية القطع تبطل بالنسبة إلى ما بقي لا إلى ما مضى، لانه أفعال منفصلة، وخصوصا الغسل. نعم لو خرج الوضوء عن الموالة أثر ذلك، باعتبار فوات الشرط، لا باعتبار تأثير النية في الماضي. الفائدة الرابعة عشرة التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان: على تأثير نية الخروج، أو نية فعل المنافي. وأولى بالصحة، لان المنافاة غير متحققة، بالنظر إلى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة إلى النية المصححة للعبادة. والوجه: أنهما سواء، لان أقل أحوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى، والشك ينافي الجزم. وأما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر، وينتفي حيث ينتفي التأثير. فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية القطع. ويقوى عدم تأثير النية في الصوم، لان الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي، ولهذا وجبت الكفارة لو أفطر ثانيا، فلان لا يبطل بينته أولى. فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا أن نستدل: بأن نية المنافي لو أبطلت لما وجبت كفارة أصلا. لان الاكل والجماع مسبوكان بنية فعلهما،

= من أبواب تكبير الاحرام، حديث: ١٠، وج ٤ / ١٠٠٣، باب ١ من أبواب التسليم، حديث: ١، وسنن ابن ماجه: ١ / ١٠١، باب ٣ من كتاب الطهارة، حديث: ٢٧٥، ٢٧٦.

فإذا أفسدت (١) النية صادفا صوما فاسدا، فلا يتحقق به كفارة. والاجماع على خلافه، إلا أن يقال بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي رحمه الله (٢)، وقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر (٣) رحمه الله: من أن ترك النية في الصوم موجب للكفارة، إما بمجردهما، أو بشرط انضمام المنافي إليهما. إلا أنه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع: إحداهما على نيته، والاخرى على فعله، ولم يقل به أحد من العلماء.

(١) في (ح) و (م) و (ك): فسدت. هو الشيخ تقي بن النجم الحلبي من كبار علماء الامامية كان معاصرا للشيخ أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ له كتاب الكافي في الفقه، والبرهان على ثبوت الايمان. (القمي / الكنى والالقباب: ١ / ٩٧). (٢) لم أعثر في كتابه (الكافي) على هذا القول، ولعله موجود في غيره من مصنفاته. هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي من كبار علماء الامامية ولد سنة ٦٨٢ هـ فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان والده العلامة الحلبي يثني عليه ويعظمه توفي سنة ٧٧١ هـ. ألف في الفقه والكلام والاصول. (القمي / الكنى والالقباب: ٣ / ١٣). (٣) جاء في ابصاح الفوائد لفخر المحققين: ١ / ٢٢٣ - ٢٣٤: (وقال المرتضى في الموصليات: إن نذر صوم يوم معين فافطر كان عليه كفارة رمضان، وإن كان غير صوم أو ترك صومه بترك النية لا يفعل المفطر ووجب كفارة يمين) وظاهره أن هذا قول للسيد المرتضى لا لفخر الدين. ولعل له هذا الرأي في غير هذا الكتاب، أو فيه ولم أعثر عليه.

[٩٦]

الفائدة الخامسة عشرة يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة، وقد تضمن القرآن العزيز ابتداء (١) الزكاة في حال الركوع (٢) على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه، فأنزلت فيه الآية (٣). أما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى، كما لو نوى في أثناء الصلاة طوافا، فهو كنية القطع. ولو نوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجب الاتمام، ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا. والسرفيه: أن النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة، (والباقي كالمكرر فلا يقدر عدم تقدم نيته) (٤). على أن للملتزم (٥) أن يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي أولا. ولا استبعاد فيه، وإن لم تصاحبه تكبيرة الاحرام، لانعقاد أصل الصلاة بها. ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلح على التمام، ففي جواز رجوعه إلى القصر ثلاثة أوجه. ثالثها: الفرق بين من تجاوز

(١) في (ك) و (ل): اتيان (٢) وهو قوله تعالى في سورة المائدة، ٥٥ (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون). (٣) انظر: الشيخ الطوسي / تفسير التبيان: ٣ / ٥٤٩. (٤) في (ك): والثاني كالمكرر فلا يقع عدم تعلق نيته. (٥) في (أ): للمانع.

[٩٧]

التقصير وبين من لم يتجاوز. وهنا لا قادح، لعدم زيادة شئ على العبادة، وإنما هو حذف شئ منها. نعم وجه الاتمام قوي (لقولهم عليهم السلام) (١): (الصلاة على ما افتتحت عليه) (٢). ولوجوب. إتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها. الفائدة السادسة عشرة العدول من الصلاة المعينة إلى صلاة أخرى، أو من الصوم فريضة إلى الصوم نافلة أو بالعكس، ليس من باب نية فعل المنافي، إذا لا تغير فاحشا فيه. وكذا في العدول من نسك إلى آخر، ومن نسك التمتع إلى قسيمي، وبالعكس. ويجب في هذه المواضع أحداث نية العدول إليه،

ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة، فلو فعله بطلت. بخلاف باقي العبادات أو التلفظ بها في أول الصلاة، فإنه جائز، ولكن الأول تركه، لأن مسمى النية هو: الإرادة القلبية، وهو حاصل، فلا معنى للتلفظ. ولأن السلف لم يؤثر عنهم ذلك. ومن زعم استحباب التلفظ (٣)، ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان، فقد أبعد، لانا نمنع كون التلفظ (٤) باللسان عبادة، وليس النزاع إلا فيه.

(١) في (م) و (ك) و (ح): لقوله صلى الله عليه وآله. (٢) انظر: العلامة الحلبي / المختلف: ١ / ١٥٧. وقد ورد بمضمونه عن الامام الصادق عليه السلام. انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤ / ٧١٢، باب ٢ من أبواب النية، حديث، ٢. (٣) قاله بعض الشافعية. انظر الشيرازي / المهذب: ١ / ٧٠. (٤) في (ك) و (م) و (أ): اللفظ.

[٩٨]

الفائدة السابعة عشرة اقتران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا، (فتارة) تكون إحداهما منفكة عن الأخرى، كنية دفع الزكاة والخمس، و (تارة) مصاحبة لها، كنية الصوم والاعتكاف، أو (تابعة لها). وتحقق التبعية في أمور: منها: لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة، فإن النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب، بل (١) هي المقصودة من شرعية الغسل. ومنها: نية تحسين القراءة في الصلاة، ونية (٢) تحسين الركوع والسجود، ليقندي به، لا لاستجلاب نفع، ولا لدفع ضرر. ومنها: أن يزيد الامام في ركوعه انتظارا للمسبوق، ليفيده ثواب الجماعة، ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقضي لزيادة الثواب، فإنه إعانة للمأموم على الطاعة، والإعانة على الطاعة طاعة، لان وسيلة الشئ يلحق بها حكمه. وتوهم بعض العامة (٣) منعه، لانه شرك في العبادة. وهو مدفوع بما قررناه. ولانه لو كان ذلك شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة، والامر بالمعروف، بل بتعليم العلوم. ليس كذلك بالاجماع. ومنها: رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية، ليسمعه المأمومون، ورفع الخطيب صوته في الخطبة، ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه

(١) في (م) و (أ): و. (٢) زيادة من (ح). (٣) قاله بعض الشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٩٦.

[٩٩]

لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف، لا لاستجلاب التعظيم، ودفع الضرر. ومنها: أنه إذا وجد منفردا يصلي استحبه له أن يؤمه، أو ياتم به، لقوله صلى الله عليه وآله - وقد رأى رجلا يصلي منفردا -: (من يتصدق على هذا؟) فقام رجل فصلى خلفه (١). الفائدة الثامنة عشرة لا يجب عندنا النفل (٢) بالشروع فيه، إلا الحج والاعتمار. وفي الاعتكاف للاصحاب ثلاثة أوجه: الوجوب بالشروع، والوجوب بمضي يومين، وعدم الوجوب. وأوسطها وسطها. نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع، فيها، وتؤكد الكراهية في الصلاة، وفي الصوم بعد الزوال. الفائدة التاسعة عشرة جوز بعض الاصحاب (٣) الابهام في نية الزكاة بالنسبة إلى خصوصيات الاموال. فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل، ونوى إخراج شاة، برئت الذمة وإن لم يعين إحداهما. نعم يشترط قصد الزكاة المالية. ولا يخلو من

إشكال، لان البراءة إن نسبت إلى أحد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل، وإن نسبت إليهما، بمعنى التوزيع، فهو غير منوي

(١) انظر مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ٥، ٥ / ٣٦٩ (باختلاف بسيط). (٢) في (ك): الفعل. (٣) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ١ / ١٤٣.

[١٠٠]

(وإنما لكل امرئ ما نوى) (١). وتظهر الفائدة: فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد أن دفع عن الاول. فان قلت: كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين إلى من دفع إليه احدهما قلت: يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه إلا شاة، وشبهه. وأما الإبهام في العتق عن الكفارة، ففيه خلاف مشهور (٢). والاقرب المنع، سواء اتحدت الكفارة جنسا أو اختلفت. وأما الإبهام في النسك، فقد صرح الاصحاح بمنعه (٣) حيث يكون الكلف مخاطبا بأحدهما، كالحج أو العمرة. ولو لم يجب عليه أحدهما، والزمان غير صالح للحج، وجبت العمرة، وإن صلح لهما، كأشهر الحج، ففيه وجهان: التخيير، والبطلان، لعدم للتميز الذي هو ركن في النية. الفائدة العشرون تجري النية في غير العبادات، ولها موارد: منها: قصد زكاة التجارة أو القنية. ويتفرع عليها: لو لم يستمر على قصد التجارة، إما بأن نوى القنية، أو نوى رفض التجارة، فانه

(١) انظر: ابن قدامة / المحرر في الحديث: ٢٠٤، والغزالي / احياء علوم الدين: ٢ / ١٥. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ١١٤، ١١٥. (٣) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ١ / ٩٥، وقواعد الاحكام: ٣١.

[١٠١]

تنقطع نية التجارة. فلو عاد إلى نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية، وإن لم تقارن التكبسب، وعدمه، فان قلنا به، عادت التجارة وإلا فلا. ومنها: قصد المسافر المسافة، وهو معتبر في القصر، فلو رفض القصد، انقطع الترخص. فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية. ومنها: لو نوى الامين الخيانة، فان كان سبب أمانته الشارع، كالملتقط، صار ضامنا بنية الخيانة، وإن كان سبب أمانته المالك، كالوديعة والعارية والاجارة، لا يضمن بمجرد النية. ومنها: نية الحائز للمباح، وهي مملكة مع الحيازة. ولو نوى ولم يحز لم يملك، قولاً واحداً. ولو حاز ولم (١) ينو ففيه وجهان، الاقرب انتفاء الملك. ومنها: لو أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً، أو رباطاً أو مقبرة، فيحتمل صيرورتها بالنية إلى تلك الغايات، لانه نوى شيئاً فيحصل له والاقرب افتقاره إلى التلفظ. وحينئذ هل يملك بتلك النية؟ فيه وجهان مبنيان على أن الملك الضمني هل هو كالحقيقي أم لا؟ فعل الاول يملك، وعلى الثاني لا يملك. والاول قريب. ومنها: أن سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد إلى الانشاء فيها، سواء كانت بالصريح، أو بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية، كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية. والنية هنا هي: القصد إلى التلفظ بالصيغة مردياً غايتها. فلو قصد

(١) في (ك) و (ح): ولما.

[١٠٢]

اللفظ لا لإرادة غايته، كما في المكره، لم يقع العقد ولا الإيقاع، سواء قصد ضد غايته، كما لو قال: بعثك، وقصد الأخبار، أو قال: يا طالق وقصد النداء، أو لم يقصد شيئاً. ولو انتفى قصد اللفظ، كما في الساهي والنائم والغافل، بطل بطريق الأولى. ولا يكفي القصد (١) في أركان العقد إذا لم يتلفظ به، كما لو قال: بعثك بمائة، ونوى الدراهم، أو: خالعتك بمائة درهم، وأراد نقداً مخصوصاً. وظاهر الشيخ أبي جعفر (٢) [الطوسي] ومن تبعه الصحة ويتبع الإرادة. ويمكن القول به هنا وفي البيع إذا كانا قد تواطيا على ذلك، لانه كالمفوض. والبطلان قوي، للاخلال بركن العقد. ومنها: تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال: زوجتي طالق، ونوى زينب، أو عبدي حر، ونوى تغلب. ولو تجردا عن النية ففي وقوعهما وجهان، فإن قلنا به أنشأ التعيين من بعد. ومنها: جريان النية في الإيمان والنذور والعهود، بالنسبة إلى مخصصات نوع، من جنس وشبهه، كما لو حلف أن لا يأكل، ونوى اللحم، أو: لا يأكل اللحم، ونوى لحم الأبل، فيؤثر ذلك في القصر (٣) على ما نواه. وكما يجوز تقييد المطلق بالنية، كما ذكرنا، يجوز تخصيص العام بها، فلو قال: لا دخلت الدار، ونوى دخولا خاصاً أو مؤقتاً، صح. ولو قال، لا سلمت على زيد، وسلم على جماعة هو فيهم، ونوى

(١) زيادة من (ج). (٢) انظر: المبسوط: ٤ / ٣٤٩. (٣) في (ح): القصد.

[١٠٣]

خروجه، أو التسليم على من عداه، لم يحنث. أما الفعل، فالأقرب عدم جواز الاستثناء فيه، كما لو قال: لا دخلت على زيد، فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزة (١)، كالاستثناء في القول، إذ النية مؤثرة في الأفعال، لاعتبارها في العبادات، ومعظمها أفعال، فتكون مؤثرة هنا. وليس ذلك ببعيد. فإن (٢) قيل: لا ينتظم: دخل على العلماء إلا على قوم منهم، وينتظم: سلم عليهم إلا على قوم منهم. قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصاً له، فإن الباعث على الدخول يصور تخصيصه بقوم دون قوم، ويكون ذلك صالحاً لتخصيص الدخول، ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير. ولو أخبر عن إرادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الأدمي (فانه لا يقبل) (٣) ظاهراً، ولكنه يدين به باطنا، كما لو قال: لا وطنتها، ثم قال: قصدت في غير المأتي، أو شهراً، أو في السوق ويحتمل القبول، لانه أخبر عما يحتمل لفظه، وهو أعرف بقصده. ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعاً. وإذا قد علم جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، فلو قال: لا كلمت أحداً ونوى زيدا، فإن قصد مع ذلك إخراج من عدا زيدا من نسبة عدم التكلم، قصر اللفظ على زيد، وجاز تكليم غيره. وإن لم ينو

انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٦ / ٣٢٦ - ٣٢٧. ولكنه لم يجوزه في الخلاف. انظر: ٢ / ٣٢٢. (٢) زيادة من (ك). (٣) في (م) و (أ): فلا يقبل.

[١٠٤]

إخراج من عداه، فالظاهر أنه خارج، إما على القول بمفهوم اللقب فظاهر، وإما على القول بعدمه، فلان من عدا زيدا على أصل حكمه قبل اليمين، فلا يخرج عنه إلا بمخرج. واللفظ المنوي به الخصوص كالناصر على الخصوص، فهو في قوة: لا كلمت زيدا، وبالاجماع أنه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة، فكذا ما هو في معناها. وقال بعض المعجيين برأية من أهل الرأي: إن هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد الثاني، كما أنه يتناول زيدا بالقصد الاول، وذكر زيد كذكر فرد من أفراد العام الذي ثبت في الاصول (١): أنه غير مخصص، كخبر شاة ميمونه (٢)، مع خبر العموم في الالهاب (٣). ولان انضمام غير المستقل بنفسه إلى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط، والصفة والغاية، مثل: لا لبست ثوبا إلا القطن، أو إن كان غير القطن، أو قطنا، أو إلى شهر، ولم يثبت

(١) انظر: العلامة الحلبي / نهاية الاحكام الاصولية - مبحث التخصيص - في بيان التخصيص بذكر البعض (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٨٧٨). (٢) في صحيح مسلم: ١ / ٢٧٦، باب ٢٧ من كتاب الحيض، حديث ١٠٠، عن ابن عباس قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال: هلا أخذتم إهابها فديغتموه، فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة: فقال: إنما حرم أكلها). (٣) في مسند أحمد: ٤ / ٣١٠ عن عبد الله بن عكيم قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) وانظر أيضا صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: ٧ / ٢٢٤، باب ٧ من ابواب اللباس.

[١٠٥]

مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة، بل النية جارية مجرى انضمام المستقل إلى المستقل، وظاهر أنه لا يغير حكمه، كما لو قال: له علي عشرة تنقص تسعة، أو قال: له علي عشرة خمسة منها لي. ولو قال: لا كلمت أحدا، ولا كلمت زيدا، كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة، وبالخصوص أخرى، ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم. فان عورض بأن قوله: لا لبست ثوبا قطنا، بتخصص به، مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن. أجب: بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه، فان قطنا غير مستقل، فلما انضم إلى المستقل صيره غير مستقل بدونه، ومخصص بالقطن، بخلاف النية فإنه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام. قلت: وهذا لا تحقيق له، لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيدا مع نية زيد به ممنوع. ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد، لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث أنه (١) إطلاق. وأما خبر الشاة، وخبر العموم، فهما خبران مستقلان، فلذلك جمع بينهما، لعدم التنافي. وأما صورة النزاع فإنه كلام واحد يتبع مدلوله، ولا يعلم ذلك إلا من قصد الالفاظ، وإن كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره، والتقدير أن الالفاظ إنما قصد بالعام جزئيا من جزئياته، فكيف تكون جميع الجزئيات مقصودة؟؟ وأما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام، فهي جارية مجرى المستقل في أنه لا يغير الحكم في الاول.

(١) في (ح): هو.

[١٠٦]

فجوابه: انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية إلى اللفظ إنما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص، إذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها أثر. نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلا باللفظ، ولما كان حكم الايمان إنما يستفاد من المكلف، لان غالبها تدين له، استغني فيه عن اللفظ، ولهذا لو استثنى في يمينه، أو اشترط، أو قيدها بغاية، كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الحالف. وإذا قبلت هذه النسبة بالنسبة إليه فالمؤثر في الحقيقة إنما هو النية، فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ، فكذا مع النية التي هي أصل اعتبار تلك الالفاظ، وجعلها مخصصة. على أنا نقول: لا نسلم دلالة العام على أفراده حال نية الخصوص، فليست النية هنا منضمة إلى اللفظ الدال على العموم، بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص، فلا ينتظم قوله: إن انضمام النية كانضمام المستقل إلى (١) المستقل، إذ لا استقلال هنا في اللفظ العام، لعدم نيته، وإنما صار مدلول اللفظ بالنية إلى ذلك الخاص. ومنها: تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به، ولو خالفه (٢) المرتهن حلف الدافع، لانه أعرف بقصده. ولو لم ينو حالة الدفع، ففي التقسيط، أو مطالبته بانشاء النية الآن، وجهان.

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة: غير، والصواب ما اثبتناه كما يتضح من مراجعة عبارة القائل المتقدمة. (٢) في (ك): حالفه، وفي (م): حلفه.

[١٠٧]

الفائدة الحادية والعشرون لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً، ما لم يتلبس بها، وهو ما ثبت في الاخبار العفو عنه (١). ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه (٢) معصية، فظهر بخلافها، في تأثير هذه النية نظر، من أنها لما (٣) لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة، وهو غير مؤاخذ بها، ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاصي. وقد ذكر بعض الاصحاب (٤): أنه لو شرب الباخ متشبهاً بشارب المسكر فعل حراماً. ولعله ليس بمجرد النية، بل بانضمام فعل الجوارح إليها. ويتصور محل النظر في صور: منها: ما (٥) لو وجد امرأة في منزل غيره فظنّها أجنبية، فأصابها فتبين (٦) أنها زوجته، أو أمته.

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٣٦ وما بعدها، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ - ٨، ١٠، ٢٠، ٢١، ومسند أحمد: ٢ / ٢٥٥، ٢٩٢، وصحيح مسلم: ١ / ١١٦، حديث ٣٠١، ٣٠٧ من كتاب الايمان. (٢) في (ك): نواه. (٣) زيادة من (ك) و (ح). (٤) انظر: أبا الصلاح الحلبي / الكافي: ١١٧ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١). (٥) زيادة ليست في (ح) و (م). (٦) في (ح): فظهر، وفي (م): فثبت، وفي (أ): فظهرت.

[١٠٨]

ومنها: لو وطئ زوجته لظنّها حائضاً، فبانت طاهراً. ومنها: لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه، فتبين أنه ملك الأكل. ومنها: لو ذبح شاة بظنّها للغير بقصد العدوان، فظهرت ملكه. ومنها: ما إذا قتل نفساً بظنّها معصومة، فبانت مهدورة. وقد قال بعض العامة (١): يحكم بفسق متعاطي ذلك، لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة - ما لم يتب - عقاباً متوسطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة. وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب. الفائدة الثانية والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (أن نية المؤمن خير

من عمله) (٢). وربما روي: (أن نية الكافر شر من عمله) (٣)، فورد عليه (٤) سؤالان: أحدهما: أنه روي: (أن أفضل العبادة أحمرها) (٥). ولأريب

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام / قواعد الاحكام في مصالح الانام: ١ / ٢٥ - ٢٦.
(٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة، ١ / ٣٥، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٣. (٣) انظر نفس المصدر السابق، (٤) زيادة ليست في (ك) و (م) (٥) القرافي / الفروق: ٣ / ٢. ورواه المحقق الحلي بلفظ: (أفضل العبادات أحمرها). معارج الاصول: ورقة: ٣٥ / أ (مخطوط بمكتبة =

[١٠٩]

أن العمل أحمر من النية فكيف يكون مفصولاً؟؟ وروي أيضا: (أن المؤمن إذا هم بحسنة كتبت بواحدة فإذا فعلها كتبت عشرا) (١) وهذا صريح في أن العمل أفضل من النية وخير. السؤال الثاني: أنه روي: أن النية المجردة لا عقاب فيها (٢)، فكيف تكون شرا من العمل؟ أجيب بأجوبة: منها: أن المراد، أن نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية. حكاها السيد المرتضى رحمه الله (٣). وأجاب عنه: بأن (أفعل) التفضيل يقتضي المشاركة، والعمل بغير نية لا خير فيه، فكيف يكون داخلا في باب التفضيل؟؟ ولهذا لا يقال: العسل أحلى من الخل (٤). ومنها: أنه عام مخصوص، أو مطلق مقيد، أي (٥): نية بعض الاعمال الكبار، كنية الجهاد، خير من بعض الاعمال الخفيفة، كتسبيحة

= السيد الحكيم العامة برقم: (٢٧١). وفي حديث ابن عباس: (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الاعمال أفضل؟ فقال أحمرها). انظر: الزمخشري / الفائق: ١ / ٢٩٧، الحاء مع الميم، مادة (حمر)، وابن الاثير / النهاية: ١ / ٢٥٨، باب الحاء مع الميم، مادة (حمر). (١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٣٦، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٦ - ٨ (٢) انظر: المصدر السابق: حديث: ٦ - ٨، ١٠، ٢٠، ٢١. (٣) أمالي المرتضى: ٢ / ٢١٥. وانظر أيضا: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٢٣٥، الغزالي / احياء علوم الدين: ٤ / ٣٦٦. (٥) في (أ) إذ.

[١١٠]

أو تحميدة، أو قراءة آية، لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة، والتعرض للغم والهم الذي لا توازيه (١) تلك الافعال. وبمعناه قال المرتضى (٢) بيض الله وجهه، قال: (وأنتى بذلك لتلا يظن أن ثواب النية لا يجوز أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الاعمال). ثم أجاب: بأنه خلاف الظاهر، لأن فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر (٣). قلت: المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، وهو هنا حاصل، معارضة الخبرين السالفين، فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينه. ومنها: أن خلود المؤمن في الجنة إنما هو بنيته أنه لو عاش أبدا لاطاع الله أبدا، وخلود الكافر في النار بنيته أنه لو بقى أبدا لكفر أبدا. قاله بعض العلماء (٤). ومنها: أن النية (٥) يمكن فيها الدوام، بخلاف العمل فإنه يتعطل عنه المكلف أحيانا وإذا نسبت هذه النية الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيرا منه. وكذا نقول في نية الكافر. ومنها: أن النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب، لانا نتكلم

(١) في (ك): توازنه. (٢) امالي المرتضى: ٣ / ٣١٦. (٣) المصدر السابق: ٢ / ٢١٨. (٤) قاله الحسن البصري. انظر الغزالي / الاحياء: ٤ / ٣٦٤. وقد ورد بمضمونه رواية عن الصادق عليه السلام. انظر: الحر العاملي / الوسائل: ١ / ٣٦: باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات، حديث: ٤. (٥) من هنا وإلى أواخر هذه الفائدة سقط من (أ).

[١١١]

على تقدير النية المعتبرة شرعا، بخلاف العمل فإنه يعرضه ذنبك. ويرد عليه: أن العمل وإن كان معرضا لهما إلا أن المراد به العمل الخالي عنهما، وإلا لم يقع تفضيل. ومنها: أن المؤمن يراد به: المؤمن الخاص (١) كالمؤمن المغمور بمعاشرة أهل الخلاف، فإن غالب أفعاله جارية على التقية ومداراة أهل الباطل. وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب، كالعبادات الواجبة، ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي. وأما نيته فإنها خالية عن التقية، وهو وإن أظهر موافقتهم بأركانها، ونطق بها بلسانه، إلا أنه غير معتقد بجنابته، بل أب عنه أو نافر منها. وإلى هذا الإشارة بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام - وقد سألته أبو عمرو الشامسي (٢) - عن الغزو مع غير الامام العادل -: (إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة). (٣) وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله (٤). وهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح.

(١) في (ك): الخالص. (٢) في الوسائل: ١ / ٣٤: ابو عروة السلمي، وفي ١١ / ٣١، نقلا عن الشيخ الطوسي في التهذيب: أبو عمرو الشامسي، والذي وجدته في التهذيب المطبوع بالنجف: أبو عمرة السلمي، انظر: ج ٦ / ١٢٥، وفي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم بالنجف برقم ١٦١، ورقة ٢٩٤: أبو عمرو الشامسي. (٣) انظر: الحر العاملي / الوسائل: ١ / ٣٤، باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات، حديث: ٥، وج ١١ / ٣٠ - ٣١، باب ١٠ من ابواب جهاد العدو، حديث: ٢. (٤) انظر: مسند أحمد: ٢ / ٣٩٢.

[١١٢]

وأجاب المرتضى أيضا بأجوبة (١): منها: أن النية لا يراد بها التي مع العمل، والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية. وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف. مع أنه قد ذكره، كما حكيناه عنه. ومنها: أن لفظة (خير) ليست التي بمعنى (أفعل) التفضيل، بل هي الموضوعية لما فيه منفعة، ويكون معنى الكلام: أن نية المؤمن خير من جملة الخير من أعماله، حتى لا يقدر مقدر: أن النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال. وحكى عن بعض الوزراء استحسانه، لانه لا يرد عليه شئ من الاعتراضات. ومنها: أن لفظة (أفعل) التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) (٢). وقول المتنبي (٣): ابعده بعدت بياضا لا بياض له * لانت أسود في عيني من الظلم قال ابن جنبي (٤): أراد أنك أسود من جملة الظلم، كما يقال: حر من احرار، ولثيم من لثام، فيكون الكلام قد تم عند قوله (لانت أسود). ومثله قول الآخر: وأبيض من ماء الحديد كأنه * شهاب بدا والليل داج عساكره (٥)

(١) انظر: امالي المرتضى: ٢ / ٣١٥ - ٣١٨. (٢) الاسراء: ٧٢. (٣) ديوانه بشرح البرقوق: ٤ / ١٩٥. (٤) انظر: امالي المرتضى: ٢ / ٣١٧ (نقلا عنه). (٥) البيت في امالي المرتضى، وفي شرح العكبري لبيت المتنبي =

[١١٣]

وقول الآخر: ياليتني مثلك في البياض * أبيض من أخت بني أبيض
(١) أي: أبيض من جملة أخت بني أبيض ومن عشيرتها. فان قلت:
قضية هذا الكلام أن يكون في قوة قوله (٢): النية من جملة عمله.
والنية من أفعال القلوب فكيف تكون عملا، لانه يختص بالعلاج. قلت:
جاز أن تسمى عملا، كما جاز أن تسمى فعلا. أو يكون إطلاق العمل
عليها مجازا. قلت: وقد أوجب أيضا: بأن المؤمن ينوي الأشياء من
أبواب الخير نحو الصدقة، والصوم، والحج، ولعله يعجز عنها أو عن
بعضها فيؤجر على ذلك، لانه معقود النية عليه. وهذا الجواب منسوب
إلى ابن دريد (٣).

= أورد من غير عزو. انظر: امالي المرتضى: ١ / ٩٣ (المتن والهامش). (١) هذا البيت
منسوب لرؤية بن العجاج. انظر: وليم البروسي / مجموع أشعار العرب: ١٧٦. (٢) في
(م): قولنا. هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الامامي. شاعر،
نحوي، لغوي. كان واسع الرواية لم ير أحفظ منه. توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. (القمي /
الكني والالقب: ١ / ٢٧٩). (٣) انظر: ابن دريد / المجتني: ٢٣. كما جاء بمضمونه رواية
عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٣٩، باب
٦ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٧.

[١١٤]

وأجاب الغزالي (١): بأن النية سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وعمل
السر أفضل من عمل الظاهر. وأجيب: بأن وجه تفضيل النية على
العمل أنها تدوم إلى آخره، حقيقة أو حكما، وأجزاء العمل لا يتصور
فيها الدوام، إنما تتصرم (٢) شيئا فشيئا (٣). الفائدة الثالثة
والعشرون تعتبر مقارنة النية لأول العمل، فما سبق منه لا يعتد به،
وإن سبقت سميت (عزما)، وهو غير معتد به أيضا على الإطلاق، إلا
على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه (٤). وقد اغتفرت
المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها، كما جاز مقارنتها، وإن
كان فعلها في النهار إنما جاز في مواضع الضرورة، كنسيان النية، أو
عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم، أو عدم حصول

هو أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام الطوسي
الفقيه الشافعي. قيل لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله. وكتبه معروفة، منها:
البيضا، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥
هـ. (القمي / الكني والالقب: ٢ / ٤٥٦). (١) أورد الغزالي هذا الجواب ولكنه لم يرتضه.
انظر: إحياء علوم الدين: ٤ / ٣٦٦. (٢) في (م) و (أ) تتصور. (٣) انظر الغزالي / إحياء
علوم الدين: ٤ / ٣٦٦. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ١ / ١٤٢، والعلامة الحلبي
/ منتهى المطلب: ٢ / ٥٦٠.

[١١٥]

شروط الكمال عند طلوع فجره. ثم إذا وقعت النية (١) مؤثرة في صحة
الصوم استفاد ثوابه بأجمعه، سواء فعلها بعد الزوال، إذا جوزناه في
الندب، أو قبله. وإن وقعت على سبيل التمرين، كنية الصبي المميز،
استحق أمره الثواب، واستحق هو العوض. وإن وقعت على طريق
التأديب، كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي، بزوال
أعذارهم في أثناء النهار، استحق ثوابا على ذلك العمل وإن لم يسم
صوما. الفائدة الرابعة والعشرون ينبغي المحافظة على النية في كبير
الاعمال وصغيرها، وتجب إذا كانت واجبة. فينوي عند قراءة القرآن
العزير قراءته، وتدبره، وسماعه، وإسماعه وحفظه، وتجويده، وغير

ذلك من الغايات المجتمعة فيه. وينوي السعي إلى مجلس العلم، والحضور فيه، ودخول المسجد، والاستماع، السؤال، والتفهم، والتفهم، والتعلم، والتعليم، والتسييح والفكر والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم، والرضا عن الصحابة والتابعين، والترحم على العلماء والمؤمنين، وعيادة المريض، والجلوس عنده، والدعاء له، وزيارة الاخوان، والسلام عليهم، ورد السلام، وحضور الجنائز، وزيارة المقابر، والسعي في حاجة أخيه، وفي حاجة عياله، والنفقة عليهم، والدخول إليهم. وينوي عند الضيافة، وإجابة السؤال في الضيافة. بل ينوي عند الاباحات، كالاكل والشرب والنوم، قاصدا حفظ نفسه إلى الحد الذي

(١) زيادة من (أ).

[١١٦]

ضمن له الاجل، وقاصدا التقوي على عبادة الله عزوجل. والمؤمن المتقي خليق بأن يصرف جميع أعماله (١) إلى الطاعة، فان الوسيلة إلى الطاعة طاعة. وكل ذلك يحصل بالنية. وينوي عند المباشرة والمقدمات التحصن والتحصين، وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة، والتعرض للنسل. والضابط في ذلك كله: إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبة تقريبا إلى الله تعالى. وعن بعض العلماء: لو قال في أول نهاره: (اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لايتغاء وجهك، وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك)، عد ناويا وإن ذهل عن النية في بعض الاعمال أو التروك. وكذا يقول في أول ليله. ويجزئ نية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد نية لافرادها وإن كان كل واحد منها مباحا لصاحبه، كالتعقيب الواقع بعد الصلاة (٢). الفائدة الخامسة والعشرون ينبغي للثاقب البصير (٣) في الخيرات أن يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد، ويقصد قصدها بأجمعها، لينفرد كل واحد منها بنفسه وبصير حسنة مستقلة أجرها عشرة إلى أضعاف كثيرة (ويحسب التوفيق تتكرر) (٤) تلك الوجوه. مثاله: الجلوس في المسجد، فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين

(١) في (ح): أحواله. (٢) في (ح) و (أ): الغرض. (٣) في (ح) و (أ): البصيرة، وفي (ك): البصرات. (٤) في (ك): ويحسب التوفيق بتكثير.

[١١٧]

وجها، لانه في نفسه طاعة، وهو بيت الله، وداخله زائر الله، ومنتظر للصلاة، مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم، ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه، والتأهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله، وعكوف الهمة (١) على الله، ولزوم الفكر في أمر الآخرة حيث يسكت عن الذكر، وإفادة العلم واستفادته، والمجالسة لاهله، والاستماع له، ومحبه، ومحبة أهله، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المكروه. وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام: (من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان: أبا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو كلمة تردعه عن ردى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء) (٢). فإذا استحضر العارف هذه الامور إجمالا أو تفصيلا، وقصدها، تعدد بذلك عمله، وتضاعف جزاؤه، فبلغ بذلك أعمال المتقين وتضاعف في درجات

المقربين. وعلى ذلك تحمل أشباهه من الطاعات. الفائدة السادسة والعشرون ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب، كتلاوة القرآن، إذ حفظه واجب على الكفاية، وربما تعين على الحافظ له حذرا من النسيان. وكطلب العلم، فانه فريضة على كل مسلم (٣). وكالامر

(١) في (ك): الهم، وهو خطأ على ما يبدو، لان الهم - بكسر الهاء - الشيخ الفاني، ويفتحها: الحزن، وكلاهما لا يلتئم مع السياق. (٢) انظر: الشيخ الصدوق / ثواب الاعمال: ٣٧. (٣) في (ح) زيادة: ومسلمة.

[١١٨]

بالمعروف وإن قام غيره مقامه. وبالجملة ففروض الكفايات كلها. وتجب نية الوجوب حيث يتعين. وفي ترك الحرام ينوي الوجوب (١) وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب. والله الموفق. الفائدة السابعة والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البذل، وإنما يختص ذلك بالنية، كضربة اليتيم، فانها تجب في تعزيره، وتستحب في تأديبه، وتحرم لاهانته. وكالاكل، فانه مباح بالنظر إلى ماهيته، ومستحب أو واجب أحيانا. وكالتطيب والجماع، فانهما من حظوظ النفس، وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثواب كثير (٢) وما ذلك إلا بحسب النية، فلا يقصد المباح والمتطيب بذلك إبقاء حظ نفسه بل حق الله في ذلك. ولا فرق في حظ النفس أن يقصد بذلك مجرد (اللذة والتنعم) (٣)، أو إظهار التجميل بالطيب واللباس للتفاخر، والرياء، واستجلاب المعاملين، بل إذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا. وكذا إذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور أو مقدماته، أو قصد الرجل بذينك (٤) التودد إلى النساء المحرمات. فكل ما فيه حظ النفس تتصور فيه الاحكام الخمسة

(١) في (ح) زيادة: وفي فعل الواجب ينوي الوجوب. (٢) انظر: الطبرسي / مكارم الاخلاق: ٤٢ - ٤٥، والشيخ الصدوق / ثواب الاعمال: ٤٠، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٤ / ٧٥ باب ٤٩ من ابواب مقدمات النكاح، حديث: ١، ٤. (٣) في (ح): اللذات والنعم. (٤) أي باللباس الفاخر والتطيب. وفي (أ): بذلك.

[١١٩]

غالبا، ولا ينصرف إلى أحدها إلا بالنية. ومن الخسران المبين أن يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب؟؟ بل معدود من الخسران إن صرف الزمان في المباح وإن قل، لانه ينقص من الثواب، ويخفض من الدرجات، وناهيك خسرانا بأن يتعجل ما يفنى، ويخسر زيادة نعيم بيقى. فمن حق المتطيب يوم الجمعة أن يقصد أمورا: منها: التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله، وأهل بيته. ومنها: إكرام الملائكة الكاتبين. ومنها: تعظيم المسجد واحترام ملائكته. ومنها: ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد. ومنها: دفع ما عساه يعرض من راحة كرهية عن نفسه وغيره. ومنها: حسم باب (١) الغيبة عن المغتابين أو نسبوه إلى الراتحة الكريهة، فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها، قال الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون ليدعون الله كما فيسبوا الله عدوا بغير علم) (٢). ومنها: زيادة العقل بالتطيب (٣) كما جاء في الاخبار: (من تطيب في أول نهاره صائما لم يفقد (٤) عقله) (٥). ولا يظن: أن النية هي التلفظ بقولك: أجلس في المسجد، أو

(١) في (م) و (أ): مادة. (٣) الانعام: ١٠٨. (٣) في (ك) و (ح): بالطيب. (٤) في (أ): يفسد، وما أثبتناه مطابق لما في ثواب الاعمال: ٥٣. (٥) رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه لسلم بلفظ: (من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله). ثواب الاعمال: ٥٣.

[١٢٠]

استمع العلم، أو أدرسه أو أدرسه (١) تقربا إلى الله تعالى، فإن ذلك لا عبرة به، بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها إلى تحصيل ما فيه ثواب عاجل أو أجل، تلفظ بذلك أو لا، ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو. الفائدة الثامنة والعشرون يجب التحرز من الرياء في الاعمال، فإنه يلحقها بالمعاصي. وهو قسمان: جلي، وخفي. فالجلي ظاهر. والخفي إنما يطلع عليه أولوا المكاشفة والمعاملة لله، كما يروى عن بعضهم: أنه طلب الغزو وتآقت نفسه إليه، فتفقدتها فإذا هو يحب المدح بقولهم: فلان غاز، فتركه، فتآقت نفسه إليه، فأقبل يعرض نفسه (٢) على ذلك الرياء حتى أزاله، ولم يزل يتفقدتها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث، فاتهم نفسه وتفقدها فإذا هو يحب أن يقال: فلان مات شهيدا، لتحسن سمعته في الناس بعد موته. وقد يكون ابتداء النية إخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء، فيجب، التحرز منه فإنه مفسد للعمل. نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة، فإن ذلك معفو عنه، كما جاء في الحديث (٣).

(١) زيادة ليست في (م) و (أ). (٢) زيادة من (أ). (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٨٠ باب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٣، وصحيح مسلم: ١ / ١١٦ وما بعدها باب ٥٨، ٥٩ من كتاب الايمان، حديث: ٣٠١ - ٣٠٧.

[١٢١]

الفائدة التاسعة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب (١) النية في الاعتداد، استخراجا من أن مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته. وبعضهم (٢) جعل العلة (٣) في ذلك الاحداد. وربما رجح الاول: بأن المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة، مع أنه غير كاف. مع أن باقي العدد لا يشترط فيها القصد، فإن المطلقة تعتد من حين الطلاق وإن تأخر الخبر. وكذلك المنكوحة بالفساد إذا لحقه الوطئ، أو وطئت لشبهة. وقد قيل (٤): إن مبدء عدة الشبهة لا من حين آخر وطئ بل من حين انجلائها (٥). وهذا يمكن استناده إلى اعتبار النية. وإلى أنها في الظاهر في عصمة النكاح، فلا يجامع العدة.

(١) انظر: ابا الصلاح الحلبي / الكافي: ١٣٠ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١)، وابن زهرة / الغنية: ٦٨. (٢) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٤ / ٦٣، وقواعد الاحكام: ١٧٥. (٣) في (ك): العدة. (٤) انظر: السمرقندي / تحفة الفقهاء: ٢ / ٣٦٨، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٧٣ (٥) في (ك) و (أ): الخلاء بها، وما أثبتناه هو الصواب.

[١٢٢]

الفائدة الموفية للثلاثين ذهب بعض العامة (١) إلى أن كل عبادة لا تلتبس بعبادة أخرى (٢) لا تفتقر إلى النية، كالايمان بالله ورسله، واليوم الآخر، والتعظيم والاحلال لله، والخوف، والرجاء، والتوكل، والحياء، والمهابة، فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها. وألحق بذلك الاذكار كلها، والثناء على الله عزوجل بما لا يشارك فيه، والاذان، وتلاوة القرآن. وهذا بالاعراض عنه حقيق، فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء، والعيث، السهو، والنسيان، فلا تخصص للعبادة إلا بالنية. أما الايمان المذكور فانه لا يقع إلا على وجه واحد فلم تجب فيه النية. على أن استحضار أدلة الايمان في كل وقت يمكن أن تتصور فيه النية. وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه، وقد جاء في الحديث: (جددوا اسلامكم بقول لا إله إلا الله) (٣). الفائدة الحادية والثلاثون الاصل أن النية فعل المكلف، ولا أثر لنية غيره. وتجاوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز، والمجنون، إذا حج بهما الولي.

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام / قواعد الحكام: ١ / ٢٠٩ - ٢١٠. (٢) زيادة من (ح). (٣) لم اعثر على هذا النص. نعم أورد المتقي الهندي حديثاً بلفظ: (جددوا إيمانكم أكثر من قول لا إله إلا الله). كنز العمال: ١ / ١٠٦ حديث: ١٧٧٠. [*]

[١٣٣]

وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف، وله صور: منها أن يأخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع، فيمتنع أن تعرى عن النية، فيمكن أن يقال: تجب النية من الامام وإن كان الدافع المكلف. ومنها: إذا أخذ (١) من المماطل قهراً فانه يملك ما أخذه إذا نوى المفاضة. وحينئذ لو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض إلى الآخذ فلو أخبر المقهور أنه نوى، فالاقرب سماعه وترجحه (٢) على نية القابض. ومنها: إذا استحلّف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعى فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب، ووبال اليمين الكاذبة. القاعدة الثانية: المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤). وقول النبي صلى الله عليه وآله: (بعثت بالحنفية السمحة السهلة) (٥) وقوله صلى الله عليه وآله: (لاضرر ولا ضرار) (٦)، بكسر الصاد وحذ ف الهمزة.

(١) أي صاحب الحق. (٢) في (م): ترجيحه. (٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥. (٥) أورده بهذا النص المحقق الحلبي في / معارج الاصول: ورقة: ٥٣ / أ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٣٧١)، ورواه أحمد مجرداً عن لفظه (السهلة). انظر: مسند أحمد: ٥ / ٣٦٦. (٦) انظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٨٤، باب ١٧ من ابواب الاحكام، حديث: ٣٣٤١.

[١٣٤]

وهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع كأكل الميتة قي المخمصة، ومخالفة الحق للتقية قولاً وفعلًا، لا اعتقاداً، عند الخوف على النفس أو البضع، أو المال، أو القريب، أو بعض المؤمنين، كما قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) (١). بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية. والاقرب أنه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام، وتوطئة عقائد (٢) العوام. ومن هذه (٣) القاعدة: شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء، أو

الشيخ، أو تلف حيوانه أو ماله. ومنها: إبدال القيام عند التعذر في الفريضة، ومطلقا في النافلة، وصلاة الاحتياط غالبا. ومنها: قصر الصلاة والصوم، وإن كان فرض السفر مستقلا في نفسه. ومنها: المسح علي الرأس والرجلين بأقل مسماه. ومن ثم أبيع الفطر جميع الليل بعد أن كان حراما بعد النوم (٤). وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها (٥) إلى النفس. ومن الرخص ما يخص، كرخص السفر، والمرض، والاكراه، والتقيه. ومنها ما يعم، كالقعود في النافلة. وإباحة الميتة عند المخمصة

(١) آل عمران: ٢٨ (٢) في (ك): قواعد. (٣) زيادة من (أ). (٤) انظر: القرافي / الفروق: ١٨٧ / ٢. (٥) في (أ) و (م): وتحسينها.

[١٢٥]

تعم عندنا (١) الحضر والسفر. ومن رخص السفر: ترك الجمعة، والقصر، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن، بمعنى عدم القضاء بعد عوده، وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن. والظاهر أن سقوط القسم تابع لمطلق السفر وإن لم تقصر فيه الصلاة. ومن الرخص: إباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية، وإباحة الفطر للحامل، والمرضع، والشيخ، والشيخة، وذوي العتاش، والتداوي بالنجاسات والمحرّمات عند الاضطرار، وشرب الخمر لاساغة اللقمة، وإباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء، سواء جرح في حلقه أو خوف حتى أفطر في الاصح. ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجّهان، مع القطع بعدم الاثم. والقطع بالبطلان لو أكره على الحدث. اما الاستدبار وترك الستارة استعمال النجاسة فكالكلام. ومنه (٢): الاستتابة في الحج للمعضوب والمريض المأيوس من برئه، وخائف العدو، والجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والوحد، والاعذار، بغير كراهية. ومنه: إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح، وإباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان، ولا معها مع عدمه، عند الاشراف على الهلاك. ومنه: العفو عما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته، وعن دم القروح والجروح التي لا ترقا. وعد منه الشيخ (٣): دم البراغيث

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة: في. (٢) أي من التخفيف. وفي (م) هنا وما يأتي بعد ذلك: منها، فالضمير على هذا يرجع إلى القاعدة أو الرخص. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط، ١ / ٣٥.

[١٢٦]

- بناء على نجاسته - وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل. وطرده بعض الاصحاب (١) في كل نجاسة غير مرئية. ومنه: قصر الصلاة في الخوف، كمية وكيفية، وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطللة مع الاختيار، وقصر المريض الكيفية. ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل كقصر الصلاة، وإن استحب الجبر بالتسييح، وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه، وصلاة المريض وقد يكون إلى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك كبذنة عرفة، وشاة المزدلفة، وشاة مبيت منى. وعد الشيخ من التخفيف: تعجيل الزكاة المالية قبل الحول، والبدنية قبل الهلال (٢). والرخصة قد تجب، كتناول الميتة عند خوف الهلاك، والخمر عند الاضطرار إلي الاساغة به، وقصر الصلاة في السفر والخوف، وقصر الصيام في السفر عندنا. وقد

تستحب، كنظر المخطوبة. وقد تباح، كالقصر في الاماكن الاربعة (٣).
والابراء (٤) بالظهر في شدة الحر

(١) انظر: المصدر السابق: ١ / ٧. (٢) ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم جواز تقديم الزكاة المالية قبل حلول وقتها إلا على سبيل القرض، وجوز ذلك في البدنية. انظر: النهاية: ١٨٣، ١٩١. (٣) وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني. انظر: الشهيد الاول: اللمعة الدمشقية / طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني: ١ / ٣٧٥. (٤) الابراء لغة: إنكسار الوهج والحر. انظر: ابن الاثير / النهاية، ١ / ٧١ باب الباء مع الراء، مادة (برد).

[١٣٧]

(محمتمل للاستحباب) (١) والاباحة. وهنا فوائد: الاولى: المشقة الموجبة للتخفيف هي: ما تنفك عنه العبادة غالباً، أما ما لا تنفك عنه فلا، كمشقة الوضوء والغسل في السبرات (٢)، وإقامة الصلاة في الظهيرات، والصوم في شدة الحر وطول النهار، وسفر الحج، ومباشرة الجهاد، إذ مبنى التكليف على المشقة، إذ هو مشتق من الكلفة، فلو انتفت انتفى التكليف، فتنفني المصالح المنوطة به، وقد رد الله على الفاتلين: (لا تنفروا في الحر) (٣) بقوله (قل نار جهنم أشد حرا) (٤). ومنه: المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم (٥) وإن أدت إلى تلف النفس، كالقصاص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل وإن كان قريباً يعظم ألمه باستيفاء ذلك من قريبه، لقوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٦). والضابط في المشقة ما قدره الشارع. وقد أباح الشرع حلق المحرم

(١) في (م) و (أ): يحتمل الاستحباب. (٢) في (ك): اليسيرات، وفي (م): الشتوات، واليسيرات: جمع سيرة - بسكون الباء - وهي شدة البرد، ومنه حديث زوج فاطمة عليها السلام (... فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في غداة سيرة). انظر ابن الاثير / النهاية: ٢ / ١٤٢، باب السين مع الباء، مادة (سبر). (٣) (٤) التوبة: ٨١. (٥) في (أ): الحرام. (٦) النور: ٢.

[١٣٨]

للقمل، كما في قصة كعب بن عجرة (١) سبب نزول الآية (٢). وأقر النبي صلى الله عليه وآله عمراً على التيمم لخوف البرد (٣)، فلتقاربهما (٤) المشاق في باقي محظورات الاحرام، وباقي مسوغات التيمم. وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلي بما فيه تضييق على النفس، ومن ثم قصرت الصلاة، وأبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً. فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن امكن تحمله على عسر شديد، وكذا باقي مراتبه. ومن ثم تحلل المصدود والمحصور (٥) وإن أمكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر. الثانية: يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات. ومراتب الغرر فيها ثلاث (٦):

(١) جاء في صحيح مسلم: ٢ / ٨٦٠ - ٨٦١، باب ١٠ من كتاب الحج، حديث: ٨٢، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف عليه وراسه يتهاقت قملاً فقال: أبؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك...). (٢) وهو قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة: ١٩٦. هو أبو محمد عمرو بن العاص القرشي. كان

واليا على مصر في خلافة عمر. مات سنة ٤٣ هـ. (٣) انظر: الحاكم النيسابوري / المستدرک علی الصحیحین: ١ / ١٧٧، والبيهقي / السنن الكبرى: ١ / ٢٢٥. (٤) في (ح) و (م) و (أ): فلتقارنهما. (٥) في (ك): المحصر. (٦) ذكرها ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام: ١١ / ٢.

[١٢٩]

احداها: ما يسهل اجتنابه، كبيع الملاقيح والمضامين (١)، وغير المقدور على تسليمه، وهذا لا تخفيف فيه، لانه أكل مال بالباطل. وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة، كبيع البيض في قشره، والبطيخ والرمان قبل الاختبار، وبيع الجدار وفيه الاس (٢) وهذا يعفي عنه تخفيفا. وثالثها: ما توسط بينهما، كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى، وبيع الاعيان الغائبة بالوصف، والظاهر صحته لمشاركته في المشقة. ومنه: الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة، وبظهور مبادئ النضج في بدو الصلاح وإن لم ينته. ومن التخفيف: شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد وقع بغتة فيتعقبه الندم، فشرع ذلك ليتروى. ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وأن زاد على ثلاثة ايام، ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله. ومنه: شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كانت معاملة على معدوم، لكثرة الحاجة إليها. ومنه: إجارة الاعيان، فان المنافع معدومة حال العقد. ومنه: جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف، دفعا للمشقة

(١) المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون. والملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة، وهي الاجنة. وفسرهما مالك بالعكس. انظر: ابن الاثير / النهاية: ٣ / ٢٦، مادة (ضمن)، ومالك / الموطأ: ٢ / ٧٠. (٢) في (ح): الأجر. *

[١٣٠]

اللاحقة للاقارب بذلك، (وإيثار الحياء) (١)، وسد باب التبرج على النساء، بخلاف المبيع وإن كان أمة، لعدم المشقة فيه. ومن ذلك: شرعية الطلاق والخلع، دفعا لمشقة المقام على الشقاق، وسوء الاخلاق. وشرعية الرجعة في العدة غالبا، ليتروى كما قال الله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢). ولم يشرع في الزيادة على المرتين، دفعا للمشقة عن الزوجات. ومنه: شرعية الكفارة في الظهار، والحنث، تيسيرا من الالزام بالمشقة، لاستعقابه الندم غالبا. ومنه: التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات (٣)، لنلا يجتمع عليه مع شغل العبودية أمر (٤). ومنه: شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى: (ذلك تخفيف من ريكم ورحمة) (٥). فقد ورد: أن القصاص كان حتما في شرع موسى على نبينا وعليه السلام، كما أن الدية كانت حتما في شرع عيسى على نبينا وعليه السلام (٦)، فجاءت الحنيفة بتسويغ الامرين،

(١) في (ح) و (م) و (أ): وإيثارا للحياء. (٢) الطلاق: ١. (٣) كالجهد، وصلاة الجمعة، والزكاة، والحج. انظر: الشهيد الاول / اللمعة الدمشقية طبع مع الروضة البهية للشهيد الثاني: ١ / ٣٠٢، ٢ / ١٢، ٩٦٢، ٢٨٢. (٤) في (ح): إصر. (٥) البقرة: ١٧٨. (٦) انظر: الشيخ الطوسي / تفسير التبيان: ٢ / ١٠٣.

[١٣١]

طلباً للتخفيف، ووضعاً للأصار (١)، وصيانةً للدماء عن أيدي الموسرين الفجار. الثالثة: التخفيف على المجتهدين إما اجتهاداً جزئياً كما في الوقت، والقبلة، والتوخي في الأشهر (٢) عند الصوم، واجتهاد الحجيج في الوقوف (٣) فيخطئون بالتأخير، دفعاً للحرج في ذلك. قيل: بالقضاء (٤). أما لو غلطوا بالتقديم، فالقضاء، لندوره، إذ يندر فيه الشهادة زوراً في هلال رمضان. وهلاك شوال، وذلك قليل الوقوع. وإما اجتهاداً كلياً، كالعلماء في الأحكام الشرعية، فلا إثم على غير المقصر وإن أخطأ، ويكفيهم الظن الغالب المستند إلى إماراة معتبرة شرعاً، وذلك تسهيل. ومنه: اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والأمانة. الرابعة: الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاها، كالمشقة - كما قلنا - في نظر المخطوبة، ومحلها: الوجه، والكفان، والجسد من وراء الثياب. ونظر المستامة من الاماء فينظر إلى ما يرى من العبيد. وقيل (٥): ينظر إلى ما يبدو حال المهنة. وقيل (٦): يقتصر على

(١) الاصار: جمع إصر، وهو الثقل والذنب. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٤ / ٢٣، حرف الراء، فصل الالف، مادة (أص). (٢) في (ك) و (م): الأسير. (٣) في (ك): الوقت. (٤) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٧٣. (٥) انظر: ابن قدامة / المغني: ٦ / ٥٦٠، وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج: ٦ / ١٨٥. (٦) هو قول للشافعية ذكره الغزالي في / الوجيز: ٢ / ٢.

[١٣٢]

الوجه والكفين، كالحرمة. ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليها، أو المعاملة إذا احتاج إلى معرفتها، ويقتصر على الوجه. والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين: أحدهما: تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا، فإنه ينظر حتى يستثبت ويحرم الزائد. والثاني: أن ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل (١): بتحريمه مع القصد، بخلافه هنا. ولو خاف الفتنة حرم مطلقاً. ومنه: نظر الطبيب والفاصد إلى ما يحتاج إليه بحيث لا يعد المتكشف فيه هتكاً للمرأة (٢)، ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة، وهو مطرد في جميع الاعضاء. نعم في السوءتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة. والظاهر جواز نظر الشهود إلى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا، وإلى فرج المرأة لتحمل الولادة، وإلى الثدي لتحمل الارضاع. القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين وهي: البناء على الاصل، اعني (٣) استصحاب ما سبق. وهو أربعة أقسام: أحدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل، وهو المعبر عنه (بالبراءة الاصلية).

(١) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٤، والنووي / منهاج الطالبين: ٧٨، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٥٥٨ - ٥٥٩. (٢) في (ك): للمروة. (٣) في (ك) و (م) و (أ): فهو.

[١٣٣]

وثانيها: استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصص، وحكم النص إلى ورود ناسخ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ. وثالثها: استصحاب حكم ثبت شرعاً، كالمملك عند وجود سببه، وشغل الذمة عند اتلاف مال (١) أو التزام إلى أن يثبت رافعه. ورابعها: استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع، كما نقول: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، للاجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج، فيستصحب، إذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت

معارض، والاصل عدمه. وكما نقول في المتيمم: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينقض تيممه، للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به. ومن فروعها: طهارة الماء لو شك في نجاسته، ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية، لان الاصل عدم بلوغها. وقيل (٢): هو من باب تعارض الاصلين، لان الاصل طهارة الماء، والشك في تأثيره بالنجاسة. ويضعف: بأن ملاقة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق فيحتاج إلى المانع. أما لو كان كرا فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة، أو بالاجون (٣) فالبناء على الطهارة، لانها الاصل الذي لا يعارضه أصل آخر.

(١) زيادة من (ح). (٢) انظر: النووي / المجموع شرع المذهب: ١ / ١٢٤ - ١٢٥. (٣) الاجون، مصدر أجن الماء يأجن: إذا تغير طعمه ولونه لفساده. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ١٣ / ٨، حرف النون، فصل الالف، مادة (أجن).

[١٣٤]

ومنها: عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث. وقال بعض العامة (١): يتطهر، لان الصلاة ثابتة في ذمته يقينا فلا يزول إلا بيقين الطهارة. ويرد عليه: الحد (٢) السالف في هذه القاعدة. والاعادة لو انعكس (٣) وإعادة الصلاة بالشك في الركعتين الاوليتين أو في الثنائية أو في الثلاثية، لانه مخاطب بالصلاة يقينا، ولا يقين بالبراءة هنا إلا باعادتها. ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك، فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد. ووجوب أداء الزكاة والخمس لو شك في أدائهما وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب. وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر. وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل. وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها. وعدم قتل (٤) الصبي الذي ممكن بلوغه. ودعوى المشتري العيب، أو تقدمه. ودعوى الغارم في القيمة. وقد يتعارض الاصلان، كدخول المأموم في صلاة وشك هل كان الامام راكعا أو رافعا؟ ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط. وكالشك في بقاء العبد الغائب فتجب فطرته أو لا، ويجوز عتقه

(١) هو مالك بن انس. انظر: المدونة الكبرى: ١ / ١٣، والقرافي / الفروق: ١ / ١١١. (٢) في (م) و (أ): الخبر، وما اثبتنا هو الصواب، لانه لم يتقدم خبر هنا. (٣) أي يعيد لو تيقن الحدث وشك في الطهارة. (٤) في (ح): قبول، وفي (م): فداء.

[١٣٥]

في الكفارة أو لا. والاصح ترجيح البقاء على أصل البراءة. وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده لارادة المرتهن فسح البيع المشروط به، فالاصل صحة البيع، والاصل عدم القبض الصحيح، لكن (١) الاول أقوى، لتأييده بالظاهر من صحة القبض. وكذا لو كان المبيع عصيرا (٢). وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع، والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الآن، فان حصل دعوى البائع: أن المشتري علمه على هذه الصفة الآن. ويتأيد هذا بأصالة عدم وجوب الثمن على المشتري إلا بما يوافق علمه (٣). ويقوى إذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية، لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري

حدوثه فيه. أما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية، كالسمن والصنعة، وهو مفقود الآن، وأنكر البائع اشتماله عليها، فإنه يرجح قول البائع، لاصالة عدم تلك الصفة. ولو سلم (٤) المستأجر العين وادعى على المؤجر أنه غصبها من يده وأنكر المؤجر، فهنا أصلان: عدم الغصب، وعدم الانتفاع. ويؤيد

(١) في (م)؟ الأ أن. (٢) انظر في هذه المسألة / السيوطي / الاشباه والنظائر: ٧٧ - ٧٨. (٣) في (ك) و (ح): عليه، وقد ذكر السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٧٨ هذه المسألة بمثل ما اثبتناه. (٤) في (ك): تسلم. وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في / الاشباه والنظائر: ٧٨ بمثل ما اثبتناه.

[١٣٦]

الاول: أن الاجرة مستحقة بالعقد، والاصل بقاءؤها. ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين أو قبله، تعارضا. ورجح الفاضل (١): الحل. وبشكل: بأغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع. (ويندفع الاشكال: بعدم تيقن التحريم هنا) (٢). ولو شك في حياة المقدود بنصفين، تعارضا، وتقديم أصل الحياة قوي. وربما فرق بعضهم (٣) بين كونه في كفن وشبهه، وبين ثياب الاحياء. وهو خيال ضعيف، لأن الميت قد يصاحب ثياب الاحياء، والحي قد يلبس ثياب الموتى، وخصوصا المحرم. ومنه: اختلاف الزوجين في التمكين، والنشوز، أو تقدم وضع الحمل على الطلاق في صور منتشرة. وهنا فوائد ثلاث (٤):

(١) انظر: العلامة الحلي / قواعد الاحكام: ١٣٩. كما أنه الاصح عند الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٧٧. (٢) زيادة من (م) ليست في (ك) و (ح). وفي (أ) وردت الزيادة بلفظ: ويندفع بعدم تيقن الحرام هنا. (٣) قاله بعض الشافعية. انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام ٢ / ٥٥. (٤) في (ك): سبع، وما اثبتناه هو الصواب لمطابقته لعدد الفوائد المذكورة هنا.

[١٣٧]

الاول: قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل (١): منها: المتحيرة، تغتسل عند أوقات الاحتمال، والاصل عدم الانقطاع. ونحن قد بينا في (الذكرى) (٢) ضعف هذا. (ولو ارتمى الصيد ميتا حرم) (٣)، مع أصالة عدم حدوث سبب آخر. ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم إصابة (النجاسة موضعا) (٤) وجعل تعيينها، مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع. ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة، مع أن الاصل عدم الفعل. ومن فاتته صلاة واحدة يجب ثلاث، مع أصالة البراءة. الثانية: قد يعارض الاصل الظاهر ففي ترجيح أحدهما وجهان. وصوره كثيرة أيضا: كغسالة الحمام، ورجح فيه الاصحاب الظاهر.

(١) انظر هذه المسائل في الاشباه والنظائر للسيوطي: ٨٠ - ٨٢. (٢) انظر: مباحث أحكام الحائض، الفرع الحادي عشر، الصورة الثالثة من صور فاقدة التمييز. (٣) في (ك): لو رمى الصيد حرم، وفي نسخة اخرى في (ك): ولو وجد الصيد ميتا، وفي ثالثة: لو رمى الصيد ميتا، وفي (أ) و (م): لو ارتمى الصيد حرم. والمراد من كل ذلك: أنه لو رمى صيدا فجرحه وغاب عنه ثم وجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره، حرم أكله، لجواز استناد موته إلى ذلك السبب، تغليبا لجانب التحريم على

التحليل. وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في / الاشباه والنظائر: ٨٠. كما أن المصنف ذكرها في قاعدة ٣٦، فراجع. (٤) في (ك) و (م) و (أ): موضع.

[١٣٨]

وثياب مدمن الخمر وشبهه، وطين الطريق، ورجح فيهما الاصحاب الطهارة. وربما فرق (بين طريق الدور) (١) والطريق في الصحارى. ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية مدة [لملثها أجرة] (٢) ففيه الوجهان. وترجيح قول المالك أولى، لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن، فكذا في صفته (٣). ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية، فالاقرب ترجيح الظاهر، لانه الاغلب في بني آدم. مع إمكان أن يجعل معتضدا بأصالة الحرية (٤). ولو تنازع الزوجان بعد ردتها (٥) في وقت الاسلام، فالظاهر: ترجيحها. (٦)، فتجب النفقة. ويحتمل: ترجيح دعوى الزوج، لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة، وأصالة عدم تقدم الاسلام، والظاهر: بقاء ما كان على ما كان. والاختلاف في شرط مفسد للعقد، فيرجح فيه جانب الظاهر على أصالة عدم صحة العقد، وعدم لزوم الثمن (٧). وكذا في فوات

(١) في (م): بين طين طريق الدور وبين طين... (٢) زيادة توضيحية. (٣) ذكر هذه المسألة السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٧٥. (٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٧٢. (٥) في (ح) و (أ): ردتها. (٦) أي ترجيح دعواها. (٧) في (م): التمكن، وفي (أ): اليمين، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

[١٣٩]

الشرط في الصحة. وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب (١)، لان الظاهر أنه دم علة، والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الجبلى، فيكون لعلة (٢). وهو ضعيف. ومنه: إذا تمعط (٣) شعر الفأرة في البئر، فنزحت حتى غلب الظن على خروجه، فانه يحكم بطهارة الماء، وإن كان الغالب أنه يبقى شئ، ترجيحاً للاصل. و [منه] قطع لسان الصغير (٤). وعد العامة منها: قضية (٥) ذي اليدين (٦)، فانه أعمل

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٧٢. (٢) ذهب ابن ادريس وجماعة إلى أن الدم الذي تراه الحامل دم علة. انظر: السرائر: ٢٥. (٣) تمعط: تساقط. (٤) يقول الشيخ الطوسي في المبسوط: ٧ / ١٢٥: (..) وإذا كان طفلاً لانطق له بحال - كمن له شهر وشهران - فكان يحرك لسانه لنبكاء أو لغيره، فما تغير باللسان ففيه الدية، لان الظاهر أنه لسان ناطق، فان إمارته لا تخفى. (٥) في (م) و (أ): قصة. هو عمير بن عبد عمرو حليف بني. زهرة. استشهد في بدر. وسمي بذئ اليدين لطول كان في يده. انظر: ابن دقيق العيد / شرح العمدة ١٠١ (مخطوطة مصورة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٠٨)، والقمي / الكني والالاقاب: ٢ / ٢٢٨. (٦) روى مسلم في صحيحة: ١ / ٤٠٣، باب ١٩ من كتاب المساجد =

[١٤٠]

الاصل من استصحاب بقاء الصلاة تماما، وسرعان (١) الصحابة الذين خرجوا أعلموا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله، والزمان قابل للنسخ، فجوزوا أن يكون تشريعا، والساكتون تعارض عندهم الاصل والظاهر. وابن بابويه (٢) قائل بهذه، ولم يثبت

عند باقي الاصحاب. الثالثة: موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاما، إذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر: في صورة دعوى بيع أو شراء، أو دين، أو غصب، وإن كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة، وكان المدعي عليه معهودا بالتغلب والظلم. كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل: في البيعة الشاهدة بالحق،

= حديث: ٩٧، بسنده عن أبي هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى صلاتي العشي - أما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين... وخرج سرعان الناس [يقولون] قصرت الصلاة. فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر يمينا وشمالا فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم.. (١) سرعان الناس - بالتحريك - أوائلهم. هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي الشهير بالشيخ الصدوق من كبار علماء الامامية وأجلاتهم. كان بصيرا بالرجال نافذا للأخبار. ورد بغداد سنة ٢٥٥ هـ وسمع منه شيوخ الامامية وهو حدث السن. مات بالري سنة ٢٨١ هـ صنف نحوًا من ثلاثمائة مصنف. (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ٢١٦). (٢) انظر: من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٣٤.

[١٤١]

فان الظاهر الغالب صدقها، وإن كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه. ولهذا نظائر (١). القاعدة الرابعة: الضر المنفي وحاصلها: أنها ترجع إلى تحصيل المنافع، أو تقريرها لدفع المفساد، أو احتمال أخف المفسدتين. وفروعها كثيرة حتى أن القاعدة الثانية (٢) تكاد تدخل هذه القاعدة. فمنها: وجوب تمكين الامام لينتفي به الظلم، ويقاثل المشركين وأعداء الدين. ومنها: صلح المشركين مع ضعف المسلمين، ورد مهاجرينهم دون مهاجريننا، وجواز رد المعيب، أو أخذ أرشه، ورد ما خالف الصفة أو الشرط، وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمين أو الرهن. وكذا فسخ النكاح بالعيوب. ومنها: الحجر على المفلس، والرجوع في عين المال، والحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، لدفع الضر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم. ومنها: شرعية الشفعة، والتغلب على الغاصب بوجود أرفع القيم، وتحمل مؤنة الرد، وضمان المنفعة بالفوات، وشرعية القصاص والحدود، وقطع [يد] السارق في ربع دينار، مع أنها تضمن بيد مثلها أو خمسمائة

(١) ذكرها السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٧١. (٢) في (ك) و (أ): الاولى، وما اثبتناه أصح، كما هو واضح من مراجعة القاعدة الثانية.

[١٤٢]

دينار، صيانة للدم والمال وقد نسب إلى المعري. يد بخمس مئتين عسجد فديت * ما بالها قطعت في ربع دينار (١) فأجابة السيد المرتضى رحمه الله: حراسة الدم أعلاها وأرخصها * حراسة المال فانظر حكمة الباري (٢) وقلت: خيانتها أهانتها وكانت * ثمينا عندما كانت أمينا نظما لقول بعض العلماء (٣): (لما كانت ثمينة كانت أمينة فلما (٤) خانت هانت). وتذكير: (الثمين، والامين) باعتبار موصوف مذكر، أي: شيئا. ومن احتمال أخف المفسدتين: صلح المشركين، لان فيه إدخال ضرر على المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم أكثر الصحابة، كما قال

هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بابن العلاء المعري. الشاعر الاديبي الشهير. له كتب كثيرة وكان أعمى ذا فطنة. توفي بمصر النعمان من فري الشام سنة ٤٤٩ هـ. (القمي / الكنى واللقاب: ٣ / ١٦٨). (١) اختلقت النسخ في ضبط هذا البيت، وقد ضبطته علي ما جاء في اللزوميات / للمعري: ١٤٩ (الطبعة الثانية بتحقيق عمر ابو النصر). (٢) لم أعتز علي مصدر لهذا البيت، وقد رواه السيد عبد الرزاق كمونة في كتابه / موارد الاتحاف: ١ / ٥٧ علي النحو التالي: عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فانظر حكمة الباري (٣) هو القاضي عبد الوهاب المالكي ١٤ - انظر: تفسير ابن كثير: ٥٦ / ٢. (٤) في تفسير ابن كثير: ٥٦ / ٢: ولما.

[١٤٣]

الله تعالى: (ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات..) (١) الآية. وفي ذلك مفسدة عظيمة، ومضر؟ (٢) على المسلمين، وهي أشد من الاولى. ومنه. الاساغة بالخمير، لان شرب الخمر مفسدة، إلا أن فوات النفس أعظم منه، نظرا إلى عقوبتهما. وكذا فوات النفس أشد من أكل الميتة، ومال الغير. ومنه، إذا أكره علي قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله، فإنه يصبر علي القتل ولا يقتله، لان صيره أخف من الاقدام علي قتل مسلم، لان الاجماع علي تحريم القتل (٣) بغير حق، والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل (٤). ولا كذا لو أكره علي أخذ المال، لان اتلاف نفسه أشد من اتلاف المال، فالفساد فيه أكثر. وكذا لو أكره علي شرب حرام، شربه، لكثرة الفساد في القتل. فصل قد يقع (٥) التخيير باعتبار تساوي الضرر، كمن أكره علي أخذ درهم زيد أو عمرو، أو وجد في المخمصة (٦) ميتين (٧) أو حربيين

(١) الفتح: ٢٥. (٢) في (ك) و (ح) و (أ): ومعرفة. (٣) في (أ): قتل المؤمن. (٤) الاظهر عند الشافعية استحباب الاستسلام للضائل المسلم. انظر: شمس الدين الرملي / نهاية المحتاج: ٨ / ٢٢ - ٢٣. (٥) في (ح): يعتبر. (٦) المخمصة: المجاعة. (٧) في (ك) و (م): ذميين، والصواب ما اثبتناه.

[١٤٤]

متساويين. ولو كان أحدهما قريبه قدم الاجنبي. كما يكره قتل قريبه في الجهاد. ومنه: تخيير الامام في قتال أحد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه. ويمكن التوقف في الواقع علي (١) أطفال المسلمين، إن أقام علي واحد قتله، وإن انتقل إلى آخر قتله. وكذا لو هاج البحر واحتيج إلى إلقاء بعض المسلمين فلا أولوية. ولو كان في السفينة مال أو حيوان ألقى قطعا. ولو كان في الاطفال من أبواه حربيان قدم. ولو تقابلت المصلحة والمفسدة، فإن غلبت المفسدة درئت، كالحودود فإنها مفسدة بالنظر إلى الالم، وفي تركها مفسدة أعظم، فتدراً المفسدة العظمى باستيفائها، لان في ذلك مراعاة للاصلاح، وإليه الاشارة بقوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر..) (٢) الآية. وإن غلبت المصلحة قدمت، كالصلاة مع النجاسة أو كشف العورة فان فيه مفسدة، لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في أن لا يناجى علي تلك الاحوال، إلا أن تحصيل الصلاة أهم. ومنه: نكاح الحر الامة، وقتل نساء الكفار وصبيانهم، ونبيش القبور عند الضرورة، وتقرير الكتابي علي دينه، والنظر إلى العورة عند الضرورة.

(١) في (م) و (أ) زيادة: أحد. (٢) البقرة: ٢١٩. وتكملة الآية: .. قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس، وأثمهما أكبر من نفعهما).

وقد قيل (١): منه: قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه. أما لدفع الموت عن غيره، فلا خلاف في عدم جوازه. ومن انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة: رد شهادة المتهم، وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها، لان قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه. فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة. أما شهادته لصديقه أو قريبه (٢) أو معرفيه فبالعكس، فإنه لو منع لادى إلى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس، فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المصلحة (٣) العامة إذ لا يشهد الانسان إلا لمن يعرفه غالبا. ومنه: اشتغال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتيبا قريبا، كبيع المصحف أو العبد المسلم من الكافر، وبيع السلاح لاعداء الدين، ويحتمل أيضا: قطاع الطريق، وبيع الخشب ليعمل صنما، والعنب ليعمل (٤) خمرا. وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال، كالارث، والرجوع بالعيب، وإفلاس المشتري، والملك الضمني كقوله: إعتق عبدك عني. وفيما لو كاتب الكافر عبده، وملك عبدا (٥) فأسلم، فعجز

(١) قاله بعض الشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٤١، ٤٥. (٢) زيادة من (ك) و (ج). (٣) في (ك) و (م) و (أ): المفسدة، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب. (٤) في (م) و (أ): ليصنع. (٥) أي أن العبد المكاتب ملك عبدا.

المكاتب فعجزه سيده الكافر (١)، فإنه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال. وفي شراء من ينعق عليه، إما باطنا كقريبه، أو ظاهرا كما إذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه، فيكون شراء من جهة البائع، وهداء من جهة المشتري. وفيما إذا أسلم العبد المجعول صداقا، في يد الذمية زوجه الذمي، ثم فسخ نكاحها، لعيب، أو ردتها قبل الدخول، أو طلاق، أو إسلامها قبل الدخول. وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر إذا أعتق نصيبه. وفي وطئ الذمي الأمة المسلمة لشبهة فإنه يقوم الولد عليه، إن قلنا بانعقاده رقا، مع أنه مسلم. ولو تزوج المسلم أمة الكافر الذمية - في موضع الجواز - وشرط عليه رق الولد - وقلنا بجوازه في الحر المسلم - ففي جوازه هنا تردد، فإن جوزناه دخل في ملك الكافر ثم أزيل. وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقتصه، وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع. ولا يبطل بيع العبد بإسلامه قبل قبض المشتري الكافر، بل يزال ملكه عنه ويتولى (٢) مسلم قبضه باذن الحاكم.

(١) بمعنى أنه رده إلى الرق ولم يصبر عليه فيما فاتته من النجم. (٢) في (ج) زيادة: مؤمن.

القاعدة الخامسة: العادة كاعتبار المكيال، والميزان، والعدد، وترجيح العادة على التمييز في القول الأقوى، وفي قدر زمان قطع الصلاة،

فان الكثرة ترجع إلى العادة، وكذا كثرة الافعال فيها. وكذا تباعد المأموم أو علو الامام، وفي كيفية القبض، وتسمية الحرز، ورق الزوجة بالنسبة إلى استخدام السيد نهارا، وفتح الباب (١)، وقبول الهدية وإن كان المخبر امرأة أو صبيا مميزا، والاستحمام، والصلاة في الصحارى، والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر، وإباحة الثمار بعد الاعراض عنها، وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب؟؟؟ الثواب، وفي العكس في تعقيه عند بعض الاصحاب (٢)، وفي قدر الثواب عند بعض (٣)، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة (٤) فيها التمر، وفي عدم وجوب رد الرقاع إلى المكاتب، وفي تنزيل البيع (٥) المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب، وكذا عقود المعاوضات، وتزويج الكفو في الوكالة

(١) أي أن فتح باب البيت للطارق إذن للدخول فيه عادة. (٢) انظر: ابا الصلاح الحلبي / الكافي: ١٣٥ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٤١). (٣) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٨، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٤ / ٢٨. (٤) القوصرة: وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٥ / ١٤، حرف الراء، فصل القاف مادة (قصر). (٥) في (ك) و (ح): المبيع.

[١٤٨]

ومراعاة مهر المثل، والتسمية (١) (٢)، وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين، وابقاء الثمرة إلى أوان الصرام (٣) وحمل الوديعة على (٤) حرز المثل، وسقي الدابة في غير المنزل إذا جرت العادة به، وفي الركوب أو الحمل في الاستعارة التزام بما يحمل مثلها مثله غالبا، وفي إحراز الودائع بحسب العادة، فيفرك بين الجواهر والحطب والحيوان وفي أجرة المثل لمن أمر بعمل له أجرة عادة، وفي الصنائع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس (٥)، وفي ألفاظ الوفاء والوصية، كما لو أوصى لمسجد فانه ينصرف (٦) إلى عمارته، والوصية للعلماء والقراء (٧)، وفي ألفاظ الايمان، وفي أكل الضيف عند إحضار الطعام وأن لم يأذن المضيف وفي حل الهدى المعلم.

(١) في (م): والقسمة. (٢) أي وكذا العادة بتسمية المهر، فليس للوكيل تفويض المهر. (٣) الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة. يقال: هذا وقت الصرام والجذاد. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ١٢ / ٣٣٦، حرف الميم، فصل الصاد، مادة (صرم). (٤) في (م) و (أ): إلى. (٥) الكرباس: فارسي معرب، والجمع: الكرابيس، وهي ثياب خشنة. انظر: الجوهرى / الصحاح: ١ / ٤٧٣، مادة (كربس). (٦) في (ك) و (ح): يصرف. (٧) في (م): الفقراء.

[١٤٩]

فائدة يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين، عندنا، عملا بالنص (١)، والاشتقاق (٢). وكذا في عيب البول في الفراش. مع احتمال رجوعه إلى الكثرة العرفية. أما المرض والاباق فيكفي المرة. وفي اعتبار (٣) العرف الخاص تردد، كاعتقاد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء، واعتقاد قوم بحفظ زرعهم نهارا، وتسريح مواشيتهم ليلا، وقسمة البزار والحارس، ووجوب إرسال الامة إليه نهارا (٤). أما ما ندر، كاعتقاد النساء الحفاء في القرى، فلا عبرة به بل يجب النعلان. وفي عطلة المدارس في أوقات العادة تردد، وخصوصا من واقف لا يعلم العادة. وحكم بعض العامة (٥) بجوازها من نصف شعبان إلى عيد الفطر.

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦، باب ٧ من ابواب الحيض، حديث: ١ - ٢. (٢) فان العادة مشتقة من العود، وهو لا يحصل إلا بالتكرار. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٣ / ٣١٦، مادة (عود). (٣) في (ك): اعتباد. (٤) اي ارسال الامة إلى كل من البزار والحارس نهارا لو تزوج أحدهما أمة الآخر. (٥) هو ابن الصلاح من فقهاء الشافعية على ما يبدو من السيوطي. انظر: الاشباه والنظائر: ١٠٢.

[١٥٠]

والظاهر أنه لا فرق بين العادة القولية - كاستعمال لفظ الدابة في الفرس - والفعلية كاعتقاد قوم أكل طعام خاص لو أوصى رجل بالصدقة بالطعام. وقطع بعض العامة: بأن العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي، وأنه لم يجد أحدا حكى فيه خلافا إلا الأمدي في الاحكام (١). وبدل عليه أن كثيرا من العامة (٢) حمل قوله عليه السلام في الرقيق: (أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون) (٣) على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مآكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معائشهم، وهذه عادة فعلية، وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المآكل. فاندتان الاولى: ما ذكر أدلة شرعية الاحكام، وها هنا أدلة أخر لوقوع الاحكام، ولتصرف الحكام. فأدلة الوقوع منتشرة جدا، فان الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكرر كالاسطرلاب (٤)،

هو أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الأمدي الحنبلي الشافعي البغدادي له مصنفات في الفقه والاصول والمنطق توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ. (القمي / الكنى والالقباب: ٢ / ٦). (١) انظر: ٢ / ٤٨٦. (٢) انظر: الشافعي / الام: ٥ / ٩٠ - ٩١ / (٣) صحيح مسلم: ٤ / ٣٣٠٣، حديث: ٣٠٠٧ من كتاب الزهد. (٤) وهي آلة معروفة يستعمل منها استخراج المواقيت ونحوها.

[١٥١]

والميزان، وربع الدائرة، والاشخاص المماثلة، والمشاهدة بالبصر، واعتباره بالاوراد في بعض الاحوال، وصياح الديكة، على ما روي (١). وكذا جميع الاسباب، والشروط، والموانع، لا يتوقف معرفة شئ منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع، بل كون السبب سببا، والشروط شرطا، والموانع مانعا. فاما وقوعه في الوجود فموقوف إلى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلا إلي ذلك. وأما أدلة تصرف الحكام فمحصورة، كالعلم، وشهادة العدلين أو الاربعة، أو العدل مع اليمين، وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها، واستمرار اليد على الملك، والاستطراف من أهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراف العام، واليمين على المنكر، واليمين مع النكول، شهادة أربع نسوة في بعض الصور، وأقل في مثل الوصية والاستهلال، فيثبت الربيع بالواحدة، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه، ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء (٢)، والاستفاضة في الملك المطلق، والنسب والنكاح. وهذا كله فقد سمي (الحجاج) وهو مختص بالحكام، كاختصاص الأدلة الشرعية بالمجتهدين (٣). الثانية: يجوز تغير الاحكام بتغير العادات، كما في النقود المتعاقرة (٤)

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ١٢٤، باب ١٤ من ابواب المواقيت، حديث: ١، ٢، ٥. (٢) في (ج) زيادة: ولا يوجهه، فلا يزول الضمان مع قيام البيئة

بخلافه. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٣٩ ١٢٨. (٤) التعاور: التداول، يقال: اعثروا الشئ، أي تداولوه فيما بينهم.

[١٥٢]

والاوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد (١). ومنه: الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروي (٢) تقديم قول الزوج، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول، ومنه: إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره، تبعاً لتلك العادة. فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل. ومنه: اعتبار الشبر في الكر، والذراع في المسافة، فإنه معتبر بما تقدم، لا بما هو الآن، إن ثبت اختلاف المقادير، كما هو الظاهر. قاعدة [٤٠] الاصل في اللفظ: الحمل على الحقيقة الواحدة، فالمجاز والمشتراك، لدليل من خارج. والحقيقة ثلاثة: لغوية، وعرفية، وشرعية. وكذا المجاز. ولا مجاز في الحروف، بل الكلام فيها في أصل الوضع. وأما الاسماء فمنها: الماهيات الجعلية، كاسماء العبادات الخمس، وهي حقائق شرعية. ومن الاسماء: المتصلة بالافعال كالمصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول. فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا، ولا يجزي غيره في الاصح،

(١) في (ج): بالفوائد. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٥ / ١٥ - ١٦، باب ٨ من ابواب المهور، حديث: ٦، ٨.

[١٥٣]

ولا يجزي في البيع والصلح، والاجارة - علي الظاهر - والنكاح، كأنا بائعك، أو مصالكك، أو مؤجرك، أو بائع منك، أو منحك (١). ويكفي في الضمان، والوديعة، والعارية، والرهن، وكذا اسم المفعول، كأنا ضامن، أو هذا مودع عندك. وفي العتق، كعتيق ومعتق. ويقرب منه: أنت حر، وانت كظهر أمي. ويكفي المصدر في الوديعة، والعارية، والرهن، والوصية. وأما الافعال، فالماضي منها منقول إلى الانشاء في العقود، والفسوخ والايقاعات في بعض مواردنا. ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل، فلو قال: شهدت بكذا لم يقبل. ولو قال: أنا شاهد عندك (٢) بكذا، فالظاهر القبول، لصراحته. ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح، ولا في الطلاق والخلع. ويجزي في اليمين صيغة الماضي والآتي. وأما الامر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة، والعارية، وفي النكاح على قول ضعيف (٣)، وفي المزارعة والمساقاة في وجه (٤). وفي بذل الخلع. والمأخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها

(١) في (أ): منحكك. (٢) في (م): عليك. (٣) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٤ / ٨٥ (نقلاً عن بعضهم). (٤) انظر: الرافعي / فتح العزيز، بهامش تكملة المجموع ١٢ / ١٤٤، وابن قدامة / المغني: ٥ / ٣٦٨.

[١٥٤]

بين (حملة الفقه) (١). قاعدة [٤١] لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقربنة، فإن أطلق حمل على موضوعه، كاستعمال (السلف) في البيع، بقربنة التعيين، فلو لم يعين نفذ في موضوعه (٢)، واشتراط شروط السلف، لأن الاصل في الاطلاق الحقيقة، فلو قال. بعتك، وقبل الآخر (٣) بالشراء أو بمعناه، ثم ادعى أحدهما قصد الاجارة، حلف الآخر. وقد تردد الاصحاب في إرادة الحوالة من الوكالة وبالعكس، إما لعدم استقرار اللفظ في أحدهما، فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ، لأنه أبصر بنيته، وإما لأنه وإن استقر فيعضده أصل آخر (٤). ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال. ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه، واتفقا على إرادة الاقالة، لم يصر إقالة، لعدم استعماله فيه. وفي انعقاده بيعا نظر، لعدم القصد إليه. مع احتمال جعله إقالة، إذ لا صيغة لها مخصوصة، بل المراد ما دل على ذلك المعنى. وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار. ولو تقايلا ونوبا البيع، فالاشكال أقوى. ولو قال: بعتك بلا ثمن، فمعناه الهبة، واللفظ ياباه. ولو قال:

(١) في (ح): جملة الفقهاء. (٢) في (م) و (أ): موضعه. (٣) زيادة من (ح). (٤) انظر: المحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٢ / ١١٤.

[١٥٥]

وهبتكhe بألف، فهل يكون هبة بعوض، أو بيعا؟ الظاهر الاول (١) ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا، وتجري عليه أحكام السلم إن كان المورد غير عام الوجود عند العقد، ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا. وحينئذ هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس؟ الاقرب نعم، ليخرج عن بيع الدين بالدين. ولو قلنا هو سلم، وجب قبض الثمن فيه. أما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس، إن جعلناه بيعا، وإلا وجب. وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس إن جعلناه بيعا؟ احتمال. ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس، لمباينتها (٢) البيع عندنا. ولو عبر عن الاجارة بالبيع أو العارية، ففي الانعقاد قولان، أقربهما عدم الانعقاد (٣). ومن هذا الباب: قارضتك والريح لي، أو لك، ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة، أو قرضا، أو بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة، وجهان، أقربهما الثاني. فالريح للمالك في صورتين، وعليه أجرة العامل. ويحتمل سقوط الأجرة في الاول، لرضاه بالسعي لا بعوض. ومنه: تعليق البيع على الواقع، أو على ما هو شرط فيه، والاصح

(١) والاصح عند الشافعية أنه يكون بيعا. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٨٤. (٢) في (ك): مناسبتها، والصواب ما أثبتناه. (٣) ذهب إلى هذا القول العلامة الحلبي، وهو الاصح عند الشافعية. انظر: تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٩١، وقواعد الاحكام: ٨٩، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ١٨٥.

[١٥٦]

انعقاده، مثل: بعتك إن كان لي، أو بعتك إن قبلت. ويحتمل البطلان، نظرا إلى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع، وفي قوله: إن قبلت، زيادة الشك، فإن الايجاب لا يكون إلا بعد المواطاة على القبول، وهو يمنع الشك، ومنه: بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة، أو بيعا منجزا، أو يبطل، وجوه. ولو وقف على غير المنحصر، كالعلويين، صح

عندنا، لان المقصود الجهة لا الاستيعاب. ومن منع (١) نظر إلى أنه تمليك لمجهول، إذ الوقف تمليك. ولو راجع بلفظ النكاح أو التزويج، ففي صحة الرجعة وجهان. وتقوى الصحة إذا قصد الرجعة به، ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت. قاعدة [٤٢] لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، فلو وقف أو أوصى لأولاده، لم تدخل الحفدة، ولو جعلناهم حقيقة دخلوا. ولا فرق بين أولاد البنين وأولاد البنات، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (الحسن والحسين ولداي) (٢) وقوله عليه السلام: (إن ابني هذا

(١) قال بالمنع بعض الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٨٦. (٢) انظر: المجلسي / البحار: ٩ / ١٨٠ (الطبعة الحجرية).

[١٥٧]

سيد) (١) مشيرا إلى الحسن عليه السلام. ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر والنهي، فلو باشره بنفسه، فعلى القاعدة لا يحنث، والظاهر الحنث، ويجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه (أو مباشرته إياه) (٢). ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (٣) فلا إشكال عنده. ومنه: (أو لامستم النساء) (٤) في الحمل على الجماع، واللمس باليد. ومنه: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٥) في الحمل على القصاص أو الدية، فان السلطان حقيقة في القصاص. وهذا ضعيف. والظاهر أنه للقدر المشترك بين القصاص والدية، وهو المطالبة بحقه. فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه: العتق، أو الوصية، أو الوقف على الموالي، وتعليق الظهار على العين مثلا، مثل: إن رأيت عينا، فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين.

(١) انظر: المتقي الهندي / منتخب كنز العمال، بهامش مسند أحمد: ١٠٢ / ٥، ١٠٤ (٢) في (ج): وبين أقدامه بنفسه. (٣) قد نسب هذا القول إلى الشافعي وعامة الصحابة، وعامة أهل الحديث، وإلى أبي علي الجبائي و عبد الجبار القاضي من المتكلمين. انظر: عبد العزيز البخاري / كشف الأسرار: ٤٥ / ٢، والغزالي / المستصفى: ٢ / ٢٤. (٤) النساء: ٢٣، والمائدة: ٦. (٥) الأسراء: ٢٣.

[١٥٨]

وقال بعض العامة: يقع برؤية أي فرد كان، لان الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها كما لو قال: إن دخلت الدار، فانها تقع مظهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم تدخل جميع الدار. وهو قياس فاسد فان الدخول متواط. فائدة (١) من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية: لو علق الظهار على تمييزها نوى ما أكلت عما أكل، أو على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب، أو ما في البيت من الجوز، ففي الحمل على الوضع، أو العرف، تردد، فعلى الاول: لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها، أو عدت عددا يتحقق فيه أنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه، تخلصت من الظهار، وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي. فائدة (٢) الماهيات الجعلية، كالصلاة، والصوم، وسائر العقود، لا تطلق على الفاسد إلا الحج، لوجوب المضي فيه، فلو حلف على ترك الصلاة أو الصوم اكتفى بمسمى الصحة، وهو الدخول فيهما، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث. ويحتمل عدمه،

لأنها لا تسمى صلاة شرعا ولا صوما مع الفساد. أما لو تحرم في
(٣) الصلاة، أو دخل في الصوم مع مانع

(١) في (أ): قاعدة. (٢) في (أ): قاعدة. (٣) في (م) و (أ) زيادة: اثناء.

[١٥٩]

من الدخول، لم يحنث قطعا. ومن فروع الحقيقة: حمل (اللام) على
الملك، فلو قال: هذا لزيد، فقد أقر له بملكه، فلو قال: أردت أنه بيده
عارية أو إجارة أو سكنى، لم يسمع، لانه خلاف الحقيقة. وكذا
الإضافة بمعنى (اللام) مثل: دار زيد، فلو حلف أن لا يدخل دار زيد،
فهى المملوكة ولو بالوقف. وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة
العبد أصلا، لعدم تصور الملك فيه على الاقوى، إلا أن يقصد ما عرف
به وشبهه. وقال بعض العامة: لا يحنث ولو قلنا بملكه، لنقصه باعتبار
أنه في معرض الانتزاع منه في (١) كل أن. ويرد عليه: أن الملك
ينقسم إلى التام والناقص حقيقة. إلا أن يمنع القسمة المعنوية.
فصل مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح،
فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطن، أو بالعكس، مع أنه إطلاقه
عليهما في حين التساوي أمور: منها: لو تعارض في الامامة الافقه
الاقرب مع الاورع الاتقى، ففي كل منهما وجه رجحان مقصود للآخر.
والاقرب: ترجيح الافقه الاقرب لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص
الصلاة، ويبقى علمه زائدا مرجحا. وكذا في المجتهدين المختلفين.
ومنها: تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنازة،

(١) زيادة من (م) و (أ).

[١٦٠]

قدم الفاضل (١) الفقيه، لان فضيلته اكتسابية، بخلاف الحرية. ومنها:
تعارض الصلاة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله، أو جماعة في
تقديم الثانية عن وقت فضيلتها، وفرادى في تأخيرها إلى وقت
الفضيلة، كما في تأخير العصر إلى المثل، والعشاء إلى ذهاب
الشفق ولعل مراعاة الجماعة أشبه، للحث عليها (٢). ومنها:
أصحاب الاعذار، كالمتميم الراجى للماء أو غير الراجى والعاري،
والاولى أن التأخير أفضل. وأوجه المرتضى (٣) رحمه الله. ومنها: لو
كان في الوضوء واقميت (٤) الجماعة فيتعارض اسباغ (٥) وفوات
الجماعة في البعض أو في الكل والاولى ترجيح الجماعة، لان
المتوسل إليه أولى بالمراعاة من الوسيلة.

هو الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف ابن علي بن المطهر
الشهير بالعلامة الحلبي. من أكابر علماء الامامية انتهت إليه رئاستهم في المعقول
والمقول والفروع والاصول. كان مولده سنة ٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٣٦ هـ ودفن بجوار
أمير المؤمنين علي عليه السلام. (القمي / الكنى واللقاب: ٢ / ٤٤٢). (١) انظر:
العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٨، وتذكرة الفقهاء ١ / ٤٧. لكنه قدم في التحرير: ١ /
١٩، الحر على العبد الفقيه. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧١ -
٣٧٥، باب ١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١ - ١٩. (٣) انظر: الانتصار: ٣١. (٤) في
(ك): اجتمعت. (٥) اسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه على الوجه الاكمل. انظر: ابن
منظور / لسان العرب: ٨ / ٤٣٣، مادة (سيغ).

ولو كان مدافعا للاختين أو الريح فوجهان، لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلاة. ومنها: تعارض الصف الاول وفوات ركعة، ففي إثارة الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعدا، وجهان. أما لو كان وصوله إلى الصف الاول يفوت جميع القدوة فإنه يصلي في الصف الاخير قطعاً. ومنها: تعارض الخطاب (١) في النكاح، كعبد عفيف عدل عالم، وحر فاسق، أو حر فقير عالم، وغني جاهل، أو معيب عالم ورع، وصحيح فاسق جاهل، إذا كان العيب موجبا للفسخ. قاعدة [٤٣] المجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد إنما يدخل في الطواهر، فمن أطلق العشرة وقال: أردت تسعة، لم يقبل منه، وبعد مخطئا لغة. ومن أطلق العموم وأراد الخصوص فهو مصيب لغة. وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلاثا، وقال: أردت اثنتين، لم يسمع منه. ولو حلف على الاكل، وقال: أردت الخبز، سمع منه. قاعدة [٤٤] الصفة ترد للتوضيح تارة، وللتخصيص أخرى. ولها فروع: منها: الاختلاف في ملك والعبد وعدمه، فإنه يمكن استناده إلى

(١) في (م): الخصال، والصواب ما اثبتناه.

قوله تعالى: (لا يقدر على شئ) (١) فإن ذلك صفة لقوله (عبدا) فإن قلنا: إنها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا، وإن جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك، لأن التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره. ومنها: الاختلاف في العارية، فإنها عندنا لا تضمن إلا بالشرط. وعند بعض العامة (٢) تضمن من غير شرط، لأن النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن أمية درعا، فقال له: أغصبا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: (بل عارية مضمونة) (٣) فالوصف للتوضيح (٤). قلت (٥): لم لا يكون للتخصيص، أو يكون ذلك شرطا لضمانها؟ ومنها: لو قال لو كيله استوف ديني الذي على فلان، فمات، استوفاه من وارثه، لأن الصفة للتوضيح والتعريف. وقال بعضهم: بالمنع، بناء على أنها للتخصيص. ومنها: لو قال لزوجته: إن ظهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر أمي، فإن جعلنا الاجنبية للتوضيح، وظاهر منها بعد تزويجها، وقع الظهاران، وإن جعلناها للتخصيص لم يقع، لأن التزويج يخرجها

(١) النحل: ٧٥. (٢) ذهب إليه الشافعي وأحمد، ونسب إلى أبي هريرة وابن عباس وعطاء، وإسحاق بن راهويه. انظر: الشافعي / الام: ٢ / ٢١٨، وابن قدامة / المغني: ٥ / ٢٠٤، والمرداوي / الانصاف: ٦ / ١١٢. (٣) وردت عدة أحاديث بهذا المضمون. انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٦ / ٨٩ - ٩٠. (٤) انظر: الشافعي / الام: ٣ / ٢١٨. (٥) في (م) و (ح) و (أ): قلنا.

عن كونها اجنبية، وهو الذي قواه الاصحاح (١). ومنها: لو حلف: أن لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخا، أو: لا أكل من لحم هذا الحمل، فصار

كبشا، أو: لا أركب دابة هذا العبد، فعتق وملك دابة فركبها، فعلى التوضيح يحث، وعلى التخصيص لا حث. ويقرب منه: ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله: لا كلمت هذا عبد زيد، أو هذه زوجته، أو زوجته هذه، أو عبده هذا، فإن الاضافة في معنى الصفة، فإن جعلناها للتوضيح فزال الملك، والزوجية، فاليمين باقية، وإن جعلناها للتخصيص انحلت. وكذا لو قال: لاعطين فاطمة زوجة زيد، أو سعيدا عبده. ومنه: لو أوصى لحمل فلانة من زيد، فظهر من عمرو، أو نفاه زيد باللعان، فإن قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية، وإن قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو. وفي صورة اللعان نظر، يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال، أو اعتبار مدلوله المستقر، فعلى الاول يأخذ الوصية، وعلى الثاني لا. قاعدة [٤٥] الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء؟ النص عن أهل البيت عليهم السلام: في المطلق لى غير السنة يؤتى بشاهدين، ثم يقال له: هل طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تعتد حينئذ (٢).

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٥ / ١٥٣ - ١٥٤، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ٦١. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٢٣، باب

[١٦٤]

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: في الرجل يقال له: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم. قال: قد طلقها حينئذ (١). وهذا فيه احتمال: أن يقصد به الانشاء. وكثير من الاصحاب (٢) جرى على الاول، وآخرون (٣) قيده بقصد الانشاء وإلجى على الاقرار، لأن الاقرار والانشاء يتنافيان، إذ الاقرار إخبار عن ماضٍ، والانشاء إحداث. ولأن الاقرار يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الانشاء. وقد قطع بعض الاصحاب (٤) بأنهما أو اختلفا في الرجعة وهما (٥) في العدة، فادعاهما الزوج، قدم قوله، ولا يجعل إقراره انشاء. ويقرب منه: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، فقبل الزوج. فحمله كثير من الاصحاب (٦) على قصد الانشاء. وهو محتمل لأن يراد جعله انشاء. والسر فيه: أن الانشاء المراد به إحداث حل أو

- ٣١ من ابواب مقدمات الصلح، حديث: ٢. (١) انظر: المصدر السابق: ١٥ / ٢٩٦، باب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق، حديث: ٦. (٢) انظر: ابن حمزة / الوسيلة: ٦٢، وابن اديس / السرائر: ٣٢١، وابن البراج القاضي / جواهر الفقه: ٤٠. (٣) استظهره العلامة الحلي في / المختلف: ٥ / ٢٤، من كلام الشيخ الطوسي في النهاية: ٩٨ (الطبعة الحجرية). (٤) انظر: العلامة الحلي / قواعد الاحكام: ١٧٢. (٥) في (ج): وجاء، والصواب ما اثبتناه. (٦) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ١٩٣. وتردد فيه المحقق الحلي في / الشرائع: ٢ / ٢٧٣ بعد أن صححه، وتنتظر فيه العلامة الحلي في / تحرير: ٢ / ٤، ولم يذكر فيه غير الشيخ الطوسي انه ذهب إلى هذا الرأي.

[١٦٥]

حرمة لارادة المنشئ ذلك، والمخير عن الوقوع في قوة الرضا بمضمون الخبر، والعمدة في العقود هو الرضا الباطني، والانشاء وسيلة إلى معرفته، فإذا حصل بالخبر أمكن جعله إنشاء. وفي مسألة الطلاق نكتتان أخريان: إحداهما: عدم استعمال الصيغة المخصوصة. والثانية: أن المطلق قد يعرض فيه عدم إرادة الطلاق لو علم فساد الاول. أما المخبر بوجود ما يعلم عدمه، يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب. وحينئذ يتجه أن يقال: كل إقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء. وكذا كل إقرار سبق مضمونه للعلم

بفساده. وكل إقرار سبق من معتقد صحته لا يكون إنشاء. وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلق على غير السنة، إلا أن في هذا طرحا للصيغة (١) الشرعية بالكلية. نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة، إذ لا صيغ لها خاصة. قاعدة [٤٦] السبب والمسبب قد يتحدان، وقد يتعددان. ومع تعدد الاسباب قد تقع دفعة، وقد تترتب. ثم قد تتداخل الاسباب أو المسببات وقد تتباين. فهنا مباحث: الاول: اتحادهما، كالقذف والحد. الثاني: أن تتعدد الاسباب والمسبب واحد، كأسباب الوضوء الموجبة له فيجزئ عنها وضوء واحد، إذا نوى رفع الحديث وأطلق، وإن نوى رفع واحد منها، فالاصح ارتفاع الجميع، إلا أن ينوي عدم رفع غيره فيبطل.

(١) في (ح): للصيغ.

[١٦٦]

وإن تعددت اسباب الغسل، فالأقرب أنه كذلك. وفصل بعض الاصحاب (١) نيته الجنابة المجزئة، وعدم أجزاء غيرها عنها. وهو بعيد. والاصل فيه: أن المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به، وهو قدر مشترك بين الجميع، والخصوصيات ملغاة. وهذا يسمى (تداخل الاسباب). واختلفوا في تداخل أسباب الاغسال المسنونة إذا انضم إليها واجب. وظاهر الروايات التداخل (٢). ومنه: تداخل مرات الوطئ بالشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد، وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد. الثالث: أن يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليهما، فإن أمكن الجمع بينهما، بأن يندرج أحدهما في الآخر، تداخلت، كما إذا نوى داخل المسجد فريضة أو نافلة راتية، فالظاهر إجراؤها عن صلاة التحية. وقد قيل (٣): بأجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع إذا نواهما.

(١) انظر: العلامة الحلي / منتهى المطلب: ١ / ٩١، ونهاية الاحكام الفقهية: غسل الجنابة - المطلب الرابع في اللواحق. (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٦٨). (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٩٦٣، باب ٢١ من أبواب الاغسال المسنونة، حديث: ١. (٣) قاله بعض الحنابلة، انظر: ابن رجب / القواعد: ٣٤. وقد نسب المصنف في الفائدة الرابعة المتقدمة ص ٨٢ إلى الشيخ الطوسي ذلك، ولكن قلنا هناك أنه حكم بالأجزاء فيما إذا نوى بالتكبيرة الاستفتاح خاصة. انظر: المبسوط: ١ / ١٠٢، ١٥٨، والخلاف: ١ / ٣٩.

[١٦٧]

أما إذا لم يمكن الجمع، كما لو قتل واحد جماعة، فإن رتب، قتل بالاول وكان للباقيين الدية على الاقرب، ولو عفى عنه الاول أو صولح على مال، قتل بالثاني.. وعلى هذا. ولو قتلهم دفعة - بأن ألقاهم في نار، أو هدم عليهم جدارا، أو جرحهم فماتوا جميعا - قتل بالجميع. ويحتمل قتله بواحد، تخرجه القرعة أو يعينه الامام، ويأخذ الباقيون الدية (١). ويحتمل في الترتيب المساواة للدفعي، وهو ظاهر بعض الاصحاب (٢). ولو اجتمع سببا إرث ولم يتنافيا، أعمالا، كعم هو خال. وإن تنافيا قدم الاقوى كأخ هو ابن عم. وكذا في ميراث المجوس. وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب، كتعارض البيئتين على قول (٣). الرابع: أن يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج أحدهما في الآخر، كالزنا بوجوب الحد، وتتحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير، فيغني الحد عنه. وكقطع الاطراف فإنه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس. وأما القصاص

فثالث الاقوال التداخل إن كان بضربة واحدة وعدمه إن تعددت (٤) وأما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه، وإن كان شيخا جمع بين الجلد والرجم، وإن كان شابا فقييل (٥):

(١) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ٢٥٦. (٢) انظر: العلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٢٦١. (٣) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢١١، والقرافي / الفروق: ٢ / ٢١. (٤) قال به الشيخ الطوسي في / النهاية ٧٧١، وابن الجنيد على ما نقل عنه العلامة الحلي في / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٥٧. وقد تقدمت هذه المسألة في القاعدة السادسة عشرة ص ٤٧. (٥) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٦٩٢، وابن حمزة / -

[١٦٨]

بالتداخل، لان ما يوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أخفهما (١) بعمومه: والجمع أقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) (٢). ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل (٣): الحيض، والنفاس ومس الاموات، والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا. ومنها: القتل، يوجب الدية أو القود والكفارة والفسق مع العمد. وإتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير. وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق. وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتعزير، وسائر الحدود وتجامع الفسق، والسبب واحد. والحدث الاصغر سبب لتحريم: الصلاة، والطواف، وسجود السهو، وسجود العزيمة على قول (٤)، ومس المصحف.

- الوسيلة: ١٨١، وابن زهرة / الغنية: ٧٤. (١) في (ك) و (م): أحدهما، وما أثبتناه أصوب. وما ذكره المصنف دليلا لهذا القول جعله السيوطي في / الاشباه والنظائر: ١٦٥ قاعدة مستقلة. (٢) أنظر: سنن الدار قطني: ٣ / ١٢٤، حديث: ١٢٨ من كتاب الحدود، والنوري / مستدرک الوسائل: ٣ / ٢٢٢، باب ١ من أبواب حدود الزنا، حديث: ١٢. (٣) في (م): مسبيات. (٤) أنظر: النووي / المجموع: ٢ / ٦٧، وابن عابدين / رد المحتار: ١ / ٨٠٢، وابن جزى / القوانين الفقهية: ٢٩ (طبعة لبنان).

[١٦٩]

والحدث الاكبر يزيد على ذلك: قراءة العزائم (١)، واللبث في المساجد على الاطلاق، والجواز في المسجدين، وتحريم الصوم والوطئ والطلاق في الحيض، إلى أحكام كثيرة (٢). فائدة النكاح (قد يكون سببا) (٣) في أشياء كثيرة، فيتعلق بالوطئ: استقرار المهر المسمى بكماله. ووجوب مهر المثل إذا لم يسم أصلا. ووجوب الفرض المحكوم به إذا كانت مفوضة المهر. ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض، وحيث تكون التسمية فاسدة، وفي الشبهة وزنا الاكراه. ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم. وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع. ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم إذا كانت من أهله. ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى في هذا الباب (٤) بالتمكين. وثبوت التحصن لكل منهما في الدائم وملك اليمين. ولحوق الولد بشروطه. وتحريم العزل في الدائم بغير الاذن. ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها. وتحريم ابنتها عليه. ووجوب القسم إما ابتداء أو إذا قسم لضررتها والظاهر أن هذا لا يتبع الوطئ بل التمكين -. ووجوب القضاء لها في القسم إذا ظلمها. وهذا كالاول.

(١) في (أ) و (م) و (ح): العزيمة. (٢) تقدم الكلام عن هذه القاعدة في ضمن قواعد ثلاث هي: ١٤ - ١٦، ص ٤٢ - ٤٧. (٣) في (ك): سبب. (٤) زيادة من (ك).

[١٧٠]

وتقرير صحة العقد في نكاح المريض إلا أن يبرء فيكفي العقد في التقرير. ونشر الحرمة في الرضاع. وصيرورة البنت (١) محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فإزلا - وامتناع فسرخها بالعنة الطارئة. وتحقق الفئمة به في الايلاء والظهار.. ووجوب الكفارة فيهما، ففي الظهار يتعدد. وأما منعها من أكل الثوم، وكل ما يتأذى برائحته، وإجبارها على الاستحداد (٢)، وإزالة الوسخ، وكل منفرد، فيكفي فيه بذل المهر لها. ووجوب النفقة عليه إذا طلق رجعا، ووجوب ذلك للبائن إذا كانت حاملا. وأما وجوب الفراش، وآلة التنظيف، وكل ما تزال به الرائحة الكريهة، ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب، والالزام بالغسل لو كانت ذمية إن وقفنا الاستمتاع عليه، ووجوب أجرة الحمام مع الحاجة، وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول (٣)، ومنعها من الخروج، والبروز والعبادات المتطوع بها، والاسفار غير الواجبة، ومجاورة النجاسة والمسكر (٤) إذا كانت ذمية، فيمكن ترتيبه على التمكين، وبعضه على مجرد العقد. كما يترتب عليه: بر اليمين إذا حلف ليتزوجن، والحنت لو حلف على تركه. والخروج عن العزوبة المنهي عنها. وجواز الاستمتاع

في (ك): النسب (٢) الاستحداد: حلق شعر العانة. انظر: الجوهرى / الصحاح: ١ / ٢٢٢، مادة (حدد). (٣) ذهب إليه بعض الحنفية والحنابلة. انظر: ابن عابدين / رد المحتار: ١ / ١٧٦، والحجاوي المقدسي / الاقناع: ٤ / ١٢٨. (٤) في (م) و (أ): والسكر.

[١٧١]

بالمرأة، والنظر إلى جميع بدنها حتى العورة، وبالعكس. واستقرار المهر بموت أحدهما، ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة. وقيل (١): مهر المثل. ووجوب النصف إذا طلق أو فسخت لعنته قبل الدخول، وكذا إذا أسلم قبلها قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة. أما عنها، فالاقرب للجميع. وجوب المتعة في مفوضة البضع إذا طلق قبل الدخول والفرض.. وتحريم الام والجمع بين الاختين، والعممة والخالة وبنت الاخ أو الأخت إلا برضاها.. وتحريمها (٢) على أبيه فصاعدا، وعلى ولده فإزلا.. وتحريم العقد على غيرها إن كانت رابعة بالدائم، أو ثالثة حرة والزوج عيب، أو ثالثة أمة والزوج حر. ومملك طلاقها وخلعها، وظهارها، والايلاء منها، ولعانها. وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه، أو فيها.. ووجوب نفقتها بالتمكين. وجواز السفر بها. وتحريم العقد على الامة إلا باذن الحرة. وعلى أمة ثانية إن شرطنا خوف العنت وعدم الطول أما العبد فله أن يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة (٣)، والاقرب المنع - وثبوت العدة بموته. والتوارث إذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد، ولا الاجل مانعا منه. وجواز غسلها. ووجوب تكفينها إذا كانت دائما. واستحقاق الصلاة عليها. والنزول معها في قبرها. وجواز ذلك لها إذا مات هو - وإن كان الرجال أولى -.. وبصير والده وابنه وإن علا أو سفل محرما لها.. وتصير أمها وأن علت محرما له. ويملك نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول..

(١) انظر: الشافعي / الأم: ٥ / ٦١، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٧١٦. (٢) في (ك) و (م): تحريمهما. (٣) انظر: الشافعي / الأم: ٥ / ٢٨، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٦٠٠، ومالك / المدونة الكبرى: ٤ / ٥٦.

[١٧٣]

وبعث الحكم (١) عند الشقاق. وإلزامها بالغسل من الحيض عند الدخول إن حرمت الوطئ قبله، وكذا لو كانت ذمية. وإلزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كما الاستمتاع للتهيئة للدخول، كما يجب في دوام النكاح. وتقديم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في عدم دفعه. والتحالف لو اختلفا في تعيينه، ولا يفسخ العقد. وتحريمها على غيره.. ومنعها من اليمين، والنذر، والعهد، والإرضاع، إذا اشتمل على منع حقه. فائدة ينقسم الوطئ بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة إلى الزوجة، فيجب بعد كل (٢) أربعة أشهر، فلها الاستعداد عليه وإن لم يكن موليا، إلا أن المولي يجبر عليه أو على الطلاق، وهنا يحتمل ذلك، ويحتمل إجباره على الطلاق عينا (٣)، ويحتمل إجباره على الوطئ عينا. ولو طلق أساء وسقط الوطئ إذا كان بائنا، ولو كان رجعيا ففيه إشكال، من حيث أنه واجب يمكن استدراكه، ومن زوال حقيقة العصمة. فان قلنا بإجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعا. والأصح عدم الاجبار. نعم لو راجعها أمكن الاجبار، لزوال المانع، بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة. كما تقضى لها ليلي الجور. وكذا يجب الوطئ بعد المرافعة في الايلاء، وبعد المرافعة بعد ثلاثه

(١) في (ح) و (أ): الحاكم. (٢) زيادة من (ح). (٣) زيادة من (ك).

[١٧٣]

أشهر في الطهار. وقد يستحب الوطئ، وهو مع الامكان، ولا ضرر ولا مانع. وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة. وقد يحرم، كالحيض، والنفاس، واشتبهه الحيض قبلا.. وفي الاحرام منه أو منها.. والصوم الواجب كذلك.. وعند تضيق وقت الصلاة. وفي الاعتكاف الواجب.. وفي المساجد.. وفي الطهار حتى يكفر.. وفي العدة عن وطئ الشبهة من الغير.. وبعد الافضاء إلا أن تصلح وتلتئم فيجل (١) على قول (٢).. وإذا لم تحتمل الوطئ لبعالته وصغرها أو ضعفها، أو مرض يضر الوطئ بها. قيل (٣): وفي ليلة غيرها.. وإذا امتنعت قبل توفية الصداق. قيل (٤): وفي عدة الطلاق الرجعي. وبشكل: بما أنه رجعة بنفسه (٥). وما عدا ذلك مباح.

(١) زيادة من (ح) و (أ). (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٣١٨، وابن البراج / جواهر الفقه: ٣٩، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٧ (نقلا عن العلاني). (٣) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٧ (نقلا عن العلاني). (٤) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ١٠٢، وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج: ٧ / ٥٩، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٧ (نقلا عن العلاني). (٥) سيأتي في القاعدة الرابعة من قواعد النكاح بيان الموارد التي يحرم وطئ الزوجة فيها.

[١٧٤]

فائدة يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها: نقض الطهارة إلا أن يكون ملفوفا على قول ضعيف (١).. ووجوب الغسل على الفاعل والقابل. ووجوب التيمم إن عجز عن الماء.. وتحريم الصلاة والطواف.. وسجود السهو. قيل (٢): وسجود التلاوة.. وقراءة العزائم وإيعاضها.. والمكث في المسجد.. والدخول إلى المسجدين.. وإفساد الصلاة والصوم إن وقع عمدا.. وإفساد التتابع إن كان الصوم مشروطا فيه ذلك.. ووجوب قضاء الصوم إن كان واجبا.. ووجوب الكفارة في المتعين.. وإفساد الاعتكاف، ووجوب فضائه إن وجب.. ووجوب إتمامه إن كان قد شرط فيه التتابع.. وإفساد الحج والعمرة. ووجوب المضي في فاسدهما.. ووجوب قضائهما.. ووجوب البدنة أو بدلها مع العجز وهي بقرة فإن لم يجد فسيب شياه إن جعلنا الكفارة كالنذر.. ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء.. والتحمل للبدنة عنها، سواء كان في موضع الفساد أو لا. وهل يتعلق بالوطئ منع انعقاد احرامهما أو ينعقدان فاسدين؟ نظري.. ووجوب التفريق بين الزوجين إذا وصلا موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك.. وثبوت الفسق إذا جامع في الاحرام أو الصوم الواجب أو الاعتكاف عالما بالتحريم.. وترتب التعزير على ذلك.. واستحباب الوضوء

(١) ذهب إليه بعض الشافعية. انظر النووي / المجموع: ٢ / ١٣٤، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٥. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٨٦، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٤٤، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٠٢.

[١٧٥]

إذا أراد النوم ولما يغتسل، فان تعذر فالتيمم.. وكفارة الحيض وجوبا أو استحبابا.. وجعل البكر ثيبا، فيعتبر نطقها في النكاح.. ووجوب العدة بالشبهة إذا كانت ممن لها عدة. وزوال التحصين في القذف إذا كان الوطئ زنا، لامكرهة.. ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب.. وتحريم أم الموطوء واخنته وبننته والمشهور (١) أنه يكفي هنا إبلاج البعض.. والخروج عن حكم العنة.. والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة، أو اثنتين أمة.. وإلحاق الولد في الشبهة بالملك أو بالزوجية، إذا كانت الموطوءة خالية.. وتحريم نفي الولد إلا مع القطع بكونه ليس منه، ولا يكفي الظن الغالب.. والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية.. والتمكن من اللعان عند نفي الولد - أما القذف بالزنا فلا.. ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت.. ووجوب القتل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين.. والتعزير في إتيان البهيمة.. وتحريم وطئ الأخت إذا وطئ أختها بملك اليمين حتى تخرخ التي وطئها أولا.. ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به.. وفي إباحة بنت الأخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير إذن العمة إشكال للفاضل (٢) رحمه الله.. وسقوط الامتناع من التمكين، لاجل الصداق بعده.. وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده.. وثبوت السنة والبدعة في الطلاق.. وثبوت المهر بوطئ المكاتب.. وثبوت بعضه بوطئ المشتركة بينه وبين غيره.. وصيرورة الأمة فراشا على رواية (٣).. وقطع

(١) أنظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٥١، وتحرير الاحكام: ٢ / ١٣، وتذكرة الفقهاء: ٢ / ٦٣٣. (٢) أنظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٥٢. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ١٥ / ١١٩ - ١٢٠، =

[١٧٦]

العدة إذا حملت من الشبهة.. والفسخ بوطئ البائع، والاجازة بوطئ المشتري. وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع. وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيبا بوطئ الامة.. وفي كون وطئ البائع الامة (١) مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف (٢).. ورجوع الموصي به إذا لم يعزل (٣).. وكونه بيانا في حق من أسلم على أكثر من أربع. وكذا في الطلاق المبهم، والعتق المبهم على احتمال.. وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا، أو الزوج عن غير فطرة، أو أسلمت الزوجة مطلقا، أو الزوج وكانت الزوجة وثنية.. والمنع من الرد بالعيب، إلا في عيب الحبل، ويرد معها نصف عشر قيمتها. وسقوط خيار الامة إذا اعتقت تحت عبد أو حر - على الخلاف (٤) - ومكنت منه عالمة - ويمكن أن يكون هذا لاجل إخلالها بالفور، لا لخصوصية التمكين من الوطئ -.. وتحقق الرجعة

= باب ١٩ من أبواب أحكام الاولاد، حديث: ١. (١) زيادة من (ح). (٢) وجه للشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٤. (٣) بمعنى أنه لو أوصى بجارية لشخص ثم وطئها ولم يعزل عنها كان ذلك رجوعا عن الوصية. (٤) ذكر العلامة الحلبي في / المختلف: ٥ / ١٤، الخلاف في خيار الامد إذا اعتقت تحت عبد أو حر، فذهب كثير من علمائنا إلى أن لها الخيار مطلقا، وقوى الشيخ الطوسي في المبسوط ٤ / ٢٥٨ ثبوت الخيار لها إذا كانت تحت عبد دون الحر. انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ٧٨، وابن ادريس / السرائر: ٣٠٣، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ٢٤.

[١٧٧]

به في الرجعية. ومنعه من الترويج بخامسة إذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن، وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر.. ومنعه من اختيار الامة لو أسلمت (١) مع الحرية حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرية على الكفر.. ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتد وبقي على الردة، إذا كان عن فطرة، وفي غيرها خلاف.. ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنذور عنده.. وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة للحم وإحراقها، وتغريم قيمتها، وبيع غيرها (٢) وتغريمه القيمة.. وأبطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده، إلا الجنون من الرجل.. ووجوب استبراء الامة إذا وطئها السيد، وأراد تزويجها أو بيعها. فائدة كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر إلا: التحليل، والخروج من الابلء والاحصان، والاستنطاق في النكاح، فتستنطق بالوطئ في القبل لا في الدبر، وخروج المنى من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها، بخلاف القبل (٣) فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى (٤). ويتعلق بالدبر: إبطال حصانة الموطوءة بالنسبة إلى القذف، كما يحصل

(١) أي الامة. (٢) أي غير مأكولة للحم. (٣) انظر في هذه المواضع أيضا: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٦. (٤) انظر: كتاب الطهارة - في احكام غسل الجنابة - مسألة: ٩.

[١٧٨]

للواطئ بالنسبة إلى ذلك. ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبه، فالظاهر عدم تعلق الاحكام به، إلا تحريم أمر المفعول به واختمه وبنته. قاعدة [٤٧] قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب ابتداء، كتقديم الطعام إلى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح، وتسليم الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل

القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف، وكذلك صدقة التطوع، وكسوة القريب والصاحب، وجائزة الملك من كسوة وغيرها، وعلامة الهدى كغمس النعل في دمه وجعله عليه أو كتابة رقعة (١) عنده، والوطئ في الرجعية، وفي مدة الخيار من ذي الخيار، والتقبيل كذلك، وكذا اللمس بشهوة. أما المعاطاة في المبيعات فتفيد إباحة التصرف لا الملك، وإن كان في الحقيق، عندنا. ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها، أو قبولها بعد إيجابه، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص، بل لا بد من التلفظ بالعفو أو بمعناه ولو خص الامام بعض الغانمين بأمة، وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك، فلو وطئ أمكن كونه اختيارا، لان الوطئ دليل الملك، إذ لا يقع هنا إلا في الملك. ومن الاسباب الفعلية القلبية: الارادة والكراهة، والمحبة. فلو علق ظهارها باضرارها بغضه، فادعته، صدقت، كدعوى الحيض، فان اتهمها أحلفها إن قلنا بيمين التهمة (٢). ولو عقله بحيا دخول النار، أو السم،

(١) زيادة من (م). (٢) تقدم في قاعدة ١٩ ص ٥٠ انه استقرت تحليفها.

[١٧٩]

أو الاطعمة الممرضة، فادعته، أمكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم إلا منها، وعدمه، للقطع بكذب مدعي ذلك. ولو علق بمشيتها، فالظاهر الاحتياج إلى اللفظ، لان كلامه يستدعي جوابا على العادة، فلا تكفي الارادة القلبية. وتظهر الفائدة: لو أرادت بالقلب ولما تتلفظ. ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا، وفي وقوعه باطنا بالنسبة إليها احتمالاتان: نعم، لان التعليق بلفظ المشيئة لا بما في الباطن، ولا، كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض، فانه لا يقع باطنا. ولو كانت صبية فعلق على مشيتها أو علق على مشيئة صبي، فالأقرب الصحة مع التمييز، لانه اقتضى لفظه، وقد وقع. ويحتمل المنع، كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة. ولو علق ظهارها على حيض ضررتها، فادعته، وأنكر الزوج، حلف، لاصالة العدم، ولانه تصديق في حق الضرة. ويحتمل قبول قولها، لانه لا يعرف إلا منها. فحينئذ لا يحلف، لان الانسان لا يحلف ليحكم لغيره. قاعدة [٤٨] الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي، كأوقات الصلوات، وهو أيضا ظرف للمكلف به، فليس السبب الدلوك مثلا وإلا لم تجب الظهر على من أسلم، أو بلغ في أثناء النهار بعد الدلوك بلحظة، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب و ظرف للايقاع. وكذا أجزاء أيام الاضاحي،

[١٨٠]

سبب للامر بالاضحية و ظرف لايقاعها فيه، ومن ثم استحب على من تجدد إسلامه، وبلوغه. أما شهر رمضان فان كل يوم من أيامه سبب التكليف لمن استقبله جامعا للشرائط، وليس أجزاء اليوم سببا للوجوب، ومن ثم لم يجب على البالغ أو المسلم في الاثناء الصوم (١). فان قلت: فينبغي في المريض والمسافر ألا يجب الصوم وقد زال العذر. قلت: المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب، وإنما منعا للحكم بالوجوب، فإذا زال المانع ظهر أثر السبب. وإعلم: إن الوقت قد يعرى عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية، وهو واقع في كثير، كالمنذورات (٢) المتعلقة على أسباب مغايرة للاوقات. وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان، فانها ظرف للايقاع وليست سببا، إنما السبب هو الفوات لما كان قد أثر فيه السبب الموجب للاداء،

فان موجب إداء شهر رمضان رؤية الهلال، وموجب القضاء هو فوات الاداء. وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر أو الكفارة وإن كانت أسبابها مغايرة للزمان. وكذلك شهور العدد أو لاقراء ظروف للعدة، والسبب الطلاق مثلا. وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الاصح، ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لاسبب، فلا يحب على من كمل بعد دخول شوال (٣).

(١) تقدمت هذه المسائل في قاعدة: ٣٢. (٢) في (م): كالمندوبات. (٣) تقدم الحديث عن هذه المسائل في قاعدة: ٣٤.

[١٨١]

قاعدة [٤٩] لو علق حكما على سبب متوقع، وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع، ففي اعتبار أيهما؟ وجهان، مأخذهما من الموصي بثالث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة؟ والمشهور عندنا (١): الثاني، لان بالموت يملك الموصي له. وكذا الصفات المعتبرة في الوصي (٢). ومن قال: باعتبار يوم الوصية (٣)، أجراه مجرى (النذر، كما) (٤) لو نذر الصدقة بثالث ماله، فانه معتبر عند النذر إذا كان منجزا. ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان. وكذا لو أطلق العبد الوصية فتحرر ومات، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر، أو علق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس، فهل تعتبر الإشارة حينئذ كما لو كان أخرس ابتداء؟ أو نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض، ففيه الوجهان. قاعدة [٥٠] لو شك في سبب الحكم بنى على الاصل، فهنا صورتان: احدهما: أن يكون الاصل الحرمة وبشك في سبب الحل، كالصيد

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٤٣، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ١ / ٢٩٤. (٢) في (ج) و (م): الموصي. (٣) ذهب إليه بعض الشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٤٥١، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ١٩٧. (٤) زيادة من (ج) و (م).

[١٨٢]

المترددي بعد رميه، وكالجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة معينة. ولو ظن تأثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل، كما لو كانت الضربة قاتلة، أو لم يعرض له سبب آخر. الثانية: أصالة الحل والشك في السبب المحرم، كالتأثير المقصوص، والطبي المقروط (١) وقوى (٢) الاصحاب التحريم (٣). أما لو علق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غرابا، وعلقه الآخر بكونه غير غراب، فالاولى عدم وقوع الظهارين، إذا امتنع استعمال حاله، عملا بالاصل، وإن كان الاجتناب أحوط. ولو كان في زوجتين لواحد، اجتنبهما، لانه قد علم تحريم احدهما في حقه لا بعينها. ولو غلب الظن على تأثير السبب بنى على التحريم، كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا. أما لو كان بعيدا فلا أثر له، كنههم الحرمة فيما يد الغير، وإن كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب المحارم، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (انبي لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أني اخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها) (٤) ولو تساوى الاحتمالان، كطين الطريق، وثياب مدمن الخمر (٥) والنجاسة، والميتة مع المذكى غير المحصور، والاخت مع نساء غير محصورات

(١) القرط: الذي يعلق في شحمة الاذن. (٢) في (م) و (أ): فظاهر. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٦ / ٧٥، وابن ادریس / السرائر: ٣٦٠، والعلامة الحلبي / التحرير. ٢ / ١٥٨. (٤) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٣ / ٢٨٥، حديث: ٤٧٠٥ (باختلاف بسيط). وقد تقدم في قاعدة ٢٦. (٥) زيادة من (أ).

[١٨٣]

فالاقرب البناء على الحل، وإن كان تركه أحوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه. أما لو انحصرا، فالاولى الحرمة، لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به. ولو عم في بلدة (١) الحرام وندر فيها الحلال، فالاولى التجنب مع الامكان، ولو لم يمكن، تناول ما لا بد منه من غير تبسط. هذا إذا علم المالك، ولو جهل فعندنا الفرض الخمس، فيمكن أن يقال: من تناول منه خمسة. وعند العامة (٢) كل مال، جهل مالكة ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال. وقد نظم بعضهم (٣) وجوه بيت المال فقال: جهات أموال بيت المال سبعتها * في بيت شعر حواها فيه لافظه (٤) - خمس، خراج، وفئ، جزية عشر * وإرث فرد، ومال ضل حافظه (٥) وظاهر كلام أصحابنا (٦) انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ من الأرض المفتوحة عنوة، خراجا أو مقاسمة. ويمكن إلحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على القول بعمومه (٧). وقد ذكر (٨)

(١) زيادة من (أ). (٢) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٨٤. (٣) هو القاضي بدر الدين بن جماعة. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٦٤. (٤) في الاشباه والنظائر: كاتبه. (٥) في الاشباه والنظائر: صاحبه. (٦) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٢٧. (٧) قيل: ان مصرف سبيل لله القرب كلها، وهو اختيار المصنف في اللمعة. وقيل: يختص بالجهاد. انظر: الشهيد الثاني / الروضة البهية: ١ / ١٠٩. (٨) في (ج) زيادة: بعض.

[١٨٤]

الاصحاب (١) أن مصرف الجزية عسكر الاسلام. والعشر لا أصل له عندنا (٢). وإرث من لا وارث له للامام. والمال المايوس من صاحبه يتصدق به. نعم قد يشكل (٣) المرتضى (٤) رحمه الله في دية الجناية على الميت أنها لبيت المال. ويجري في كلام بعض أصحابنا (٥) أن ميراث من لا وارث له لبيت المال. وأما الخمس فمصرفه معروف عندنا. قاعدة [٥١] الشرط إذا دخل على السبب منع تجيز حكمه لا سببته، كتعليق الظاهر على دخول الدار، فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال. وعند الحنفية (٦)، ويظهر من كلام الشيخ (٧)، منع سببية السبب

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٥١، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٤٢. (٢) ذكر الشيخ الطوسي والعلامة الحلبي أن الاعشار التي تؤخذ من المشركين للمقاتلة المجاهدين، كالجزية. انظر: الخلاف: ٢ / ٥١، وتذكرة الفقهاء: ١ / ٤٤٢. (٣) في (ك): استشكل. (٤) انظر: الانتصار: ٢٧٢، وأجوبة المسائل الموصليات الثانية: ٦٨ (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٢٨). (٥) انظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٢١٤ - ٢١٥. (٦) انظر أصول السرخسي: ٢ / ٣٥، و عبد العزيز البخاري / كشف الاسرار: ٤ / ١٧٣، والزينجاني / تخریج الفروع على الاصول: ٦٤ - ٦٥. (٧) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٥ / ١٥٤.

[١٨٥]

لانه داخل على ذات السبب. قلنا: بل دخل على حكم السبب، وهو التنجيز، فأخره (١). وتظهر الفائدة في مسائل: منها: أن البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال، وإنما أثر الشرط في تأخير حكم السبب، وهو اللزوم. ومنها: أن الخيار يورث، لأن الملك انتقل إلى الوارث، والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء، وهما راجعان إلى نفس العقد. ومنها: بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح، وتعليق العتق على الملك، لأن الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم (٢)، والظهار عندنا، ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تأخيرها وقبل النكاح ليس صالحا. قاعدة [٥٢] المانع ثلاثة أقسام (٣): أحدها: ما يكون مانعا ابتداء واستدامة، كالمعصية في السفر، وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة، إما في الحال كقبل

(١) في (ح) زيادة: ابتداء. (٢) أي عند غير الامامية. انظر في ذلك: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٨٨، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٢٥٦. (٣) انظر في هذه القاعدة: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٠٣ - ١٠٤.

[١٨٦]

الدخول أو كون الزوج عن فطرة، أو بعد انقضاء العدة في غيرها (١). والرضاع كذلك. وفي الزنا ووطئ الشبهة خلاف (٢). ومنه: أن الملك يمنع من العقد، ولو طرأ بعد النكاح أبطله. وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء، قولان (٣)، يعبر عنهما (باتمام النجس كرا). (ومنه: العنة في العينين) (٤) والجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد، وكذا يمنع استدامة النكاح. الثاني: ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة، كالأحرام، يمنع من ابتداء النكاح، وطريانه لا يبطله. والاسلام، يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع من (٥) استدامته. والتمكن من استعمال الماء، مانع من ابتداء الصلاة، ولا يبطل استدامتها في الاصح. والدين، لا يصح ابتداء الرهن فيه، ويصح بالاستدامة، كما لو اتلف متلف الرهن، فعوضه رهن، وقد صار ديناً، لانه ثبت في ذمة المتلف. ولو سبي الذمي لم يحكم بالاسلام المسيبي، ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام. وكذا ما عدا العنة والجنة (٦) من العيوب.

(١) في (ك) و (م) و (ح): غيرهما. والظاهر أن ما اثبتناه هو الصواب، لان الضمير يعود إلى (الفطرة) أي أن الارتداد إن كان عن غير فطرة يبطل النكاح بعد انقضاء العدة. (٢) انظر: العلامة الحلي / المختلف: ٤ / ٤٧ - ٧٧. (٣) انظر: المصدر السابق: ١ / ٣. (٤) في (ك): وفيه القنية في العين. (٥) زيادة من (م) و (أ). (٦) أي الجنون.

[١٨٧]

وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء، لا استدامة. والاسلام يمنع من تملك الذمي إياه، ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي. والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام، وفي منعه استدامة وجه ضعيف (١). فلو أسلم بعد الردة بنى (٢)، على الاقوى، كالمعصية في السفر، والمأخذ: أن المؤمن لا يمكن كفره، وقد تبين فساده في علم الكلام (٣). ولو سلم (٤) لم يكن مما نحن فيه، لان ذلك يكشف عن سبق الكفر. والاحرام، يمنع التوكيل في عقد النكاح، ولو كان له وكيل لم ينعزل، إلا أنه لا يباشر إلا بعد تحليل الموكل. ولا فرق بين الحاكم وغيره في أن إحرامه يمنع من عقد النكاح، وهل يمنع إحرامه نوابه

(٥) المحليين من عقد النكاح؟ نظر. والامام الاعظم أقوى في عدم المنع، لادائه إلى تعطيل حكام الارض من التصرف. والعدد في الجمعة شرط في الابتداء، لا الدوام. ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت له الفك، ولو جنى على مورث السيد فالاقرب أن له الفك، لان الفك وقع أولاً للمورث. الثالث: ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء، كابتداء الرهن (فان

(١) ذهب إليه بعض الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٠٣. (٢) أي بنى على الاحرام. (٣) انظر: العلامة الحلي / المسائل المهنية: ورقة: ٣ (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف، ضمن مجموع برقم: ١١٠٧). (٤) في (ك): أسلم، والظاهر أن الصواب ما اثبتناه. (٥) في (م): تولية، وفي (أ): نيابة.

[١٨٨]

أمانته ترفع) (١) ضمان الغاصب، على احتمال، مع أنه لو تعدى في الاستدامة ضمن. فائدة من فروع المجاز: أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل، أو حكم نفسه؟ ويترتب عليه: دخول المكاتب في عتق عبيده إذا كان مطلقاً أو مشروطاً، ولو أدى المطلق اتجاه الكلام في الباقي. وكذا إقامة الحد عليه هل هي للسيد أو للحاكم؟ وجواز وطئ المشتري الجارية بعد التنازع (٢) في الثمن قبل التحالف. وتغريم الغاصب إذا بل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها، وكذا لو جعل منها هريسة، أو غصب تمرا ودقيقاً وسمناً واتخذ منه عصيدة، فان مصيره إلى الهلاك لمن لا يريده. وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس، وبيع المرتد خصوصاً عن فطرة، ورهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الاجل، ولم يشترط بيعه، ورهن ثمنه، والحجر بظهور إمارة الفليس، كأن تكون الديون مساوية لماله إلا أن كسبه لا يفى بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه. وينعكس فيما لو كانت أمواله أقل لكن كسبه يزيد عن مؤنته، فهو مشرف على الغنى.

(١) في (ح): فانه أمانة يرفع. (٢) في (م) و (أ): النزاع.

[١٨٩]

قاعدة [٥٢] الواجب: ما يذم تاركه شرعاً لا إلى بدل. ويطلق على ما لا يد منه وإن لم يتعقبه الذم. وينبى عليه: نية الصبي في تمرينه (١) الوجوب. وإن استعمله (٢) في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال؟ وأن طهارته الواقعة في الصبي مجزية حتى لو بلغ لم يجب إعادتها. وأن صلاته في أول الوقت صحيحة، فلو بلغ لم يعدها. والاصح وجوب الاعادة في الموضعين (٣). وأنه لو غسل ميتاً أو صلى عليه هل يعتد به؟ والاصح عدم الاعتداد (٤). فصل الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقيين. وقد يسقط بالتعرض له فرض العين، كمن له مريض يقطعه تمريره عن الجمعة، وإن كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه، ومن ثم ظن بعض الناس (٥): أن الاتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين (٦)، من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره.

(١) في (ح) و (أ) زيادة: نية. (٢) أي استعمل الماء. (٣) وللشافية قول بالاجزاء انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٤١، ٢٤٦. (٤) وهو قول للشافية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٤١. (٥) في (م) و (أ): المتأخرين. (٦) ذهب إليه أبو إسحاق الاسفرائيني والجويني ووالده. انظر: =

[١٩٠]

ويشكل: بجواز استناد الافضلية إلى زيادة الثواب والمدح، لا إلى إسقاط الذم. أما الشروع فيه، فإنه يلزم إتمامه غالباً، كالجهاد وصلاة الجنائز. ومن أن فيه شبهاً بالندب جاز الاستئجار عليه، كالاستئجار على الجهاد وربما جاز أخذ الاجرة على فرض العين، كاللبأ (١) من الام، وإطعام المضطر إذا كان له مال، فإنه يطعمه ويأخذ العوض. قاعدة (٢) [٥٤] يصح الامر تخييراً (بين أمور) (٣)، ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها (٤)، ولا تخير فيه. ومتعلق التخيير الخصوصيات، لأنه لا يجب عليه عين احدها، كما لا يجوز له الاخلال بجمعها. وهل يصح النهي تخييراً؟ منع منه بعضهم (٥)، لان متعلقه هو مفهوم احدها، الذي هو مشترك بينها، فيحرم جميع الافراد، لانه لو دخل فرد إلى الوجود لدخل

= السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٦٠، ٤٣٩، وعلاء الدين البعلبي / القواعد والفوائد الاصولية: ١٨٨. (١) اللبأ: على فعل يكسر الفاء وفتح العين: أول الابنان عند الولادة. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ١ / ١٥٠، مادة (لبأ). (٢) في (أ): فائدة. (٣) زيادة من (ك) و (ح). (٤) في (ك): واحد. (٥) وهم المعتزلة. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٥، ٨.

[١٩١]

في ضمنه المشترك، وقد حرم بالنهي. لا يقال: ينتقض بالاختين، والامر، والبنت، فإنه منهي عن التزويج بأيتهما شاء (١). فنقول: التحريم هنا ليس على التخيير، لانه إنما يتعلق بالمجموع عيناً لا بالمشارك بين الافراد، ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع في الوجود، وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها، أي الاجزاء كان، فاي أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع، لا لانه نهى عن القدر المشترك، بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع، ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها. وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب (٢) المشترك حرم ترك الجميع، لاستلزامه ترك المشترك، فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال. فلا يوجد نهى على هذه الصورة إلا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشارك، وكيف لا يكون كذلك، ومن (٣) المحال العقلي أن يفعل فرد من نوع، أو جزئي من كلي مشترك، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه؟؟ لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة، وفاعل الاخص فاعل الاعم، فلا يخرج عن العهدة في النهي إلا بترك كل فرد. فرعان: أحدهما: يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان التخيير بين جزء وكل، لابين أمور متباعدة، وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث، والنصف، والثلثين (٤). وتخيير

(١) أورد هذا الاشكال وأجاب عنه القرافي في / الفروق ٢ / ٦ - ٧. (٢) في (أ) زيادة: القدر. (٣) في (أ): لانه من. (٤) قال تعالى في سورة المزمل: ١ - ٤: (يا أيها المزمل قم =

المسافر في الاماكن الاربعة (١) بين القصر والاتمام، وتخيير المدين في إنظار المعسر والصدقة (٢)، وفي هذا يقال: المندوب أفضل من الواجب. ثانيهما: قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه، كخبر الاسراء، وأنه عليه السلام خير بين اللبن والخمر، فاختار اللبن. فقال له جبرئيل عليه السلام: (اخرت الفطرة ولو اخرت الخمر لغوت امتك) (٣). وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام، لان سوء العاقبة يرجع إلى اختيار الفاعلين. فائدة من الميني على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب: وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه، وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها، ووجوب إعادة ثلاث صلوات أو الخمس عند اشتباه الفائتة، ووجوب أجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى

= الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا). قال بعض العلماء: خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٩. (١) وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والحائر الحسيني، ومسجد الكوفة. (٢) في الفروق: ٢ / ١٠ والابراء، بدلا من: الصدقة. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٢. ورواه مسلم مجردا عن الفقرة الاخيرة وهي (ولو اخرت... انظر: صحيح مسلم: ١ / ١٤٥، باب ٧٤ من كتاب الايمان، حديث: ٢٥٩.

المشتري في الثمن. ووجوب الاكاف (١)، والحزام، والزام (٢)، والقتب (٣)، على المؤجر. فائدة روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة (٤)، والدار قطني (٥) باسناد حسن، وصححه الحاكم في المستدرک (٦)، ورويناه نحن عن أهل البيت (٧) عليهم السلام.

(١) الاكاف والاكاف من المراكب شبه الرجال والاقتاب توضع على ظهرها. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٩ / ٨٠، مادة (أكف). (٢) الزمام: الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه مقود الحيوان. انظر: الجوهري / الصحاح: ١ / ٢٩٥، مادة (زمم). (٣) القتب رحل صغير على قدر سنم البعير. انظر: المصدر السابق: ١ / ٢٩٠، مادة (قتب). (٤) روى هذا النص ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري (رض). وروى عن ابن عباس: (إن الله وضع... سنن ابن ماجة: ١ / ٦٥٩، باب ١٦ من كتاب الطلاق، حديث: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. (٥) سنن الدار قطني: ٤ / ١٧٠ - ١٧١، حديث: ٢٣ من كتاب النذور، بلفظ: (إن الله عزوجل تجاوز لامتي...). (٦) انظر: ٢ / ١٩٨، بلفظ: (تجاوز الله عن امتي...). (٧) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٦ / ١٧٣، باب ١٦ من ابواب الايمان، حديث: ٤ و ٥ (باختلاف بسيط). كما ورد -

وفي حكم الخطأ الجهل. ولا بد فيه من تقدير، ويعبر عنه (بالمقتضى)، إما حكم، أو إثم، أو لازم، أو الجميع، على خلاف بين الاصوليين (١). وعن النبي صلى الله عليه وآله: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) رواه مسلم (٢). وفيه دلالة على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما توجه الذم على البيع. وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم، كمن نسي صلاة الجمعة، أو تكلم في الصلاة ناسيا، أو فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا، أو أخطأ فصلى بغير طهارة صحيحة، أو ظن طهارة الماء فتطهر، أو أكره على أخذ مال الغير. وورد فيها ارتفاع

الاثم، كمن نسي صلاة الظهر، أو ظن جهة القبلة فأخطأ، فإنه لا يرتفع الحكم، إذ يجب القضاء، وإنما ترتفع المؤاخظة به، والاثم عليه. ووجوب التدارك هنا من أمر جديد، كقوله صلى الله عليه وآله:

= بمضمونه عدة أحاديث. انظر نفس المصدر، حديث: ٣، ٦، وج ١١ / ٢٩٥، باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس، حديث: ١ - ٣. (١) انظر: العلامة الحلي / نهاية الاصول: بحث المجمل - في بيان أن رفع الخطأ ليس مجملاً (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ٨٧٨). (٢) روى مسلم عدة أحاديث بهذا المضمون، وليس بالنص الذي أورده المصنف. انظر: صحيح مسلم: ٣ / ١٢٠٧، ١٢٠٨، باب ١٣ من ابواب المساقاة، حديث: ٧١ - ٧٤. نعم أورده بهذا النص القرافي في / الفروق: ٣ / ٣٢٩ - ٣٤٠.

[١٩٥]

(من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) (١). وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها، وهو ثلاثة أقسام: الاول: ما لا يتعلق بالغير، كمن نسي فأكمل طعاما نجسا، أو جهل كون هذا خمرا فشربه. وهذا أيضا يرتفع فيه الحكم والاثم، لان الحد - مثلا - للزجر، وذلك إنما يكون مع الذكر. الثاني: ما يتعلق بالغير، كمن أكل ما أودعه نسيانا أو مخطئا، فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخظة بالتعزير، وإن كان عليه الضمان. الثالث: ما يتعلق بحق الله وحق العباد، كالقتل خطأ أو نسيانا، أو الافطار في الصوم المتعين، وهذا كالثاني فتجب الكفارة والدية. وربما جعل هذا من (٢) خطاب الوضع، كوجوب القيمة على النائم المتلف، والصبي والمجنون، وإن لم يتصور فيهم تكليف. ومثله الوطئ بالشبهة، ويمين الناسي. وفي حث الجاهل نظر، كما لو حلف على ترك شئ في وقت معين، ففعله جاهلا به والاقرب العدم، للحديث (٣).

(١) أورده بهذا اللفظ الغزالي في / المستصفي: ٢ / ٥ (الطبعة الاولى) وانظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٢٢٨، باب ١٠ من ابواب الصلاة، حديث: ٦٩٨، وسنن النسائي: ١ / ٢٩٤، باب ٥٢ من ابواب المواقيت، وصحيح الترمذي: ١ / ٢٨٩، باب ١٥ من ابواب الصلاة، حديث: ١ (باختلاف في اللفظ). (٢) في (ج) زيادة: باب. (٣) لعله يقصد به حديث الرفع عما لا يعلم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (رفع عن امتي تسعة اشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون...). انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعه: ١١ / ٢٩٥، باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس، حديث: ١، ٣.

[١٩٦]

ولو علق الظهار على فعل، ففعله جاهلا به، فالاشكال أقوى في وقوع الظهار. واتفق الاصحاب (١) على أن الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام، ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادات (٢) المأمور بها، إلا ما ذكره من الجهر والاخفات، والقصر والتمام. وبعضهم (٣) جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد، كحلق الشعر، وقلم الظفر، وقلع الحشيش والشجر في الحرم. وقالوا: يعذر المخطئ في دفع الزكاة إلى من ظهر غناه أو فسقه إذا اجتهد (٤)، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه، وفي دخول الليل فيكذب ظنه. ومن ذلك: الصلاة خلف من يظنه أهلا فبان غير ذلك، وبشكل في الجمعة، لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية. وكذا في العيد مع الوجوب. ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر، فالاقرب الاجزاء، للمشقة العامة، وكثرة وقوعه، بخلاف الثامن، لندور شهادة الزور مرتين في شهرين، بخلاف ما إذا أخطأ شردمة قليلة فوقفوا العاشر، فان التفريط

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ١ / ١٦٧، وابن ادريس / السرائر: ١٢٤ - ١٢٥، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ١ / ١١٥. (٢) في (أ) و (م): العباد. (٣) انظر: الشافعي / الام: ٣ / ١٧٥، والنووي / المجموع: ٧ / ٣٤٢. (٤) هو قول للشافعية والاصح عند الحنابلة، انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ١٧٥، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٠٧، وابن رجب / القواعد: ٢٣٦.

[١٩٧]

منهم، حيث لم يبحثوا. قاعدة [٥٥] الاكراه يسقط أثر التصرف، إلا في مواضع: الاول: اسلام الحربي، والمرتد عن ملة، والمرأة مطلقاً، لا (١) الذمي. الثاني: الارضاع، فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد. الثالث: الاكراه على القتل. الرابع: الاكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة، والطواف. الخامس: طلاق المظاهر والمولي، ومع الاشتباه بين الزوجين، حيث حكمنا بصحة الاكراه. السادس: بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل إلا به. السابع: قبض الزكاة والخمس، فانه معتبر مع الاكراه. الثامن: اختيار من أسلم على أكثر من النصاب لو أدى الامر إلى إكراهه عليه. التاسع: تولي الحد والقصاص لو لم يباشره أحد إلا بالاكراه. واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلاة (٢) عدا الحدث.

(١) في (ك): إلا. وفي وجه للشافعية أنه لا أثر لأكراهه. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٢٤. (٢) ذهب الشافعية إلى أنه لا أثر للاكراه في فعل المنافي للصلاة، فانه يبطلها. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٢٣.

[١٩٨]

وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل (١)، والاطهر تحقيقه، لان الانتشار طبيعي، والاكراه إنما هو على الايلاج، وهو منصور (٢). قاعدة [٥٦] الامر والنهي متعلقهما إما أن يكون معينا أو مطلقاً. والمعين إما أن يتجزأ، أو لا. والاول: يشترط في الامر الاستيعاب، كمن حلف على الصدقة بعشرة، فلا يكفي البعض. وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض، فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً، أو علق الطهار به، فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث، فلا يحنث بالبعض، لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها. وقال بعض العامة (٣): يحنث في النهي بمباشرة البعض، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث، لانه إذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن مسمى الرغيف، لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم بعض أجزائها. قلنا: توجه النهي إنما هو على المجموع. واما ما لا يتجزأ فلا فرق بين الامر والنهي، كالقتل، لو حلف

(١) ذهب بعض الشافعية إلى أن الاكراه لا يتصور في زنا الرجل، فلا أثر له. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٢٨. (٢) في (م) و (أ): مقصود، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه. (٣) ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٧٤، ٧٦، وفاضي خان / الفتاوى الخانية: ٢ / ٤٥، وابن عابدين / رد المحتار: ٣ / ٩٦ - ٩٧.

[١٩٩]

على فعله أو تركه. وإما المطلق: ففي الأمر يخرج عن العهدة جزئي من جزئياته، وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته، فلو حلف على أكل رمان، بر بواحدة، ولو حلف على تركه، لم يبر إلا بترك الجميع، لأن المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل: لا رجل عندنا. قاعدة [٥٧] النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج، كالطهارة بالماء المغصوب، والصلاة في المكان المغصوب. وفي غيرها مفسد إذا كان عن نفس الماهية، لا لأمر خارج، فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزائد، والبيع وقت النداء صحيح، لأن النهي في الأول لنفس ماهية البيع، وفي الثاني لوصف خارج. وفي ذبح الأضحية والهدي بآلة مغصوبة، نظر. فائدة (١) مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر: النظر إلى المخطوبة هل هو مجرد الإباحة أم مستحب؟ والإبراد في شدة الحر كذلك. ورجوع المأموم إذا سبق الإمام بركن، ظاهر الأصحاب وجوبه. وكقتل الأسودين (٢)، الحية والعقرب، في الصلاة، وقد وقع (٣) الأمر به (٤)، مع أن

(١) في (ح) و (م): قاعدة. (٢) في (ح): الأسود من. (٣) في (ح) و (م): ورد. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤، ١٣٦٩ - ١٣٧٠، باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١ - ٥.

[٢٠٠]

الأفعال الكثيرة في الصلاة محرمة، والقليلة مكروهة، فهل هذا مع القلة مستحب أم مباح؟ قاعدة [٥٨] مما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج: دفع الزكاة، والخمس، والدين عند المطالبة، لأن المقصود من شرعية الزكاة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين، ففي تأخيرهما إضرار بهم لاسيما مع تعلق أطماعهم به. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن تأخيرهما كالتقرير على المعصية. والحكم بين الخصوم، لأن المعتدي (١) منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه، كالأمر بالمعروف، ولأن ظلمه مفسدة ناجزة، وتأخر الحكم يحققها. وإقامة الحدود والتعزيرات، لأن في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها، إلا أن يعرض ما يوجب التأخير، كخوف الهلاك، والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس. ومنها: الجهاد، وقتال البغاة، لئلا تكثر المفسدة. ومنها: الحج عندنا، لدلالة الأخبار عليه (٢). ولأن تأخيره كالتفويت، لجواز عروض العارض، إذ قد يتمادى تأخيره سنة إلى سنة، والسلامة فيها من العوارض، مشكوك فيه. ومنها: الكفارات، لأنها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي. ورد السلام، لفاء التعقيب في قوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها) (٣).

(١) في (أ) و (م) و (ح): المعتدي (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٨ / ١٦ - ٢١، باب ٦ من أبواب وجوب الحج، حديث: ١ - ١٢. (٣) النساء: ٨٦.

[٢٠١]

ولأن المسلم يتوقعه في الحال فتأخيره إضرار به. قاعدة [٥٩] في العام والخاص حكم ما يتصرف من (جميع) في العموم حكم (جميع)، (كأجمع) و (جمعاء)، و (أجمعين)، وتوابعها المشهورة (كأكتع) وأخواته. (وسائر) شاملة إما لجميع ما بقي، أو للجميع على الإطلاق، على اختلاف تفسيرها (١). وكذا: (معشر)، و (معاشر)، و

(عامّة) و (كافة)، و (قاطبة)، و (من) الشرطية والاستفهامية، وفي الموصولة خلاف (٢). وقال بعضهم (٣): (ما) الزمانية للعموم، وإن كانت حرفاً، مثل: (إلا ما دمت عليه قائماً) (٤). وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل مثل: يعجبني ما تصنع. و (أي) في الشرط والاستفهام، وإن اتصل بها (ما) مثل (إيما امرأة نكحت). و (متى) و (حيث)

(١) انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٤ / ٣٩٠، مادة (سير): (٢) انظر: التفازاني / شرح التلويح على التوضيح: ١ / ٥٩، وشرح المحلى على جمع الجوامع، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور: ١ / ٤٠٩ - ٤١٠. (٣) هو القرافي. انظر: الفروق: ١ / ١٠٠، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢ / ٣. (٤) آل عمران: ٧٥.

[٢٠٢]

و (أين) و (كيف) و (إذا) الشرطية إذا اتصلت بواحد منها (ما). و (مهما) و (أنى) و (أيان) و (إذ ما)، إذا قلنا باسميتها، كما قاله المبرد (١)، وعلى قول سيوييه أنها حرف (٢) ليست من هذا (٣) الباب. قيل (٤): و (كم) الاستفهامية. وحكم اسم الجمع كالجمع، كالناس، والقوم، والرهب. والاسماء الموصولة كالذي والتي، إذا كان تعريفهما للجنس، وتثنيتهما وجمعهما. وأسماء الإشارة المجموعة مثل قوله تعالى: (اولئك هم الفائزون) (٥)، ثم انتم هؤلاء تقتلون أنفسكم (٦). وكذا مثل (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (٧)، (ولا تدع مع الله إلهاً آخر) (٨): وكذا الواقع في سياق الشرط مثل: (ليس له ولد) (٩) بعد قوله: (إن امرؤ هلك) (١٠). وقال الجويني في البرهان: (أحد) للعموم في قوله تعالى: (وإن

(١) وذهب إليه أيضاً ابن السراج والفارسي. انظر: ابن هشام / مغني اللب: ١ / ٨٧. (٢) انظر: ابن هشام / مغني اللب: ١ / ٨٧. (٣) زيادة من (م) و (أ). (٤) انظر: ابن فارس / الصحاح: ١٥٨. (٥) التوبة: ٢٠. (٦) البقرة: ٨٥. (٧) الكهف: ٤٩. (٨) القصص: ٨٨. (٩) النساء: ١٧٦.

[٢٠٢]

أحد من المشركين استجارك) (١). وكذا قيل (٢): النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار، مثل قوله تعالى: (هل تعلم له سمياً) (٣)، (هل تحس منهم من أحد) (٤). قيل: وإذا أكد الكلام بالابد، أو الدوام، أو الاستمرار، أو السرمد، أو دهر الدهرين، أو عوض وقط في النفي، أفاد العموم في الزمان. وهو بين الافادة لذلك. قيل: واسماء القبائل بالنسبة إلى القبيلة مثل: ربيعة، ومضر، والاوز، والخزرج، وغسان، وإن كان التسمية لاجل ماء معين (٥). فائدة اشتهر: أن العام لا يستلزم الخاص المعين (٦). ويعنون به في الامر والخبر، ومن ثم قالوا (٧): إذا وكله في بيع شئ، فلا إشعار في

(١) التوبة: ٦. (٢) انظر: العطار / حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢ / ٩. (٣) مريم: ٦٥. (٤) مريم: ٩٨. (٥) يقول الجوهري: (وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا إليه). الصحاح: ٦ / ٢١٧٤، مادة (غسن). (٦) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٣. (٧) قاله أبو حنيفة. انظر: ابن قدامة / المغني: ٥ / ١٢٥، وابن عابدين / رد المحتار: ٤ / ٦٢٨.

[٢٠٤]

اللفظ بثمن معين، وإنما جاء التعيين من جهة العرف، فإن العرف ثمن المثل، لا الغبن ولا النقصان. واعترض عليهم (١): بأن مطلق الفعل أعم من المرة والمرات، ووجوده يستلزم المرة قطعاً، لأن المرة إن وجدت فظاهر، وإن وجدت المرآت وجدت المرة بالضرورة. فالحاصل: أن الحقيقة العامة (تارة) تقع في رتب (٢) مرتبة بالاقول والاكثر، والجزء والكل. (وتارة) تقع في رتب (٣) متباينة. فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص. والقسم الثاني لا يستلزم، كالحيوان. وحينئذ مسألة الوكالة تستلزم الامر بالبيع بأقل ثمن يمكن، الذي هو مطلق الثمن، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة، فاللفظ دال عليه بالالتزام. فان قيل: لا نسلم أن هذا من قبيل العام، بل من قبيل الكل والجزء، ولا ريب أن وجود الكل مستلزم لوجود الجزء، فالامر بالكل أمر بالجزء. فالجواب: أن الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما، وذلك معنى العموم، كقولنا: تصدق بمال، فانه مشترك بين الاقل والاكثر، فيكون أعم منهما، إذ يحمل على الاقل والاكثر، كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس.

(١) انظر: القرافي / القروق: ٢ / ١٣ - ١٤. (٢ - ٣) في (ك) ترتيب، وفي (أ) ترتيب، مراتب.. وما اثبتناه مطابق لما في القروق: ٢ / ١٣.

[٢٠٥]

فائدة قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال إلى أقسام: الاول: أن يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة، فلا ريب أن حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال. الثاني: أن يثبت بطريق ما استفهام (١) كيفيتها، وهي تنقسم إلى حالات يختلف بسببها الحكم، فينزل إطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعبر تلك الاحوال كلها. الثالث: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار أنها وقعت، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها، إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا يس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن) (٢). الرابع: أن تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود، والسؤال عنها مطلق، فالالتفات إلى القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب، فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال (٣)

(١) في (ح) و (أ): استفهام. (٢) انظر: سنن ابي داود: ٢ / ٢٢٥، باب ١٨ من كتاب البيوع، ومالك / الموطأ: ٢ / ٥٤، وسنن ابن ماجه: ٤ / ٢٦١، باب ٥٣ من كتاب التجارات، حديث: ٢١٦٤ (باختلاف بسيط). (٣) قاله الشافعي وأصحابه. انظر: القرافي / القروق: ٢ / ٨٧، وشرح المحلى على جمع الجوامع، طبع مع حاشية البنانى على الشرح المذكور: ١ / ٤٢٦.

[٢٠٦]

التفت إلى هذا الوجه، وهو أقرب إلى مقصود الارشاد، وإزالة الاشكال. والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال: أن الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد السؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت، فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه، إذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله. وأما قضايا الاعيان، فهي الوقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله، أو فعل الذي يترتب الحكم عليه، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، فيكفي حمله على صورة منها. فمن ترك الاستفصال وقائع: من أسلم على أكثر من أربع وخبره النبي صلى الله عليه وآله، كغيلان بن سلمة (١)، وقيس بن الحارث (٢)، وعروة بن مسعود الثقفي (٣)، ونوفل بن معاوية (٤). ومنه: حديث فاطمة بنت أبي حبيش (٥): أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها - وقد ذكرت أنها تستحاض: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي) (٦) ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا؟ وبه احتج من

(١، ٢) انظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٦٢٨، باب ٤٠ من كتاب النكاح، حديث: ١٩٥٢، ١٩٥٢. (٢، ٤) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٧ / ١٨٤. (٥) في (ك) و (ح): خنيس، وما اثبتناه مطابق لما في الروايات. (٦) لم أعتز على هذا النص وإنما الموجود بمضمونه. انظر: =

[٢٠٧]

قدم من الاصحاب (١) التمييز على العادة. ومنه: سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمره في التقديم والتأخير فيجيب: (لا حرج) (٢)، ولم يستفصل بين العمد والسهو، والجهل والعلم. ومنه: جوابه (بنعم) للمرأة التي سألت عن الحج عن أمها بعد موتها (٣)، ولم يستفصل هل أوصت أم لا؟ ومن قضايا الاعيان: ترديد النبي صلى الله عليه وآله وأل ماعزا أربع مرات في أربعة مجالس (٤). فيحتمل أن يكون (قد وقع) (٥) ذلك اتفاقا، لا أنه شرط، فيكفي فيه حمله على أقل مراتبه.

= الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٥٣٨: باب ٣ من أبواب الحيض، حديث: ٤، وصحيح مسلم: ١ / ٢٦٢: باب ١٤ من كتاب الحيض، حديث: ٦٢. (١) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ١ / ٢٩. (٢) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠، باب ٥٧ من كتاب الحج، حديث: ٣٢٧ - ٣٣٤، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٠ / ١٨١، باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، حديث: ٢. (٣) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٤ / ٢٢٥، باب الحج عن الميت، حديث: ١، ٢. (٤) انظر: صحيح مسلم: ٣ / ١٣٢١ - ١٣٢٢، باب ٤ من كتاب الحدود، حديث: ٢٢. (٥) زيادة من (أ).

[٢٠٨]

وحديث أبي بكر (١) لما ركع ومشى إلى الصف حتى دخل فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: (زادك الله حرصا فلا تعد) (٢) إذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة، كما يحتمل الكثرة، فيحمل على ما لم يكن، فلا يبقى في الحديث حجة علي جواز المشي في الصلاة مطلقا. ومنها: صلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي (٣)، إن حملت على غير الدعاء. فقبل (٤): يحتمل أن يكون قد رفع له سريره حتى شاهده، كما رفع له بيت المقدس

حتى وصفه (٥). ورد: بعيد هذا الاحتمال. ولو وقع لآخبرهم به، لان فيه خرق

هو نفي بن الحرث أو مسروح الصباحي. تدلى يوم الطائف من الحصن ببكرة فكتاه رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكرة. كان من فضلاء الصحابة وصالحهم، كثير العبادة. توفي بالبصرة سنة ٥١ أو ٥٢ هـ (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ٣٦). (١) في (ك) و (أ): أبي بكر، والصواب ما أثبتناه طبقاً للرواية. (٢) انظر: مسند احمد: ٥ / ٣٩، وسنن أبي داود: ١ / ١٥٧، باب الرجل يركع دون الصف، من كتاب الصلاة. (٣) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٨، باب ٢٢ من كتاب الجنائز، حديث: ٦٢ - ٦٧. (٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ١٤٢، وابن عابدين / رد المحتار: ١ / ٩٠٨. (٥) انظر: صحيح مسلم: ١ / ١٥٦، باب ٧٥ من كتاب الايمان، حديث: ٢٧٦، وصحيح البخاري: ٢ / ٣٢٦، باب حديث الاسراء، حديث: ١.

[٢٠٩]

عادة، فكيون معجزة، كما أخبرهم بقصة بيت المقدس (١). وحمله بعضهم (٢) على أن النجاشي لم يصل عليه، لانه كان يكتنم إيمانه، فلم يصل قومه عليه الصلاة الشرعية، فمن ثم قالوا: لا يصل على الغائب الذي صلى عليه. ولك أن تقول: لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله، قاعدة [٦٠] في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد، لان فيه إعمال الدليلين. وليس منه: (في كل أربعين شاة شاة) (٣) مع قوله عليه السلام: (في الغنم السائمة الزكاة) (٤) حتى يحمل الاول على السوم، لان الحمل هنا يوجب

(١) انظر: ابن قدامة / المغني: ٢ / ٥١٣، والنووي / المجموع: ٥ / ٢٥٣. (٢) انظر: ابن قدامة / المغني: ٢ / ٥١٣. (٣) روي هذا النص عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. انظر: سنن أبي داود: ١ / ٣٦٠، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ٧٨ - ٧٩، باب ٦ من ابواب زكاة الانعام، حديث: ١، ٣. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٨٥، ١٩١، ج ٢ / ٤٠. وأورد النوري عن الصادق عليه السلام بمضمونه حديثاً، وهو قوله عليه السلام: (الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة). انظر: مستدرک الوسائل: ١ / ٥١٥، باب ٦ من ابواب زكاة الانعام، حديث: ١.

[٢١٠]

تخصيص العام، فلا يكون جمعا بين الدليلين، بل هذا راجع إلى أن العام هل يخص بالمفهوم أم لا؟ وكذا ليس منه: (لا تعتقوا رقية) و (لا تعتقوا رقية كافرة) قضية للعموم، فهو تخصيص أيضاً، ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر، فانها مطلقة لا عامة. وكذا في النفي. فالحاصل: إن حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكلبي، كرقبة، لا في الكل كما مثلنا به. فرع: لو قيد بقيد متضادين تساقطاً، وبقي المطلق على إطلاقه، إلا أن يدل دليل على أحد اللقيدين، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا ولغ الكلب في إناء احدمكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب) (١). وبهذا عمل ابن الجنيد (٢). وروينا (ثلاثاً) (٣). وروى العامة:

(١) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٥ / ٨٩، حديث: ١٨٩٠. (باختلاف بسيط). هو محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علماء الامامية ومتكلميهم. صنف في الفقه والكلام والادب والاصول وغيرها من علوم الاسلام، تبلغ مصنفاً نحواً من خمسين كتاباً. مات بالرقي سنة ٢٨١ هـ. (القمي / الكنى واللقاب: ٢ / ٢٢). (٢) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٦٣. (٣) انظر: النوري / مستدرک الوسائل: ١ / ٣٠، باب ١ من ابواب الاسار، حديث: ١.

[٢١١]

(أخراهن (١) بالتراب) (٢). وروينا، ورووا: (أولاهن) (٣). فيبقى المطلق على إطلاقه، لكن رواية (أولاهن) أشهر، فترجحت بهذا الاعتبار. قاعدة [٦١] أفعال النبي صلى الله عليه وآله حجة، كما أن أقواله حجة. ولو تردد الفعل بين الجبلي (٤) والشرعي فهل يحمل على الجبلي، لاصالة عدم التشريع أو على الشرعي (٥)، لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات؟ وقد وقع ذلك في مواضع: منها: جلسة الاستراحة، وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله (٦). وبعض العامة (٧) زعم أنه إنما فعلها بعد أن بدن وحمل اللحم، فتوهم

(١) في (ك): احداهن. (٢) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ١ / ٢٤١، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام: ١ / ٢٢٥، باب ١٠، حديث: ٢٩ (عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام)، وصحيح مسلم: ١ / ٢٢٤، باب ٢٧ من كتاب الطهارة، حديث: ٩١. (٤) في (ك): الحل. وما اثبتناه هو الصواب. (٥) في (ك): التشريع. (٦) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٢ / ١٢٢. (٧) انظر: ابن قدامة / المغني: ١ / ٥٢٩، والبارتي / شرح =

[٢١٢]

أنه للجبلية. ومنها: دخوله من ثنية كداء (١): وخروجه من ثنية كدى (٢)، فهل ذلك لانه صادف طريقه، أو لانه سنة؟ وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل. ومنها: نزوله بالمحصب (٣) لما نفر في الاخير (٤)، وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة (٥) (٦). وذهابه بطريق في العيد، ورجوعه بأخر: والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي.

= العناية على الهداية، بهامش فتح القدير لابن الهمام: ١ / ٢١٧. (١) كداء - بالفتح والمد - الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى. انظر: ابن الاثير / النهاية: ٤ / ١٢، مادة (كدا). (٢) كدى - بالضم والقصر - الثنية السفلى مما يلي باب العمرة. انظر نفس المصدر السابق. (٣) المحصب هو: الشعب الذي مخرجه إلى الابطاح بين مكة ومنى. انظر: المصدر السابق: ١ / ٢٢٢، مادة (حصب). (٤) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٩٥١، باب ٥٩ من كتاب الحج، حديث: ٣٣٧ - ٣٣٨. (٥) ذو الحليفة: موضع على مقدار ستة أميال من المدينة مما يلي مكة، وهو ماء لبنى جشم. انظر: الفيروز آبادي / القاموس المحيط: ٢ / ١٢٩، مادة (حلف). (٦) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٩٨١، باب ٧٧ من كتاب الحج، حديث: ٤٣٠ - ٤٣٤.

[٢١٣]

قاعدة [٦٢] ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر أنه على الامام، كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى، لكونه (أولى بالمؤمنين من انفسهم) (١) وهذا حاصل في الامام، والمروي عن أهل البيت عليهم السلام: أن على الامام أن يقضي عنه (٢). ولما أقر النبي صلى الله عليه وآله أهل خيبر على الذمة قال: (أقركم ما أقركم الله) (٣) فيجوز ذلك أيضا للامام. وقيل (٤): بالمنع، لان المعنى الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وآله لاجله هو انتظار الوحي، وهو لا يمكن في حق الامام. مسألة كل فعل ظهر فيه قصد القرية، ولم يعلم وجوبه، اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب؟ خلاف (٥). وذلك في مواضع:

(١) الاحزاب: ٦. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٩١، باب ٩ من أبواب الدين والقرض، حديث: ١ - ٢. (٣) انظر: مالك بن انس / الموطأ: ٢ / ٩٧، حديث: ١، من كتاب المساقاة، وصحيح البخاري: ٣ / ١١٩، حديث: ١٤ من كتاب الشروط (باختلاف بسيط). (٤) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢٦٠. (٥) انظر: العلامة الحلي / نهاية الاصول: مبحث التأسّي =

[٢١٤]

منها: الموالاتة في الوضوء والتيمم، بل وفي الغسل، وفي الطواف والسعي، وخطبة الجمعة وصلاتها، وكذلك العيد. وعندنا يراعى ذلك حسيماً يأتي في الاحكام. ومنها: القيام في الخطبة، والحمد، والثناء، والمبيت بمزدلفة. وكل ذلك صح عندنا وجوبه. مسألة لو تعارض الفعل والقول، كما نقل عنه صلى الله عليه وآله وأنه أمر بالقيام للجنابة (١)، وقام لها ثم قعد (٢)، فالظاهر أن الثاني ناسخ للاول. فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله (تارة) بالتبليغ، وهو الفتوى.

- في الفعل - في بيان أن فعله هل يدل على حكم في حقنا أم لا؟ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٨٧)، والبيضاوي / منهاج الاصول: ٦١، والاسنوي / نهاية السنول: ٢ / ١٧٢، والسيد المرتضى / الذريعة في اصول الشريعة: ٢٦٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٩٤٣). (١) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠، باب ٢٤ من كتاب الجنائز، حديث: ٧٢ - ٧٧. (٢) انظر المصدر السابق: ٢ / ٦٦١ - ٦٦٢، باب ٢٥ من كتاب الجنائز، حديث: ٨٢ - ٨٤.

[٢١٥]

(وتارة) بالامامة، كالجهاد، والتصرف في بيت المال. (وتارة) بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينه أو اليمين أو الاقرار؛ وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ. وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ: فمنه: قوله عليه السلام: (من أحيا أرضاً ميتة (١) فهي له) (٢). فقول (٣): تبليغ وافتاء، فيجوز الاحياء لكل أحد، أذن الامام فيه أم لا. وهو اختيار بعض الاصحاب (٤). وقيل: تصرف بالامامة، فلا يجوز الاحياء إلا باذن الامام، وهو قول الاكثر (٥).

(١) في (ح): ميتة. (٢) سنن ابي داود: ٢ / ١٥٨، ومالك / الموطأ: ٢ / ١٢١، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٢٨، باب ٢ من أبواب إحياء الموات، حديث: ١. (٣) ذهب إليه الشافعية، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومالك بن انس. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٤٢٣، والسمرقندي / تحفة الفقهاء: ٢ / ٥٥٣، وأبا يوسف / الخراج: ٦٢ - ٦٤، وابن قدامة / المقنع: ٢ / ٢٨٦، ومالك / الموطأ: ٢ / ١٢١، والقرافي / الفروق: ١ / ٢٠٧. (٤) انظر: ابن سعيد الحلي / الجامع: ١٦٨ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم: ٤٧٦). (٥) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٣ / ٢٧٠، وابن ادریس / السرائر: ٢٤٥، وابن زهرة / الغنية: ٥٤، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام: ٢ / ٢٧١، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٢٠، وتذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٠٠. وهو مذهب ابي حنيفة. انظر: السمرقندي / تحفة الفقهاء: ٣ / ٥٥٢.

[٢١٦]

ومنه: قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني. فقال لها. (خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) (١). فقبل (٢): افتاء، فتجوز المقاصة للمسلط، بأذن الحاكم وبغير اذنه. وقيل (٣): تصرف بالقضاء، فلا يجوز الاخذ إلا بقضاء قاض. ولا ريب أن حمله على الافتاء أولى، لأن تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب، والحمل على الغالب أولى من النادر. فان قيل: فلا يشترط إذن الامام في الاحياء حينئذ. قلنا: اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل. ومنه: قوله عليه السلام: (من قتل قتيلا فله سلبه) (٤).

(١) القرافي / الفروق: ١ / ٢٠٨. ورواه البيهقي بلفظ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). السنن الكبرى: ٧ / ٤٦٦. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٦ / ٣، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ٤٨، وابن قدامة / المغني: ٧ / ٥٧٠، وابن حزم / المحلى: ١٠ / ٩٢، والقرافي / الفروق: ١ / ٢٠٨ (نقلا عن الشافعي). (٣) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢١٧، والقرافي / الفروق: ١ / ٢٠٨ (نقلا عن مالك)، وابن المرتضى / البحر الزخار: ٣ / ٣٩٦ (نقلا عن القاسمية من الزيدية). (٤) مالك / الموطأ: ١ / ٣٠٣.

[٢١٧]

فقبل، فتوى فيعم، وهو قول ابن الجنيدي (١). وقيل: (٢) تصرف بالامامة، فيتوقف على إذن الامام، وهو أقوى هنا، لأن القضية في بعض الحروب، فهي مختصة بها. ولأن الاصل في الغنيمة أن تكون للغانمين لقوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء...) (٣) الآية. فخرج السلب منه ينافي ظاهرها. ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره، فيختل نظام المجاهدة، ولأنه ربما أفسد الاخلاص المقصود من الجهاد. ولا يعارض بالاشتراط (بأذن الامام) (٤)، لأن ذلك إنما يكون عند مصلحة غالبية على هذه العوارض. قاعدة [٦٣] الاجماع، وهو حجة، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا. وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه. فعلى هذا لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفو النسب فلا عبرة بهم، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع.

(١) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٢١ (نقلا عنه). وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢٢٧، وابن قدامة / المقنع: ١ / ٤٩١، والمرداوي / الانصاف: ٤ / ١٤٨. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ٦٦، ومالك بن انس / الموطأ: ١ / ٣٠٢، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٢١، والمرداوي / الانصاف: ٤ / ١٤٨. (٣) الانفال: ٤١. (٤) زيادة من (ج) و (أ).

[٢١٨]

وعند العامة خلاف في اعتبار النادر، هل يلحق بجنسه أو بنفسه (١)؟ ويتفرع على ذلك: طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة، فعندنا يبقى الخيار، إلحاقا له بجنسه (٢). ولو أنت بولد لسنة اشهر التحق به، وإن ندر. وكذا السنة في الاصح. ومن الاجماع: المسمى بالسكوتي، ولا اثر له عندنا، ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته، ومن سكوت البائع على وطئ المشتري في مدة الخيار. أما حلق المحل رأس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة. وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام. واعتبر الشيخ (٣) السكوت فيمن قال لرجل: هذا أبنني. وألحق به نسبه. قاعدة [٦٤] الشرع معلل بالمصالح،

فهي إما في محل الضرورة، أو محل الحاجة، أو التتمة، أو مستغنى عنها، إما لقيام غيرها مقامها، وإما لعدم ظهور اعتبارها (٤).

(١) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر، ٢٠٢، والقرافي / الفروق: ٣ / ٢٠٣. (٢) وهو الاصح عند الشافعية. انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٢٠٢. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ١٨١. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٤، والسيوطي / الأشباه -

[٢١٩]

فاشترط عدالة المفتي في محل الضرورة، لصون الاحكام، وحفظ دماء الناس، وأموالهم، وأبضاعهم، وأعراضهم. وأبلغ منه الامام. وكذا يشترط عدالة القاضي، وأمين الحكم (١)، والوصي، وناظر الوقف، والساعي، للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها. وكذا في الشهادة والرواية، لان الضرورة تدعو إلى حفظ الشرع وصونه عن الكذب. وكل موضع تشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر، وفي الطلاق وجه أنه يكتفى بالظاهر، إذ يقع غالباً في العوام والبيوادي والقرى فاشترط العدالة في نفس الامر (حرج وتعطيل) (٢). ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتي، لانا محتاجون إلى دوام الاعتماد على قولهما، وإنما يتم بالعدالة. وأما ما هو في محل الحاجة، فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد. والمؤذن، لاعتماد أصحاب الاعذار على قوله في الاوقات. وإمام (٣) الجماعة أبلغ، لقوله عليه السلام: (الائمة ضمناً) (٤). وأما ما هو في محل التتمة، فكالولاية في عقد النكاح، لان طبع الولي (يدفعه عن الخيانة) (٥) والتقصير في حق المولى عليه، إلا أنه

= والنظائر: ٤١٥ (نقلاً عن العلاني). (١) في (أ) و (م): الحاكم، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ٤ / ٢٤، والأشباه والنظائر: ٤١٥. (٢) في (ج): موجب الحرج والتعطيل، وفي (أ): يوجب حصول الحرج والتعطيل. (٣) في (ك) و (ل): إمامة. (٤) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٤ / ١٤٦، حديث: ٣٦٣١. (٥) في (ح): بردعه عن الجنابة.

[٢٢٠]

لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات، إذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الاولياء، وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً (١). ومنه: ولاية تجهيز الموتى، لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك، ولكن مع العدالة يكون أبلغ (٢) فلهذا كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها. وأما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة إليه، فكالاقرار، لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف، فلا يقر بما يضره. ومن اعتبر عدالة المقر في المرض، فلان المال قد صار في قوة ملك الغير، فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة (٣). وأما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه، فكالتوكيل، والإيداع، إذا صدرا من المالك، فانه يجوز له توكيل الفاسق وإيداعه إذا وثق به، إذ طبع المالك يرغبه عن اتلاف ماله، فيكفي ظنه في جوارهما. فلو كان المالك سفيهاً قاصر النظر، لم يجز له التصرف. ولو كان المودع غير المالك لضرورة، اعتبر في الودعي العدالة، لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي. وكذا التوكيل فيما يحتاج إلى الامانة، كامسك السلعة، والتصرف فيها. أما في مجرد العقد فلا.

(١) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٤١٦. (٢) في (ج): أحوط. (٣) انظر أكثر هذه الفروع في / قواعد الأحكام، لابن عبد السلام: ١ / ٧٦ - ٧٩.

[٢٢١]

قاعدة [٦٥] ضبط كثير من الأصحاب (١) الاستفاضة: بما يتاخم العلم. وبعضهم (٢): بمحصل العلم. وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند الأصوليين (٣)، وهو المشهور، بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة. وقال بعضهم (٤): يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون (٥): النسب إلى الأبوين، والموت، والنكاح، والولاية، والعزل، والولاء، والرضاع، وتضرر الزوجة، والوقوف، والصدقات، والملك المطلق، والتعديل، والجرح، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصاية، والحرية، واللوث قيل: والغصب (٦)، والدين والعق، والأعسار.

(١) انظر: المحقق الحلبي / شرائع الإسلام: ٤ / ١٢٣، والعلامة الحلبي / قواعد الأحكام: ٣٣٩. (٢) انظر: العلامة الحلبي / تحرير الأحكام: ٢ / ٢١١، والشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٣٥ (نقلاً عن الماوردي). (٣) انظر: النسفي / كشف الأسرار: ٦ / ٢ - ٧، والمحلّي / شرح جمع الجوامع، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور: ٢ / ١٢٩. (٤) نقل السيوطي عن الصدر موهوب الجزري هذه الموارد إلا في اثنتين منها، وهما: الولاء والملك المطلق، فقد نقل عنه بدلها: ولاية الولي، والأشربة القديمة. انظر: الأشباه والنظائر / ٥٢٠. (٥) عد القرافي خمسة وعشرين موضعاً يثبت بالاستفاضة. انظر: الفروق: ٤ / ٥٥. (٦) أضافه الماوردي انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٥٢٠.

[٢٢٢]

تنبيه كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه، ومالا فلا. وخرج عن ذلك: الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد إذا قلنا لا يشهد له بالملك، وإن جوزناه فلا خروج. تنبيه آخر إن اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها، وإلا فقيه نظر. وقد نصوا على أن الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح (١) مع أنه من الاستفاضة. وقد يفرق: بأن التعديل كالرواية العامة لجميع الناس، لأن نصبه عدلاً يعمر كل مشهود عليه، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم، بخلاف باقي الأحكام الثابتة بالاستفاضة فإنها أحكام على أشخاص بعينهم، فاعتبر فيها العلم القطعي. قاعدة [٦٦] يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع. وهذه مأخوذة من إفادة الخبر المحتف بالقرائن للعلم، إما بمجرد القرائن، أو بها وبالأخبار. ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير، كالقبول من المميز في الهدية، وفتح الباب، واللوث، وجواز

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٤٤.

[٢٢٣]

أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن، والتصرف في الهدية من غير لفظ، والشهادة بالأعسار عند صبره على الجوع، والعري في الخلوة، وشبهه. قاعدة [٦٧] كل شرط في الرواي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل، إلا: في الطلاق قطعاً، وفي البراءة من ضمان

الجريرة على قول ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله ومن العامة (١) من اعتبرها، وفرعوا عليه: جواز تدبيره، ووصيته، وأمانه كافرا، وإسلامه مميزا (٢). فائدة (٣) عمد الصبي في الدماء خطأ، مع نص الاصحاح (٤) على حل ذبيحته واصطياده، مع أن ذنبك مشروطان بالقصد، فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء؟!

(١) انظر: السخاوي / فتح المغيث: ١ / ٢٧١ (نقلا عن بعض الشافعية). (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٧، والغزالي / الوجيز: ١ / ١٦٢، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٤٢ - ٢٤٣. (٣) في (ك) و (م): فوائد. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٥٨٢، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٥٦، ١٥٨.

[٢٢٤]

وقد بنى الشيخ (١) مياشرته لمحظور الاحرام على أن عمده عمد أو خطأ. وأجمعنا على أنه لو تعمد الكلام في الصلاة، والأفطار في الصيام، لبطلا. ويترتب على ذلك: تحريم المصاهرة بوطئه إما عن عقد أو شبهة، أو إيقاب ذكر. والمجنون أبعد في اعتبار عمده. واعتبره بعض الاصحاح (٢) في الزنا، محصنا أو غير محصن. قاعدة [٦٨] كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة. وقد ضبط ذلك بعضهم (٣) فقال: هي: الشرك بالله، والقتل بغير حق، واللواط، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، والربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والغيبة بغير حق، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقه، ونكث الصفقة (٤)، والتعرب بعد الهجرة،

(١) الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٣٢٩. (٢) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ١٢٤. وفيه رواية عن أبي عبد الله الصادق (ع). انظر: الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام: ١٠ / ١٩، حديث: ٥٦. (٣) لعله يقصد به شيخ الاسلام العلاني فقد ضبطها بذلك إلا أنه لم يذكر اللواط. انظر: ابن حجر / الزواجر: ١ / ٨. (٤) نكث الصفقة كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله هي: =

[٢٢٥]

والياس من روح الله، والامن من مكر الله، وعقوق الوالدين. وكل هذا ورد في الحديث (١) منصوصا عليه بأنه كبيرة. وورد أيضا (٢): النميمة (٣)، وترك السنة، ومنع ابن السبيل فضل الماء (٤) وعدم التنزه في البول، والتسبب إلى شتم الوالدين، والأضرار في الوصية. وهناك عبارات آخر في حد الكبيرة: منها: كل معصية توجب الحد (٥). ومنها: التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنة (٦).

= (أن يتابع رجلا بيمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك). انظر: ابن حجر / الزواجر: ٨١. (١) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ١١٠، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٢٥٢ - ٢٦٢ باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وابن حجر / الزواجر: ١ / ٩ - ١٠ (متنا وهامشا): (٢) انظر: ابن حجر / الزواجر: ١ / ١٠ - ١٠، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ١١٠، حديث: ٣٦٧١، ٣٦٨٤. (٣) في (ك) و (ح) و (م): التهمة. وما اثبتناه لعله هو الصواب، فإني لم أعثر على رواية تنص على عد التهمة من الكبائر، أما النميمة فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة، كما أن المصنف سيذكرها بعد قليل في تقسيمه للكبائر، ولم يذكر التهمة منها. (٤) في (ك): المال. والصواب ما اثبتناه لمطابقتة الروايات. (٥) قاله البيهقي من الشافعية. انظر: ابن حجر / الزواجر: ١ / ٤. (٦) انظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائد: ٣٢٨.

[٢٣٦]

ومنها: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين (١). ومنها: كل معصية توجب في جنسها حدا (٢). وهذا الكبائر المعدودة عند التأمل ترجع إلى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة: الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال. فمصلحة الدين (منها) ما يتعلق بالاعتقاد، وهو إما كفر، وهو الشرك بالله، أو ليس بكفر، وهو ترك السنة، إذا لم ينته إلى الكفر، وتدخل فيه مقالات المبتدعة من الأمة كالمرجئة، والخوارج، والمجسمة. وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسم كفراً ولا بدعة، كالامن من مكر الله، والياس من روح الله. ويدخل فيه كل ما أشبهه كالسخط بقضاء الله، والاعتراض في قدره. وقد يكون من أفعال القلوب المتعدية، كالكبر، والمكر، والحسد، والغل للمؤمنين. ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن، إما قاصراً، كالإلحاد في الحرم، فيدخل فيه شبهه كإخافة المدينة الشريفة، والإلحاد فيها، والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام. وإما متعدياً، وقد نص منها على النميمية، والسحر، والفرار (٣) من الزحف، ونكث الصفقة، لان ضرره متعد. وأما مصلحة النفس، فكالقتل بغير حق. وتدخل فيه جناية الطرف.

(١) انظر: الجويني / الارشاد: ٣٩٢. (٢) ذكره ابن حجر في / الزواجر: ١ / ٥. (٣) في (م) و (أ): والتولي.

[٢٣٧]

وأما العقل، فشرب الخمر. ويدخل فيه كل مسكر. وأكل الميتة، وسائر النجاسات في معناه، لاشتغال الخمر على النجاسة. وأما الأنساب، فالزنا، واللواط، وتدخل فيها القيادة. ومن النسب: عقوق الوالدين، والأضرار في الوصية. تنبيه (١) جاء في الحديث: (لا صغيرة مع الأصرار) (٢). والأصرار: إما فعلي، وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة، أو الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة. وإما حكمي، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها. أما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر، ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والصيام، كما جاء في الاخبار (٣).

(١) في (أ): قاعدة (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٣٦٨، باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢، والسيوطي / الجامع الصغير (بشرح المناوي): ٢ / ٣٦٥. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٣٧، باب ١٢ من كتاب الصلاة، حديث: ٧، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٣٦٢، باب ٨ من أبواب الوضوء، حديث: ١، ٢، ٤، وج ٢ / ٩٤٥، باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث: ٤، وج ٨ / ٨٧، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج، حديث: ١

[٢٣٨]

فائدة التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر. وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاحيته، كما قال الله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) (١)؟ الظاهر ذلك، لانا لا نتحقق التوبة بدونها. ولا تقدير لتلك المدة. وقدرها بعض العامة (٢) بسنة، أو نصفها. وهو تحكم، إذ المعتبر ظن صدقه في توبته، وهو يختلف بحسب الأشخاص والأحوال المستفادة من القرائن. على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرد من غير استبراء، كمن

عرض عليه للقضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد، أو أوصي إليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد، أو تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد، أو عضل (٣) المرأة عن النزويج ثم عاد. ويظهر من كلام الشيخ (٤) رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية،

(١) آل عمران: ٨٩. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٣١، وقاضي خان / الفتاوي الخانية: ٢ / ٤٩١. (٣) في (ج): أو منع. (٤) صريح الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف الاستبراء مدة سنة في التوبة من بعض المعاصي. نعم ظاهره في المبسوط عم الاستبراء في التوبة من قذف الشهادة. انظر: المبسوط: ٨ / ١٧٨ - ١٧٩، والخلاف: ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

[٢٢٩]

لانه قال في المشهور بالفسق: (يقول له الحاكم: تب أقبل شهادتك) (١) قاعدة (٢) [٦٩] كل مسلم أخبر عن أمر ديني يفعلها فالظاهر قبوله. وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو أمر النبي بكذا، أو نهى عن كذا، لأن الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة، فلا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر أو نهى. وفي هذه القاعدة مسائل: كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصية، أو بأن ما في يده طاهر أو نجس، أو بأنه طهر الثوب المأمور بتطهيره. تنبيه يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب، كما لو أخبر بنجاسة الماء، فانه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب سببا، وإن كانا عدلين. اللهم إلا أن يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر. ومنه: عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة، أو بأن بينهما رضاعا محرما، لتحقق الخلاف في ذلك، أو بأولية شهر، أو بارث زيد من عمرو، أو بكفر. والصور كثيرة.

(١) الظاهر أن هذا النص راجع إلى التوبة من قذف الشهادة. انظر: المبسوط: ٨ / ١٧٩. (٢) في (م): فائدة.

[٢٣٠]

وبشكل منها: لو شهدا بانتقال الملك عن زيد إلى عمرو ولم يبينا (١) سبب الانتقال، أو بأن حاكما جازر الحكم حكم بهذا ولم يبيناه (٢)، أو شهدا على من باع عبدا من زيد أنه عاد إليه من زيد ولم يبينا (٣) أقالة أو بيعا، مثلا. وبالجملة: لا ينبغي للشاهد أن يرتب الاحكام على أسبابها، بل وظيفته أن ينقل ما سمعه منها من إقرار أو عقد بيع أو غيره، أو ينقل ما رآه، وإنما ترتب المسببات وظيفته الحاكم. فالشاهد سفير والحاكم متصرف. قاعدة [٧٠] كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية (٤) اتبع، ولو قلنا بأن المطلق لا يتناول الجزئي المعين، كوجوب اخراج الزكاة عند الحول، والخمس، وكالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد. ويقرب من هذه القاعدة: أن الاذن في الشئ إذن في لوازمه، كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن له، وكالاذن في أداء الدين فان من لوازمه إثباته.

(١) في (أ): يثبتا. (٢) في (أ): يثبتاه. (٣) في (أ): يثبتا. (٤) زيادة من (ج).

[٢٣١]

قاعدة [٧١] النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد، بأن يكون النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه اللازم له. فالاول: كبيع الميتة، والخمر، ونكاح المحرمات. والثاني: كبيع الملامسة والمنايذة والحصاة، والربا، ونكاح الشغار. ومنه: عدم جواز ترخص العاصي بسفره، كقاطع الطريق، والأبق عن مولاه، لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لاجله، ففي إباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر إعانة له على المعصية. فإن قلت: ذبح الغاصب للشاة منهي عنه، لوصف لازم، وهو كونها ملك الغير، مع وقوع للذكاة عليها. قلت: الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح، إذ الذبح مستوف شرائطه، والشاة باقية على ملك مالكها. وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فإنه يحرم الذبيحة، أو بالظفر والسن، أو بغير الحديد مع إمكانه، فإن هذا النهي يرجع إلى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة. فائدة (١) نهى الانسان عن جرح نفسه واتلافها. ويكفي في التحريم عدم

(١) في (أ): قاعدة.

[٢٣٢]

علم إباحة الجرح واشكال جوازه، فمن ثم قيل (١): لا يخن الخنثى، لانه جرح مع الاشكال، فلا يكون مباحا. ووجه وجوبه: (٢) عملا بصورة الغلفة. ولا يجوز له حلق لحيته، لجواز رجوليته. ويجب عليه الستر في الصلاة كالمرأة، فلو ترك احتمال عدم البطلان (٣)، للشك في كونه امرأة. ويحرم عليه النظر إلى النساء والرجال: كما يحرم على القبيلين النظر إليه. وهو في الشهادة كالمرأة، وكذا في الحجب. قاعدة [٧٢] الالف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلاثة، لانه إما أن ينظر إلى متعلقها من حيث هو هو، وهو الحقيقة، كقوله، اشتر الخبز، أو للحكم، ولا يريد شيئا بعينه أو من حيث هو مستغرق لتمام ما يندرج تحته، وهو الجنس. أو من حيث هو خاص جزئي، وهو العهد. فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف إليه تعين له، وإن لم يكن معهودا ولا قرينة عهد، فالاصل أنها لاستغراق الجنس، لان الاعم اكثر فائدة، فالحمل عليه أولى، فان تعذر

(١) قاله البيهقي، واختاره النووي، وهو الاصح عند الشافعية. انظر: النووي / المجموع: ١٠ / ٢٠٤، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٦٧. (٢) في (ج): عدم وجوبه. (٣) وهذا الاحتمال هو الاصح عند الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٦٦.

[٢٣٣]

الجنس حمل على الحقيقة، كقوله: لا أكل الخبز، ولا أشرب الماء. ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: (وأخاف أن يأكله الذئب) (١). ومن قال: اسم الجنس لا يعم (٢)، قال: لا اشتباهه بتعريف الحقيقة. ويرد على العامة الاشكال في قولهم: الطلاق يلزمني، لم لا يقع الثلاث، وإن لم ينوها (٣)؟ لان التعريف الجنسي يقتضي العموم، وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر، والحمل على الثلاث ممكن، فيحمل عليه. وأجاب بعضهم (٤): بأن الايمان تتبع

المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية، وتقدم عليها عند التعارض. وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه، فلذلك كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة، فلا يزداد علي الواحدة. ووجهه: أنه لما امتنع حملة على جميع الجنس من أعداد الطلاق انصرف إلى تعريف حقيقة الجنس فكأنه قال: أنت طالق بعضا من

(١) يوسف: ١٣. (٢) قال به إمام الحرمين الجويني وأكثر اتباعه، وإبو هاشم الجبائي. انظر الاسنوي / نهاية السنول: ٢ / ٦٠، ٦٦، والبصري / المعتمد: ١ / ٢٤٤. (٣) انظر: الاسنوي / نهاية السنول: ٢ / ٦٠ - ٦١، والقراقي / الفروق: ٢ / ٩٤. (٤) انظر: الاسنوي / نهاية السنول: ٢ / ٦٠ (نقلا عن عز الدين بن عبد السلام)، والقراقي / الفروق: ٢ / ٩٥.

[٢٣٤]

الطلاق. وذلك البعض مجهول، والواحد فيه متيقن، فينصرف اللفظ إليه. قاعدة [٧٣] الموالة معتبرة في العقد ونحوه. وهو مأخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه. وقال بعض العامة (١) لا يضر قول الزوج بعد الايجاب: الحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلت نكاحها. ومنه: الفورية في استتابة المرتد فتعتبر في الحال. وقيل (٢): إلى ثلاثة أيام. ومنه: السكوك في اثناء الاذان إن كان كثيرا أبطله، وكذا الكلام عند طول الفصل. ومنه: السكوت الطويل في اثناء القراءة، أو قراءة غيرها خلالها. وكذا التشهد. ومنه: تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع، فلو تعمدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعة. واعتبر بعض العامة (٣) تحريمهم معه قبل الفاتحة.

(١) قاله من الشافعية أبو حامد الاسفرائيني. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٤١. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢٢٢، وابن قدامة / المغني: ٨ / ١٢٤، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية: ٣٩٤. (٣) اعتبره إمام الحرمين الجويني، وصححه الغزالي على ما يبدو من النووي في / المجموع: ٤ / ٥٠٦.

[٢٣٥]

ومنه: الموالة في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرر، والموالة في سنة التعريف، فلو رجع في اثناء المدة استؤنف، ليتوالى الانجاش (١)، وقيل: (٢) بيني. قاعدة [٧٤] الاستثناء المستغرق باطل إجماعا. واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض، إما في المستثنى أو المستثنى منه، هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد، كقوله: علي درهم ودرهم إلا درهما؟ وقال ابن الحداد من العامة: لا يجمع، لان الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم. وان لم تكن (الواو) للترتيب، كما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يقع إلا واحدة. بخلاف: طالق اثنتين،

(١) في (م): الانجاس، وفي (أ): الايجاش. ولعل الانسب بالمعنى ما اثبتناه، لان الانجاش لغة: الاذاعة والاعلان. قال ابن منظور: (نجش الحديث بنجشه: أذاعه). لسان العرب: ٦ / ٣٥١، مادة (نجش). (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٤٣٠، والشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ٣٢٢، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٣٥٨. (*) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكنانبي المصري الفقيه الشافعي. صاحب كتاب الفروع في المذهب الذي شرحه جماعة منهم القفال المروري. تولى القضاء والتدريس بمصر وتوفي فيها سنة ٣٤٥ هـ. (القلمي / الكنى والالاقاب: ١ / ٢٥٩).

[٢٣٦]

عندهم (١). ويتفرع على ذلك: له علي ثلاثة إلا درهمن ودرهما، وكذا: له علي درهمن ودرهم إلا درهما، وله علي ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما. قاعدة [٧٥] الاستثناء من (الاثبات نفي، ومن) (٢) النفي اثبات. ويشكل عليه: والله لا أجامعك في السنة إلا مرة، فمضت السنة ولم يجامع أصلا، فان قضية القاعدة أنه يحنث، لأنه يقتضي اثبات المرة، فيجب الجماع مرة (٣). ووجه عدم الحنث: أن المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة، فيرجع ذلك إلى أن العرف يجعل (إلا) بمعنى (غير) (٤). ومنه: لو قال: لالبت ثوبا إلا الكتان، ففقد عاريا. فعند العامة (٥) لا تلزمه الكفارة. ويشكل عليهم: بما ذكرناه. وجوابه: أن (إلا) في الحلف انتقلت عرفا إلى معنى الصفة

(١) أي عند العامة. (٢) زيادة من (ح). (٣، ٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٠٧ (نقلا عن بن كج). (٥) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٩٢، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٠٦.

[٢٣٧]

مثل (سوى، وغير) فكأنه قال: لا لبست ثوبا غير الكتان، فلا يكون الكتان محلولا عليه، فلا يضر تركه ولا لبسه (١). ومنه: لو قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة، فانه قيل: (٢) لا يلزمه شئ، لان النفي الاول توجه إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وذلك عشرة إلا خمسة، وهي خمسة، فكأنه قال: ليس له علي خمسة. ووجه الزوم: أن النفي بـ (ليس) لم يتوجه إلا في العشرة، ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بـ (ليس) فكان إثباتا للخمسة. والتحقق: أنه إن نصب (خمسة) فلا شئ، وإن رفع فخمسة. قاعدة [٧٦] الاستثناء المجهول باطل، فيبطل في المبيعات وسائر العقود، كقوله: بعثك الصبرة إلا جزء منها، وفي صحيح مسلم (٣) عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا). وربما جاءت في الايقاعات، كقوله: عبدي أحرار إلا واحدا، أو: أعطوه نخلي إلا نخلة. ولو قال: بعثك الصبرة إلا صاعا منها، وهي متفرقة، وأراد

(١) هذا الجواب منسوب إلى عز الدين بن عبد السلام. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٠٧. (٢) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٦٤، وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج: ٥ / ١٠٥. (٣) (٣) / ١١٧٤، باب ١٦ من كتاب البيوع، حديث: ٨٥.

[٢٣٨]

واحدا من المتفرقة، ولم يعينه، بطل البيع. وكذا لو قال: بعثك صاعا من الصبرة متفرقة، لانه غرر بسهل اجتنابه. أو لان العقد لم يجد موردا يحمل عليه. وإن كانت الصبرة مجتمعة وقال: بعثكها إلا صاعا منها، فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع، لعدم معرفة قدر المبيع. وكذا لو قال: بعثك صاعا منها، إن نزلناه على الاشاعة، وإلا صح إذا ظن اشتمالها عليه. وإن كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعاً. واختلف في تنزله، فقبل (١): هو بمثابة جزء من الجملة كالربع، والعاشر، فلو (٢) كانت الصبرة أربعة أصواع فالربع. وعلى هذا،

حتى إذا تلف منها شئ يقسط (٣) بالحساب. وقيل (٤): بل المبيع جزء مشاع (٥) منها مقدر، فلو لم يبق إلا صاع بقى المبيع فيه. وعليه دل خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام (٦). والاول اختيار أكثر العامة.

(١) انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٣١١، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع: ٨ / ١٣٦ - ١٣٧. (٢) في (م): وإن. (٣) في (ح): سقط. (٤) وجه للشافعية، واحتمال للعلامة الحلبي. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٣١١، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٧١. (٥) في التذكرة: ١ / ٤٧١، والمجموع: ٩ / ٣١١، غير مشاع. (٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٧٢، باب ١٩ من أبواب عقد المبيع، حديث: ١.

[٢٣٩]

قاعدة [٧٧] للمطلق والمقيد أربعة (١) أقسام: الاول: اختلاف الحكم والسبب. ولا حمل فيه اتفاقا، مثل: (فأطعم ستين مسكينا) (٢) مع قوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٣) فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة. الثاني: أن يتحد السبب والحكم، فيحمل المطلق على المقيد قطعا، مثل: (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) (٤) مع قوله: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) (٥)، وقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم) (٦) مع قوله: (ممن ترضون من الشهداء) (٧)، وقول النبي صلى الله عليه وآله: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) (٨)، وفي حديث آخر، (فأبردوها من ماء زمزم) (٩).

(١) زيادة من (أ). (٢) المجادلة: ٤ (٣) للطلاق: ٢. (٤) المائدة: ٥. (٥) البقرة: ٢١٧. (٦) البقرة: ٢٨٢. (٧) البقرة: ٢٨٢. (٨) انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٧٢١، باب ٣٦ من كتاب السلام، حديث: ٧٨، ٨١، وسنن ابن ماجه: ٢ / ١١٤٨، باب ١٩ من كتاب الطب، حديث: ٣٤٧١، ٣٤٧٢. (٩) انظر: ابن الاثير / جامع الاصول: ٨ / ٢٨١، حديث: ٥٦٤٦، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٥ / ١٧٧، حديث: ٣٦١٩ بلفظ (بماء زمزم).

[٢٤٠]

ومثل: (خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم..) (١) وذكر الغراب منها. وفي حديث آخر: تقييد الغراب بالابقع (٢). ومن أمثلة اتحادهما وهما نفيان، قوله صلى الله عليه وآله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) (٣) مع قوله في الحديث الآخر: (إلا يدا بيد ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز) (٤). الثالث: أن يختلف السبب ويتحد الحكم، كتحريم رقبة في الظهار مطلقة، مع تقييدها في القتل بالايمان. الرابع: أن يتحد السبب ويختلف الحكم، ففي الثبوت مثل: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٥) مع قوله تعالى في آية الوضوء: (وأيديكم إلى المرافق) (٦) فان السبب فيهما واحد، وهو التطهير للصلاة بعد الحدث، والحكم مختلف بالغسل بالماء والمسح في الآخر.

(١) انظر: مسند احمد: ٦ / ١٢٢، من حديث عائشة. (٢) انظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ١٠٢١، باب ٩١ من كتاب المناسك، حديث: ٣٠٨٧، ومسند أحمد: ٦ / ٩٧ من حديث عائشة. (٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٢٠٨، باب ١٤ من كتاب المساقاة، حديث: ٧٥. (٤) رواه مسلم بلفظ: (ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد). صحيح مسلم: ٢ / ١٢٠٩، باب ١٤ من كتاب المساقاة، حديث: ٧٦. (٥) النساء: ٤٣. (٦) المائدة: ٦.

[٢٤١]

قاعدة [٧٨] المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، كمن أقر بمبهم إما ابتداءً أو عقيب دعوى. وفيه أوجه إذا امتنع من الفور: يحبس حتى يجيب (١)، وجعله ناكلاً فيرد اليمين، وأنه إن أقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس، وإن أقر يدين مبهم جعل ناكلاً. وكذا اختيار ما زاد على أربع، أو طلق مبهم، أو ادعى القاضي ديناً لميت لا ولي له. قاعدة [٧٩] التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص. ولا يقال تأويل لبيان المجمل، كالمشترك إذا حمل على أحد معنويه بقرينة. وللتأويل مراتب: أعلاها: ما كان اللفظ محتملاً له، ويكثر دخوله في الكلام، وويله: ما يكون احتمالاً فيه بعد، لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك: فإن زاد البعد أشكل القبول والرد، من جهة القرينة قوة وضعفاً. وأبعده: ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة، فيرد. وهذا وارد في الأدلة ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل: طلقتك،

(١) في (ك): يجنث، والصواب ما اثبتناه على ما يبدو.

[٢٤٢]

للرجعية، يحتمل الانشاء والاخبار، فإذا ادعى الاخبار قبل منه. وهذا في الحقيقة تبين لاحد محتملي اللفظ المشترك وليس تأويلاً. ولو كان اسمها (طالق) أو (حرة) فنادهما بذلك، فإن قصد النداء فلا بحث، وإن قصد الايقاع، احتتمل الوقوع. وإن أطلق، فالاقرب الحمل على النداء للقرينة. ومنه: تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية (١)، كما يقع في الايمان. ومنه: طلقتك، أو انت طالق، وادعى سبق لسانه من غير قصد، وأنه أراد أن يقول طلبتك. ومنه: لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت إلى تصديقه هل يقبل اقرارها، لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه؟ ويشكل: بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع، فإنه لا يقبل، مع قيام الاحتمال فيه. وفرق بينهما: بأن المحرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي، والاحاطة في الثبوت أقرب من النفي. ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها، فحلفت، ثم رجعت لم يقبل منها، لاستنادها إلى الأثبات. ولو زوجت وقالت: لم أرض، ثم رجعت قبل، لرجوعه إلى النفي، لأنها أنكرت حق الزوج فرجعت إلى التصديق، فيقبل، لحقه. وقيل: (٢) لا يقبل في جميع هذه المواضع، لأن النفي في فعلها كالأثبات، ولهذا يحلف على القطع.

(١) في (ك): بالبينه، ولعل الصواب ما اثبتناه. (٢) انظر: السيوطي / الاشياء والنظائر: ٤٩٥ (في المسألة الأخيرة).

[٢٤٣]

والتأويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه، فتسمع دعواه. ولو قال: له علي شئ، ففسره بحبة حنطة قيل: (١) يقبل لانه شئ يحرم أخذه ويجب رده. ولو فسره بوديعة قبل، لأن عليه ردها، ويضمنها لو فرط وتلفت. ولو فسره بالعبادة ورد السلام لم يقبل، لبعده التأويل. ولو قال: له علي حق، احتتمل فيه (٢) قبول رد السلام. ويشكل: بأن الحق أخص، ويبعد قبول الاخص بتأويل لا يقبله الاعم. ولو قيل: بأن العرف يأبى تأويله في الوجهين أمكن. ومنه:

دعوى إقامة القبالة في الدين، والرهن. قاعدة [٨٠] قد يثبت ضمنا ما لا يثبت أصلا. وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي (٣) في أصول الفقه، وهي: ما إذا كان المدلول مضمرا، لضرورة صدق المتكلم، كرفع الخطأ، أو لتوقف صحة اللفظ عليه (كاسأل القرية)، أو لاقتضاء الشرع ذلك مثل: (اعتق عبدك عنّي) فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه. كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد، فإنهم يفترون عند كمال الثلاثين ضمنا، وإن كان هلال شوال لا يثبت به.

(١) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٥١. (٢) زيادة من (أ). (٣) المعبر عنها بدلالة الاقتضاء.

[٢٤٤]

وقيل: (١) لا إفتار. ويتفرع عليه (٢): حلول الدين، تعليق الظهر، وغير ذلك. أما لو شهد النساء على الولادة قبل، ويثبت النسب، وإن كان لا يثبت النسب بشهادتهن. ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا، فهنا دخل في الوقف، وإن كان لو وقف على نفسه بطل. وكبيع الثمرة مع الاصل، لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح، لأنها في ضمن الشجر. ولو تجددت اللقطة الثانية قبل أخذ الاولى وترك البائع للمشتري، وقلنا لا خيار له، لحصول التملك ضمنا في الترك. وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر، للغيب، فإنه يدخل المسلم في ملك الكفار ضمنا، أو وجد البائع في الثمن المعين عيبا. والضمني في هذا أظهر. ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة، ولا يشترط فيها القبض، لأنه في ضمن البيع. ولو قال: اعتق عبدك المستأجر عنّي، صح، وإن قلنا بمنع بيع العين المستأجرة، لأن الملك ضمني. وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الأذن على انتزاعه،

(١) هو وجه للشافعية اختاره أبو بكر بن الحداد. وذهب إليه أبو حنيفة، وهو الأشهر عند الحنابلة. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ١٧٩، والنووي / المجموع: ٦ / ٢٧٩، والكاساني / بدائع الصنائع: ٢ / ٨٢، وابن رجب / القواعد: ٣٢٢. (٢) زيادة من (ج).

[٢٤٥]

فانه يصح وإن لم يصح بيعه، لأن الملك في ضمن العتق. وكذا حب الزوان (١) في الحنطة بمثلها. وكذلك اللبن في الشاة إذا باعها بحالبه (٢). ولو قلنا بمذهب الشيخ (٣): أن الغسل عن الجنابة إذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث، وزالت، فانه يكون قد تضمن إزالة الحدث إزالة الخبث. وكذا تدخل الأشجار في بيع الارض ضمنا، وكارث الخيار تبعا للمال، وإن كان الخيار وحده لا يورث. قاعدة [٨١] يستفاد من دلالة الاشارة إحكام، كقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٤) مع قوله: (وفصاله في عامين) (٥) فانه يشير إلى أن أقل الحمل ستة أشهر. ومنها: قول المصلي: (أدخلوها بسلام آمنين) (٦) وقصد

(١) الزوان: ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو الرديء منه. وفي الصحاح: هو حب يخالط البر. انظر: ابن منظور / لسان العرب (مادة زون). (٢) في (ج) و (م): بحالته. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٢٩. (٤) الاحقاف: ١٥. (٥) لقمان: ١٤. (٦) الحجر: ٤٦.

[٢٤٦]

التلاوة والامر، فان صلاته لا تبطل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبيا بفتح القراءة على من يرتج عليه (١). وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق؟ تظهر الفائدة في إبطال إشارة الاخرس لصلاته. قاعدة [٨٢] إذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح أيهما؟ وجهان. ويتفرع عليها مسائل: مثل: أصلي خلف هذا زيد، وكان عمرا، (أو على هذا زيد وكان عمرا) (٢)، أو على هذه المرأة، وكان رجلا، أو زوجتك هذه العربية، وهي عجمية. وقوى العامة تغليب الاشارة في الكل (٣). ومنه: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار، وخلعتك على هذا الثواب الصوف، فيان قطنا. وفي الايمان مسائل من هذا، ومنه: لله علي أن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية، فانه قيل (٤): بالمنع، لان التعليق على ملك

(١) لم أعر على هذه الرواية في حدود تتبعي. (٢) في (ح): أو على هذا عمرو وكان زيدا. (٣) هذا ينطبق على الشافعية فقد غلبوا في هذه المسائل الاشارة على العبارة. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٤٠. وفصل الحنفية في هذه الوجوه فغلبوا تارة الاشارة وأخرى العبارة. انظر: ابن نجيم / الاشباه والنظائر: ٣٤٤ - ٣٤٦. (٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٤٢.

[٢٤٧]

معين لا يجوز، بخلاف مالو قال: إن اشتريت شاة. والاصح الصحة في الموضوعين. فائدة (١) الشهادة والرواية تشتركان في الجزم، وتنفردان: في أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية، كقوله عليه السلام: (الشفعة فيما لا يقسم) (٢) فانه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة. وإن كان بمعين فهو الشهادة، كقوله عند الحاكم: أشهد بكذا لفلان. وقد يقع لبس بينهما في صور: الاولى: رؤية الهلال، فان الصوم مثلا لا يختص بمعين، فهو رواية، ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده، بل بهذا الشهر، فهو كالشهادة، ومن ثم اختلف في التعدد. الثانية: المترجم عند الحاكم من حيث نصب (٣) عاما للترجمة.

(١) في (ح) و (م): قاعدة. (٢) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٤ / ٢، حديث، ٢٢، والنوري / مستدرک الوسائل: ٣ / ١٤٧، باب ٣ من أبواب الشفعة، حديث: ٧. (٣) في (ك) و (أ): يصير، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ٩. ويبدو أن المصنف اعتمد في هذه الفائدة، النظر: ١ / ٥ - ١٤.

[٢٤٨]

ومن إخباره عن كلام معين. والاقوى التعدد في الموضوعين. الثالثة: المقوم من حيث أنه منصوب لتقويمات لا نهاية لها، فهو رواية، ومن أنه إلزام لمعين (فلا يتعداه) (١). الرابعة: القاسم من حيث نصبه لكل قسمة، ومن حيث التعيين في كل قضية. الخامسة: المخبر عن عدد الركعات أو الاشواط، من أنه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى، فهو كالرواية، ومن أنه إلزام لمعين لا يتعداه. السادسة: المخبر بالطهارة أو النجاسة، يرد فيه الشبهان (٢). ويمكن الفرق بين قوله: طهرته، ونجسته، لاستناده إلى الاصل هناك، وخلافه في الاخبار بالنجاسة. أما لو كان في ملكه فلا شك

في القبول. السابعة: المخبر عن دخول الوقت. الثامنة: المخبر عن القبلة. التاسعة: الخارص. والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إلا في الاخبار بالنجاسة، لو (كان ملكه) (٣)، إلا أن تكون يده ثابتة عليه باذن المالك: أما المفتي فلا خلاف في أنه لا يعتبر فيه التعدد، وكذا الحاكم، لانه ناقل عن الله عزوجل إلى الخلق فهو كالراوي. ولانه وارث

(١) زيادة من (ح). (٢) في (ح): الشهادة، وفي (م): الشبهات، والصواب ما اثبتناه، والمعنى: أنه يرد فيه شبه الرواية وشبه الشهادة. (٣) زيادة من (ك).

[٢٤٩]

النبي، والامام، الذي هو واحد. وأما قبول الواحد في الهدية، والاذن في دخول دار الغير، فليس برواية، إذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص، بل هو شهادة، لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع، ولهذا قبل وإن كان صيباً. ومنه: اخبار المرأة في إهداء العروس إلى زوجها. ولو قيل: بأن هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وإن كان مشيها للرواية كان قويا (١)، وليس إخباراً، ولهذا لا يسمى الامين (٢) المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً، مع قبول قوله وحده، كقوله: هذا مذكي، أو ميتة، لما في يده. وقول الوكيل: بعت، أو: أنا وكيل، أو هذا ملكي. ولا يرد على الفرق (٣): أن من الشهادات ما يتضمن العموم، كالوقف العام، والنسب المتصل إلى يوم القيامة، وكون الارض عنوة أو صلحا. ومن الروايات ما يتضمن حكماً خاصاً، كتوقيت الصلوات بأوقاتها المخصوصة. لان العموم هناك عارض، وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف، وهو شخص واحد، وليس العموم من لوازم الوقف. وكذا النسب المشهود عليه إلحاق معين بمعين، والعموم طراً عليه. وأما أوقات الصلوات وإن كانت متحدة بحسب صلاة صلاة إلا أنها شرع عام على جميع المكلفين.

(١) في (ك) و (م): قولاً. (٢) في (أ): المرء. (٣) أورد هذا الايراد القرافي، وأجاب عنه بما ذكره المصنف. انظر: الفروق ١ / ١٥ - ١٦.

[٢٥٠]

فروع: الاول، لو روى أحد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له، أو العبد رواية تقتضي عتقه، فالاقرب السماع، لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص. الثاني: معنى (شاهد): حضر، ومنه: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١). وأخبر، ومنه: الشهادة عند الحاكم. ومعنى: علم، نحو (٢) (على كل شئ شهيد) (٣) أي: عليم. وقوله تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) (٤) يحتمل الاخبار، والعلم. ومعنى (روى) تحمل، فراوي الحديث يحمله عن شيخه، ومن ثم سمي البعير رواية، لحمله الماء، وأطلق على المزايدة (٥) للمجاورة، وليس هذا من باب (أروى، وروى) وإلا لقليل: مروية، ومروية.

(١) البقرة: ١٨٥. (٢) في (ح) و (أ): ومنه. (٣) المائدة: ١١٧، والحج: ١٧، وسبأ: ٤٧، وفصلت: ٥٣، والمجادلة: ٦، والبروج: ٩. (٤) آل عمران: ١٨. (٥) المزادة: هو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة. انظر: ابن الاثير / النهاية: ٤ / ٩١، مادة (مزد).

[٢٥١]

الثالث: رجع (١) الاصحاب (٢) في بعض صور الشهادة بالاعدل، فالاكثر، كما في الرواية. ومنع بعضهم (٣): الامرين. وآخرون (٤): الترجيح بالعدد، لان الحاكم نصب لدرء (٥) الخصومة وقطع المنازعة، فلو فتح باب الكثرة أمكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا أكثر، ولو زورا فإذا أحضر أمكن خصمه طلب مثله، فيتبادى النزاع. بخلاف العدالة، فان العدالة لا تستفاد إلا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها (٦). وهذا خيال واه، لانا نمنع الامهال أولا، بل يحكم الحاكم بحسب

(١) في (ك) و (ح) زيادة: بعض. والظاهر أن الصواب ما اثبتناه، لان نصوص الاصحاب كلها متفقة على هذا الترجيح كما يبدو من العلامة الحلي في / المختلف: ١٣٩ / ٥ - ١٤٢. (٢) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ١١٤، والشيخ الطوسي / النهاية: ٣٤٣ - ٣٤٤، وابن اديس / السرائر: ١٩٢ - ١٩٣، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٩٥، ومختلف الشيعة: ٥ / ١٣٩ - ١٤٢. (٣) ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى هذا الرأي. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣١١، وابن قدامة / المغني: ٩ / ٢٨٢، والمرداوي / الانصاف: ١١ / ٢٨٧. (٤) انظر: النووي / منهاج الطالبين: ١٣٣، والقرافي / الفروق: ١ / ١٧. (٥) في (ح): لرد. (٦) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٧.

[٢٥٢]

الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي إلى هذا الاخلال. سلمنا، لكن المراد بالاعدل ظاهرا، وقد يسعى في تحصيل الاعدل أيضا ظاهرا، ولو زورا، فان العصمة إذا ارتفعت اتسع المجال. فالمحذور لازم. ولان من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم، كالشهادة على بيع معين، فانه يمكن أن يحضر جماعة (فيأتي بعضهم) (١) ثم يسعى لاكمال الباقي. أو على إقرار، فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا، وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية. قاعدة [٨٣] الانشاء هو: القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر (٢). فقولنا: (يوجد به مدلوله)، احتراز من الخبر، فانه تقرير لا إيجاد. وقولنا: (يوجد) المراد به الصلاحية للايجاد، فلو صدر الانشاء من سفيه أو ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه إنشأ، لصلاحية اللفظ لذلك، وإنما امتنع تأثيره لامر خارج. وقولنا: (في نفس الامر) ليخرج به العقد المكرر، فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء، لعدم الايجاد في نفس الامر. ومن قال بالكلام النفسي، (٣) قال: إن إنشأ السببية، والشرطية، والمانعية، بل الاحكام الخمسة، قائمة بذات الله تعالى، ثم أنه تعالى لما انزل الكتاب دالا على ما قام بذاته زيد في الحد

(١) في (ك): فيأبى بعضهم. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢١. (٣) انظر المصدر السابق: ١ / ٤٩.

[٢٥٣]

(أو متعلقه) لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول، وإضافته متعلق ومعلق. ولكن الظاهر أن النيات إنشاء وهي من افعال القلوب، وقد قال كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية (١). فالاولى أن يقال: الانشاء هو: قول أو عقد يوجد به مدلوله. ولا حاجة إلى (نفس الامر)، لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء إلا مجازاً مستعاراً. والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه (٢). الاول: أن الانشاء سبب لمدلوله، والخبر ليس سبباً. الثاني: أن الانشاء يتبعه مدلوله، والخبر يتبع مدلوله. والمراد بتبعية الخبر لمدلوله: أنه تابع لتقريره في زمانه، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً، لا إنه تابع لمخبره في وجوده، وإلا لم يصدق إلا في الماضي، فان الحاضر مقارن، فهو مساو في الوجود، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فكان متبوعاً لا تابعاً. الثالث: قبول الخبر للتصديق ومقابلته، بخلاف الانشاء. الرابع: أن الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي، والانشاء قد يكون منقولاً عن أصل أو ضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي، كالامر والنهي، فانهما ينشئان الطلب بالوضع الاول.

(١) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ٨٨، والشيخ الطوسي / النهاية: ٥٦٢ - ٥٦٣، وابن حمزة / الوسيلة: ٦٩، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١٠٨ / ٥ (نقلاً عن ابن البراج القاضي). (٢) ذكر هذه الواجه القرافي في / الفروق: ١ / ٢٣.

[٢٥٤]

فائدة الانشاء أقسام: القسم، والامر، والنهي، والترجي، والتمني (١)، والعرض، والنداء. قيل (٢): وهذه متفق على كونها إنشاء في الاسلام والجاهلية. وأما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء. وقال بعض العامة (٣): بل هي إخبار على الوضع اللغوي، والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها بأن لضرورة تصديق المتكلم بها، والاضمار أولى من النقل. وهو تكلف. قاعدة (٤) [٨٤] مكملة لما سبق في الوضع السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٥) فالتلازم في الوجود، يخرج الشرط، فانه لا يلزم من وجوده الوجود

(١) زيادة من (ج)، وهي مطابقة لما في الفروق: ١ / ٢٧. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢٧. (٣) انظر: المصدر السابق: ١ / ٢٨، ٢٩ (نقلاً عن الحنفية). (٤) في (م): فائدة. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٦١.

[٢٥٥]

وأما يلزم من عدمه العدم. وبالتلازم في العدم، يخرج المانع، لانه لا يلزم من عدمه عدم شئ، إنما يؤثر وجوده في العدم. وقولنا: لذاته، احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط، أو وجود المانع، فلا يلزم الوجود، أو قيام سبب آخر حالة عدم الاول مقامه، فلا يلزم العدم. وأما الشرط فهو: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شئ من المناسبة في ذاته بل في غيره (١). فبالاول: يخرج المانع. وبالثاني: السبب. وبالثالث: يحتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود، ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب. أو قيام المانع، فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط. والقيد الرابع: احتراز من جزء العلة، فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إلا أنه يشتمل على جزء المناسبة، فان جزء المناسب مناسب (٢). وأما المانع فهو: الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (٣).

فبالاول: خرج السبب. وبالثاني: الشرط. والثالث: احتراز من مقارنة
عدمه لعدم الشرط، فيلزم العدم،

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٦٢. (٢) انظر: نفس المصدر. (٣) انظر: نفس المصدر.

[٢٥٦]

أو وجود السبب فيلزم الوجود. بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شئ من ذلك. فظهر أن المعتبر من (المانع) وجوده، ومن (الشرط) عدمه، ومن (السبب) وجوده وعدمه. وقد اجتمعت في الزكاة، فالنصاب سبب، والحوط شرط والمنع من التصرف مانع (١). وفي الصلاة، فان الدلوك سبب في الوجوب، والبلوغ شرط، والحيض مانع. والشرط قد يكون لغويا، وقد يكون عرفيا، وقد يكون شرعيا، وقد يكون عقليا. فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل: تعليق الظهر على الدخول، وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم، فهي أسباب في المعنى. والعرفية: كالسلم مع صعود السطح. والشرعية: كالطهارة مع الصلاة. والعقلية: كالحياة مع العلم. فاطلاق اسم الشرط عليها إما بطريق الاشتراك، أو بطريق الحقيقة والمجاز، بناء على أن المجاز خير من الاشتراك، أو بطريق التواطى والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك (٢). فائدة دقيقة من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الافاضل فلنذكرها حسبما

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٦٢. (٢) انظر المصدر السابق: ١ / ٦٢ - ٦٣.

[٢٥٧]

قرروها وهي ما أنشد بعضهم: ما يقول الفقيه أيده الله * ولا زال عنده إحسان - في فتى علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قلبه رمضان (١) وليمثل عندنا في الطهار. أو في النذر وشبهه. ويمكن انشاد هذا البيت على ثمانية: بالتقديم، والتأخير: بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن. ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على، سبعمائة وعشرين مسألة فقهية. وهلم جرا. ولا تتعجب من ذلك فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير أربعون ألف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا، وهو: علي إمام جليل عظيم * فريد شجاع كريم عليم قلته محاذاة لقول بعض العلماء (٢): لقلبي (٣) حبيب مليح طريف * بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب، لان اللفظين الاولين لهما صورتان، فإذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستة، فإذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعة وعشرين، فإذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين، فإذا ضربت في السنة، فسبعمائة وعشرون، فإذا ضربت في

(١) ذكر هذين البيتين القرافي وعزاهما إلى بعض الفضلاء من دون التصريح باسم قائلهما. وقد وقع هذا السؤال للشيخ جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه، وسئل عنه أيضا بدمشق. انظر: الفروق: ١ / ٦٢ - ٦٤، والامالي النحوية لابن الحاجب: ورقة. ١٢٩ (مخطوطة مصور بمكتبة السيد الحكيم في النجف برقم ٩٤) (٢) نسبه القرافي إلى الفقيه زين الدين المغربي. (الفروق: ١ / ٦٨). (٣) في الفروق: ١ / ٦٨: بقلبي.

السبعة فخمسة آلاف وأربعون، ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه. ومن هذا يعلم أن صور النكس في الوضوء مائة وعشرون. ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سعمائة وعشرين (١). ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب أو الاستحباب. فإذا أردنا في بيت السؤال تكثيره فمعنا في البيت ثلاثة من لفظ (قبل) وثلاثة من لفظ (بعد) فيجمع بين الستة، فيخرج البيت عن الوزن فنقول: قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان ثم لنا أن ننوي بكل (قبل) وبكل (بعد) شهرا من شهور السنة، أي شهر كان، من غير مجاورة (٢) ولا التفات إلى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز، فإن أي شهر أخذته فبينه وبين الشهر الذي نسبته إليه بالقبلية والبعدية علاقة، من جهة أنه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة أو هو شبيه بما يليه (٣) من جهة أنه شهر موصوف بالقبلية (٤)، إلى غير ذلك من علائق المجاز. ثم إننا نعلم إلى هذه الألفاظ الستة (٥) فتظهر نسبتها إلى رمضان،

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٦٩، فقد ذكر صور الوضوء. (٢) في (ك) و (م): مجاوزة، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ٦٩. (٣) في الفروق: ١ / ٦٩: قبله (٤) في (ح) زيادة: وبالبعدية، وليست في الفروق. (٥) في الفروق: ١ / ٦٩ زيادة: فأخذ منها اثنين فتحدث منها =

ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه. ثم نورد عليها لفظة أخرى من لفظ (قبل) و (بعد) إلى آخر السنة. ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نوبنا به آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة، فيحصل من الألفاظ الستة ما ذكرناه. وإن زدت عليها لفظة (قبل) أو (بعد) تراقى الأمر إلى ما لا نهاية له. وقال ابن الحاجب في أماليه (١): هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه: لأن ما بعد قبل الأولى قد يكون قبلين، وقد يكون بعدين، وقد يكونان مختلفين، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله (قبل)، وقد يكون قبله (بعد) صارت ثمانية. فأذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع، وهو: إن كل ما اجتمع فيه منها (قبل) و (بعد) فالقهما، لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعده، فلا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان، فيكون شعبان، أو قبله رمضان، فيكون شوالا، فلم يبق إلا ما جميعه قبل، أو جميعه بعد، فالأول هو الشهر الرابع من رمضان، لأن معنى

= صورتان ونعتبرهما شهرين من شهور السنة. هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكندي الأسنوي المالكي النحوي الأصولي. كان مولده في أواخر سنة ٥٧٠ هـ وكان من أذكاء العالم مات بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. له كتب كثيرة ممتعة. (القمي / الكنى والألقاب: ١ / ٢٥٠). (١) الأمالي النحوية / ورقة: ١٢٦ / أ (مخطوطة مصورة على الميكرو فيلم بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٩٤). وأورد القرافي هذا النص المنقول عن ابن الحاجب للفقير الشيخ جمال الدين أبي عمرو. انظر: الفروق: ١ / ٦٤.

قبل ما قبل قبله رمضان: شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله، وذلك ذو الحجة. والثاني هو الرابع أيضا ولكن على العكس، لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان: شهر تأخر رمضان عنه بعد شهرين بعده، وذلك جمادى الآخرة. فإذا تقرر ذلك: فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة، لان ما قبل قبله شوال، وقبله رمضان، فهو ذو الحجة. وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان، لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان. وقبل ما قبل بعده رمضان شوال، لان المعنى أيضا قبله رمضان، وذلك شوال. وقبل ما بعد قبله رمضان شوال، لان المعنى أيضا قبله وذلك شوال. فهذه الاربعة الاول. ثم نأخذ الاربعة (١) الاخر على ما تقدم، فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال، لان المعنى قبله رمضان، وذلك شوال. وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة، لان ما بعد بعده شعبان، وبعده رمضان فهو جمادى الآخرة. وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان، لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان. وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان، لان المعنى بعده رمضان، وذلك شعبان. وقال بعض البصريين: هنا مباحث (٢): الاول: يصح في (ما) ثلاثة أوجه: أن تكون زائدة، وموصولة، ونكرة موصوفة. ولا تختلف الاحكام مع شئ من ذلك.

(١) زيادة من (ح)، وهي مطابقة لما في الامالي. (٢) أورد القرافي هذه المباحث باختلاف بسيط في اللفظ. انظر: الفروق: ١ / ٦٥ - ٦٧. ولم اعثر - في حدود ما اطلعت عليه من مصادر - على هذا القائل من البصريين.

[٣٦١]

فالزائدة، نحو قولنا: قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها: الذي استقر قبل قبله رمضان، ويكون الاستقرار في (قبل) الذي بعد ما هو قبلها (١). وتقدير التكررة الموصوفة: قبل شئ استقر قبل قبله رمضان، فيكون الاستقرار العامل في الطرف الكائن بعدها (٢) صفة لها. الثاني: أن هذه القبليات والبعديات ظروف زمان، مطروقاتها الشهورها هنا، ففي كل قبل (أو بعد) شهر هو المستقر فيه. مع أن اللغة تقبل غير هذه المطروقات، لان القاعدة أنا إذا قلنا: قبله رمضان، احتمل أن يكون شوالا، فان رمضان قبله، واحتمل أن يكون يوما واحدا من شوال، فان رمضان قبله، لصدق قولنا: رمضان قبل العيد حقيقة، لكن يجب هنا كون المطروف شهرا، للسباق، ولضرورة الضمير في (قبله) العائد إلى الشهر المسؤول عنه. إلا أن يتجاوز في الشهر ببعده، تسمية للجزء باسم الكل. إلا أن الفتوى هنا مبنية على الحقيقة. هذا تقرير (قبله) الاخير المصحوب بالضمير. وأما (قبل) المتوسط فليس معه ضمير يضطربنا إلى ذلك، بل علمنا أن مطروفه شهر بالدليل العقلي، لان رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسؤول عنه وتعين أن أحد القبليين - وهو الذي أضيف إلى الضمير - مطروفه شهر، تعين أن مطروف القبلي المتوسط شهر أيضا، لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقل من شهر، فيصدق عليه أنه قبل شهر وبعد شهر، بل لا يوجد بين شهرين عربيين إلا شهر، فلذلك تعين أن مطروف هذه الظروف شهور تامة. وأما شهور القبط فان أيام

(١) في الفروق: ١ / ٦٥: صلتها. (٢) في الفروق: ١ / ٦٥: بعد ما.

[٣٦٢]

النسئ (١) متوسطة بين مشتري (٢) وتوت. الثالث: أن الإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة كقوله تعالى: (ولا نكتم شهادة الله) (٣) أضيفت الشهادة إليه، لانه شرعها، لا لانه شاهد أو مشهود عليه. وكذلك (دين الله) (٤) و (فنفخنا فيه من روحنا) (٥)، (ولله على الناس حج البيت) (٦). ومنه: قول أحد حاملي الخشية: خذ طرفك. وقال الشاعر: إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة (٧) لانها كانت تقوم إلى عملها وقت طلوعه. فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعاني هو أدنى ملابسة، كما قاله صاحب المفصل (٨). إذا تقرر ذلك: فهذه القبليات أو البعدت المضاف بعضها إلى

(١) في (ك): البتي، وفي (ح): الشتاء. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ٦٥. (٢) في الفروق: ١ / ٦٥: مسرى. (٣) المائدة: ١٠٦. (٤) آل عمران: ٨٣، والنور: ٢. (٥) التحريم: ١٢. (٦) آل عمران: ٩٧. (٧) هذا البيت أورده الزمخشري في كتابه / المفصل: ٩٠. وقال النعساني في / المفصل شرح أبيات المفصل، المطبوع بهامش المفصل: لم أر من ذكر قائله، وتماهه: سهيل أداعت غزلها في القرائب (٨) انظر: الزمخشري / المفصل: ٩٠.

[٣٦٣]

بعض تحتل لغة أن يكون كل ظرف أضيف إلى مجاوره أو إلى مجاور مجاوره فصاعدا، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع، فان ربيعا قبل رمضان بالضرورة، بل يومنا هذا قبل يوم القيامة. وهذا كله حقيقة غير أن الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول، لانه الاسبق إلى الفهم مع أن غيره حقيقة أيضا. الرابع: إنك تعلم إنك إذا قلت: قبل ما قبل قبله رمضان، فالقبل الاول هو عين (١) رمضان، لانه مستقر في ذلك الطرف. وكذلك: بعدما بعد بعده رمضان، فالبعد الاخير (٢) هو رمضان، لانه مستقر فيه، و متى كان قبل الاول هو رمضان، فالقبلان الكائنان بعده شهران آخران متقدمان على الشهر المسؤول عنه. وكذلك في: بعد ما بعد بعده رمضان، البعدان الاخيران شهران آخران متأخران عن الشهر المسؤول عنه، فالترتيب (٣) دائما في الشهر (٤) أربع، الشهر المسؤول عنه وثلاث ظروف لغيره. الخامس: إنا إذا قلنا: قبل ما بعد بعده رمضان، فهل نجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق بها في اللفظ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان: فان كل شئ فرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها، فرمضان قبل بعده، وبعد بعده، وجميع ما يفرض من ذلك ألى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة

(١) في (ك) و (ح) و (م): غير، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ٦٦. (٢) في الفروق: ١ / ٦٦. (٣) في الفروق: ١ / ٦٦. (٤) في الفروق: ١ / ٦٦: البيت.

[٣٦٤]

(ب) بعد)، وإن كانت غير متناهية. وكذلك يصدق أيضا أنه بعد قبله، وقبل قبله، إلى الازل، فيكون رمضان أيضا. قال (١): وببطل ما قاله ابن الحاجب (٢)، فانه عين في الاول شوالا وفي الثاني شعبان. ويقتضي ما ذكرناه، أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين. أو نقول: مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير (٣)، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ماهي عليه في اللفظ، بل قولنا: قبل ما بعد بعده، فبعد الاولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى، وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقه

على بعد الاخيرة، وتكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا، وليس ذلك محالا، لانه بالنسبة إلى شهرين واعتبارين. وتقدير (٤) ذلك: أن العرب إذا قالت: (غلام غلام غلامي)، فهؤلاء الارقاء منعكسون في المعنى، فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد (٥) عبد عبدك، والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكته، وهو ملك عبد الاخير، فملك ذلك العبد الاخير العبد المقدم ذكره. وكذلك إذا قلت: (صاحب صاحب صاحبي) فالمبدوء به هو أبعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير، والمتوسط متوسط.

(١) أي بعض البصريين الذي نقل عنه هذه المباحث. (٢) وفي الفروق: ١ / ٦٦: وبيطل ما قاله الشيخ، أي جمال الدين ابو عمرو. (٣) في الفروق: ١ / ٦٦: التقرير. (٤) في الفروق: ١ / ٦٦: التقرير. (٥) زيادة من (م) وهي مطابقة لما في الفروق: ١ / ٦٦.

[٣٦٥]

إذا عرفت هذا فنقول: قولنا: قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان، كما قاله ابن الحاجب، لان شعبان بعده رمضان، وبعد قبل (١) بعده شوال، فقولنا قبل مجاور لبعده الاخيرة، لانه لم يقل: قبل بعده، بل قبل بعد بعده، فجعله مضافا في المعنى إلى بعد، متأخر عن بعد، وهو البعد الثاني، فيكون رمضان قبل البعد الثاني [و] هو شوال، فالواقع قبله رمضان. وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير إلا شعبان. فان قلت: رمضان حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو بعد شوال، باعتبار البعد الاول كما بينه، فيلزم أن يكون قبل بعد، وهو محال، لان القبيل والبعد ضدان لا يجتمعان في الشئ الواحد (٢). قلت: مسلم أنهما ضدان، وأنهما اجتماعان في شئ واحد وهو رمضان، لكن باعتبار إضافتين، فيكون رمضان قبل باعتبار شوال، وبعد باعتبار شعبان، كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن عدوا للكافر، فتجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين. إذا عرفت هذا فيتعين إنا لو زدنا في لفظ (بعد) لفظة أخرى منه فقلنا: قبل ما بعد بعد بعده [رمضان] (٣)، تعين أن يكون الشهر المسؤول عنه رجبا، وإن جعلنا (بعد) أربعة، كان جمادى الآخرة، أو خمسة كان جمادى الاولى، أو ستة كان (٤) ربيع الثاني، أو سبعة

(١) زيادة ليست في الفروق: ١ / ٦٦. والظاهر انه لا محل لها. (٢) في (ج) زيادة: في الوجود. وهي غير موجودة في الفروق: ١ / ٦٧. (٣) زيادة من الفروق: ١ / ٦٧. (٤) في (ج) زيادة: شهر

[٣٦٦]

كان شهر ربيع الاول. وكذلك كلما زاد (بعد) زاد شهر قبل، فان هذه الشهور ظروف، كما تقدم: فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية، وإذا وصلت إلى أكثر من اثني عشر طرفا فقد دارت السنة معك فرما عدت إلى غير الشهر الذي كنت قلته في المسألة، ولكن من سنة أخرى. وكذا في السنتين إذا كثرت. مسألة: فإن عكسنا وقيل: بعد ما قبل قبله رمضان، فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ماهي في اللفظ يكون الشهر المسؤول عنه رمضان، فان كل شئ بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلا، وإن كثرت. وقال ابن الحاجب: إنه شوال، بناء على ما تقدم (١)، وهو أن [القبيل] (٢) الاول متقدم على البعد الاول [والبعد الاول] (٣) متوسط مضاف إلى البعد الاخير المضاف إلى الضمير العائد على الشهر المسؤول عنه،

فنفرض شهرا هو شوال، فقبله رمضان، وقبل رمضان شعبان.
والسائل قد قال: إن رمضان بعد أحد القبليين، والقبل الآخر بعده،
وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان إلا شوال، فتعين.
فيكون رمضان موصوفا بأنه بعد، باعتبار شعبان، وبأنه قبل، باعتبار
شوال، ولا تضاد كما تقدم (٤).

(١) راجع ص: ٣٦٠. (٢، ٣) زيادة من الفروق: ١ / ٦٧. (٤) راجع: ٣٦٤.

[٣٦٧]

وإن زدنا في لفظة (قبل) لفظة أخرى فقلنا: بعد ما قبل قبل قبله
رمضان، كان ذا القعدة، فإن رمضان أضيف إلى قبل قبل قبليين، وهما
شوال وذو القعدة. فإن جعلنا لفظ (قبل) أربعاً كان ذا الحجة، أو خمسا
كان المحرم. وعلى هذا. مسألة: فإذا قلنا: بعد ما بعد بعده رمضان،
فهو جمادى الآخرة، لأن السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر
المسؤول عنه، فرحب البعد الاول، وشعبان البعد الثاني، ورمضان
البعد الثالث، والرابع هو الشهر المسؤول عنه المتقدم عليها، وذلك
جمادى الآخرة. مسألة: وإذا قلنا: قبل ما قبل قبله رمضان، تعين ذو
الحجة، لأن السائل قد نطق بثلاث من لفظ قبل، فقبل ذي الحجة ذو
القعدة، وقبل ذي القعدة شوال، وقبل شوال رمضان، وهو ما قاله
السائل. وأما قبل ما قبل بعده، أو بعدما بعد قبله، فقد تقدم (١) أن
كل شئ هو قبل ما هو بعده، وبعد ما هو قبله، وإذا اتحدت العين
صار معنى الكلام: بعده رمضان أو قبله رمضان. فيكون المسؤول عنه
شعبان في الاول، وشوال في الثاني.

(١) راجع ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

[٣٦٨]

فائدة جميع أجوبة البيت منحصرة في أربعة أشهر: طرفان وواسطة،
فالطرفان: جمادى الآخرة وذو الحجة، والواسطة: شوال وشعبان.
وتقريب ضبطها: أن جميعها إن كانت قبلا فالجواب بذى الحجة، أو
بعدا فالجواب بجمادى الآخرة، أو مركبا من قبل وبعد، فمتى وجدت
في الاخير قبل بعده، أو بعد قبله، فالشهر مجاور لرمضان، فإن كل
شئ هو قبل بعده، وبعد قبله فالكلمة الاولى إن كانت حينئذ قبلا
فهو شوال، لأن المعنى: قبله رمضان، أو بعدا فهو شعبان، لأن
التقدير: بعده رمضان. هذا إن اجتمع آخر البيت قبل، وبعد، فإن اجتمع
قبلا، أو بعدان، وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان، وفي
القبليين شوال، فشوال ثلاثة، وشعبان ثلاثة. هذه الستة هي
المتوسطة بين جمادى وذى الحجة. هذا كله على تقدير البيت على
التزام الحقيقة والوزن، وأما على خلافهما من التزام المجاز وعدم
النظم، بل يكون الكلام، نثرا فتصير المسائل سبعمائة وعشرين
مسألة. قاعدة [٨٥] طريان الرفع للشئ هل هو مبطل له، أو بيان
لنهائته؟ وهي مأخوذة من أن النسخ هل هو رفع أو بيان؟ ويتفرع
على ذلك مسائل: كالرد بالغيب، والغين، وفسخ الخيار،

[٣٦٩]

ورد المسلم إليه العين بالغيب. وقد يعبر عنها: بأن الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد (١)؟ فإن القائل بأنها كالذي لم يزل، يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول، والقائل بأنها كالذي لم يعد، يقول يرفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود. ومنه (٢): لو انقطع دم المستحاضة (٣) بعد الطهارة ولما يعلم أهو للبرء أم لا؟ فانها تعيد الطهارة. فلو تركت ودام الانقطاع، قضت ما صلت بالطهارة التي يعقبها الانقطاع، فان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على أن هذا العائد كشف عن أن الدم لم يزل، فهو بمثابة الواقع (٤)، أو أنه كالذي لم يعد، فيجب القضاء. وهذا يتم إذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة، أما مع علمها بأنها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلاتها، فلا تكون صحيحة. ولو تعجل الفقير الزكاة، ثم ارتد في أثناء الحول، فسق، وقلنا أنها زكاة معجلة، وعاد إلى الاسلام أو تاب (٥)، فان قلنا: إن الزائل العائد كأنه لم يزل، أجزأت، وإن قلنا: كالذي لم يعد لم تجز. والاول أقرب. ومنه: ما لو عاد الملك بعد زواله إلى يد المفلس، فهل لغريمه

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر ١٩٤. (٢) أي: ومن الزائل العائد. (٣) في (ح): الاستحاضة. (٤) في (ك): الراجع. (٥) زيادة من (م).

[٢٧٠]

الرجوع؟ وكذا لو عاد الملك إلى الموهوب بعد زواله، وقلنا: إن التصرف غير مانع. ومنها: (١) لو زال ملك المرأة عن المهر، ثم عاد، وطلقها قبل الدخول. ولو أصدقها عصيرا، ثم تخمر في يدها، ثم عاد خلا، فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه، لكون عينه باقية وإنما تغيرت صفتها، أو لا يرجع بشئ، لان حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقبوض مالا، والمالية هنا حدثت في يدها؟ والأقرب الرجوع. ومنها: لو دبر عبدا، ثم ارتد، ثم عاد إلى الاسلام، فهل يعود إلى (٢) التدبير؟ ولو جار في القسمة وطلقها، ثم تزوجها، فهل يجب عليه القضاء؟ ولو فسق الحاكم، أو جن، أو أغمي عليه، ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي؟ أو جرحه مسلم ثم ارتد المجروح، ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة، أو قبله. قاعدة [٨٦] في جريان الاحكام قبل العلم احتمالات، لعلهما مأخوذان من قاعدة:

(١) في (ح): ومنه. وعلى ما اثبتناه يكون الضمير عائدا إلى المسائل المتفرعة على هذه القاعدة، وعلى النسخة الأخرى يكون مرجع الضمير إلى الزائل العائد. (٢) زيادة من (ح).

[٢٧١]

جواز النسخ قبل الفعل. وفروعه: كرجوع الموكل قبل علم الوكيل. وعزل القاضي ولما يعلم. ورجوع السيد عن إذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى أحرم. ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج.. وصلاة الامة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعثتها قبل.. أو أباحه ثماره فأكل بعد رجوعه (١) ولما يعلم. أو رجع المعبر فاستعملها المستعير جاهلا. والاصح أنه لا أثر لهذا كله، بل تمضي الاحكام قبل العلم، لامتناع التكليف بالمحال (٢). قاعدة [٨٧] قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه. كرد الصاع عوضا عن لبن المصبرات. وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المربحة للمضاربة.. والجعالة.. والغارية.. وغرامة مهر زوجة المهادن.. والكتابة..

ومنع سيده للتصرف في ماله لغير لاستيفاء.. وجعل جارية من القلعة للدال عليها مع أنها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها. (وكذا يقبل قول الزوجة: إن زوجي طلقني، وقول الامة بالعتق إذا لم يعلم لهما منازع، وإن خالف الاصل) (٣).

(١) في (أ): رجوع المبيع. (٢) انظر في فروع هذه القاعدة. السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٢١ - ٢٢٢. (٣) زيادة ليست في (م) و (ح).

[٢٧٢]

قاعدة [٨٨] كلما وقع الانفاق على أصل أجريت فروع عليه. وقد يختلف فيها لعارض. ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة، كالاتفاق على أن العلة في طهورية الماء (١) هي إطلاقه، ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا، أو بالملح المائي (٢). وهذا عجيب، لأن العلة إذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول؟؟ قالوا: هذا يسلب اسم الماء، لأن طهوريته إما تعبد لا يعقل معناه، وإما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر المائعات (٣). وعلى التقديرين المناط الاسم. قلنا: مسلم، لكن التقدير أنه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغيير. ولو زال فلا إشكال في زوال الطهورية.

(١) في (م) و (أ) زيادة: إنما. (٢) الصحيح من مذهب الشافعية أن هذا التغيير لا يؤثر في سلب اسم الاطلاق عنه. ولهم وجه آخر: أنه يسلب الاسم عنه. كما أن مذهب الجنبلة هو عدم التأثير. ولهم قول بأنه يتأثر بالتغيير بالتراب أو بالملح المائي. كما أن التأثير بأحدهما قول لبعض المالكية. انظر: النووي / المجموع. ١ / ١٠٢، وابن قدامة / المغني: ١ / ١٣، والمرداوي / الانصاف: ١ / ٢٣ - ٢٤، والحطاب / مواهب الجليل: ١ / ٥٧ - ٥٨، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٤٤. (٣) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٣٥.

[٢٧٣]

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة، والمرجع فيه إلى العرف، كالغمر في البيع فإنه نهى عنه (١)، مع الاختلاف في صحة بيع سمك الأجام مع ضم القصب، وشبهها من الأحكام، فمن أبطله (٢) يقول: لا تغني الضميمة عن معرفة المنضم (٣) إليه مع كونه مقصودا، فالغمر بحاله. ومن صححه (٤) يقول: الضميمة معلومة، والباقي في ضمها كالحمل في بيع الدابة إذا شرطه، أو مطلقا، عند الشيخ (٥) وابن البراج (٦). وليس من هذا بيع الغائب، لأن الوصف الشارح يزيل الغمر عرفا، وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية، فمثله لا يسمى

(١) انظر: صحيح مسلم: ٣ / ١١٥٢، باب ٢ من أبواب البيوع، حديث: ٤. (٢) انظر: ابن ادريس / السرائر: ٢٣١، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٣ / ٣٠٩. (٣) في (ك): المتضمن. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٤٠١، وابن حمزة / الوسيلة: ٤٥، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٢ / ٢٠٩ (نقلا عن ابن البراج القاضي) (٥) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ١٥٦. هو الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج القاضي. من وجوه علماء الامامية. تولى القضاء في طرابلس مدة عشرين أو ثلاثين سنة. توفي سنة ٤٨١ هـ. (القلمى / الكنى واللقاب: ١ / ٣١٩). (٦) انظر: جواهر الفقه: ١٤.

[٢٧٤]

غررا عرفا. وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة. والمرجع فيه إلى الحس، كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب (١) بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق، فمن قال (٢) التراب مزيل فهو كالماء في التطهير، ومن قال (٣) ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير. فحاصل الاختلاف راجع إلى أمر حسي. ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع إنما هو في العلة، كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل، والاختلاف في التعليل، أما بأداء الفرض، أو أداء العبادة. قاعدة [٨٩] الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة (٤)، وقد

(١) انظر: ابن سعيد / الجامع للشرائع: ٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٧٦)، والعلامة الحلي / نهاية الاحكام الفقهية / المطلب الثاني - الفصل التاسع في تطهير الكثير - مسألة: فيما لو تغير بعض الكثير. (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ٦٦٨). (٢) كابن سعيد الحلي. انظر: الجامع: ٢. (٣) لم أعتز على قائل به من الامامية. نعم هو قول للشافعية. انظر: النووي / المجموع: ١ / ١٣٣ - ١٣٤، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٣. (٤) زيادة من (ك) و (أ).

[٢٧٥]

يكون تعبدا. وتظهر الفائدة: في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة (١)، ونحن نذكره إلزاما لهم، وذلك مثل: اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد أو لعله كما مر (٢)؟ واختصاص التراب بذلك تعبد، أو استعماله في الولوغ، للجمع بين الطهورين، أو تعبد، أو استظهارا (٣)؟ وتظهر الفائدة: في الاثنان والدقيق، فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث. ونحن نقول: التعدية غير ممكنة، لانه إذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع بأحدهما تعيينا، فيبقى عدم التعدية بحاله. وأما عدم تعين الحجر في الاستجمار فأخذه عندنا النصوص الصريحة (٤). وعند العامة قد يؤخذ من نهى النبي صلى الله عليه وآله: (أن يستنجي بروت أو عظم) (٥) فانه يعلم منه أنه لا يتعين الحجر وإلا لما كان لاستثناء هذين فائدة، وإنما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع. وأما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي.

(١) قال بالقياس الشرعي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين. انظر: الشوكاني / إرشاد الفحول: ١٩٩. (٢) راجع ص: ٢٧٢. (٣) انظر هذه الفروع وغيرها في / الاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٥. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٢، باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢، ٣. (٥) انظر: سنن أبي داود: ١ / ٩، باب ٢٠ من أبواب الطهارة، حديث: ١، ٤، وسنن ابن ماجه: ١ / ١١٤، باب ١٦ من أبواب الطهارة، حديث: ٢١٣، ٣١٦.

[٢٧٦]

قاعدة [٩٠] الاستجمار رخصة. إذ هو أمر خارج عن إزالة النجاسة المعتادة، ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا، لعموم البلوى، فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار، جمعا بين النص (١) والمعنى. والعامة اضطربوا هنا، فمنهم (٢) من رأي هذا دالا على العفو، فجوز ترك الاستجمار، ثم عداه إلى كل نجاسة بقدر الدرهم، إذ هو مقدار المسربة (٣) غالبا. ومنهم (٤) عن اعتبار النقاء ولو بواحد، نظرا إلى المعنى ولم يعد الحكم إلى غيره. ومنه (٥) من حمله على النص،

واعتبر التعدد لا النقاء. وإذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة،
فيجزئ ذو الوجوه.

(١) انظر: سنن أبي داود: ١ / ١٠، باب ٢١ من أبواب الطهارة، حديث: ١، ٢، وسنن
ابن ماجه: ١ / ١١٤، باب ١٦، من أبواب الطهارة، حديث: ٣١٥، ٣١٦، والحر العاملي /
وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٢، باب ٩ من أبواب أحكام الخلو، حديث: ١، وباب ٣٠ من
أبواب أحكام الخلو، حديث: ١، ٤. (٢) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع: ١ / ١٨، (٣)
المسرية بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدير. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ١
/ ٤٦٥ مادة (سرب). (٤) انظر: ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٥١، والنووي /
المجموع: ١ / ١٠٢، والكاساني / بدائع الصنائع: ١ / ١٩. (٥) لم أعر على قائل منهم
بهذا القول. [*]

[٢٧٧]

والمأخذ ما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله حمل إليه حجران
وروثه، فألقى الروثة واستعمل الحجرين) (١). فان الظاهر أنه
استعمل وجهي أحدهما. قاعدة [٩١] ألحق بعض العامة (٢) إزالة
النجاسة بالماء بالرخص، قال: لان الماء إن كان قليلا فالجزء الذي
يلاقي النجاسة ينجس، ثم ينجس المجاور له، ثم المجاور حتى
ينجس جميع ما في الأنية التي يصب منها بل كل جزء من الماء
الكثير ولو كان ماء (البحر، فانه منفصل) (٣) في الحقيقة، وإن كان
متصلا في الحس، فإذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء، فينجس ما
يجاوره. وهلم جرا. وحينئذ إزالة النجاسة من باب الرخص، والغرض
بها إنما هو زوال الاعيان عن الحس. وهذا اللاحق بالطل، لان
الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان، وقد جعل الشارع للنجاسة
علامات خاصة كالتيغير في الكثير، أو استواء السطح، أو علو النجاسة
في القليل، فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع إمارا لها (٤).

انظر: سنن ابن ماجه: ١ / ١١٤، باب ١٦ من أبواب الطهارة، حديث: ٢١٤. (٢) انظر:
القرافي / الفروق: ٢ / ١١٣ (نقلا عن جماعة من العلماء). (٣) في (ك) و (م): البحر
منفصلا. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١١٣ - ١١٤.

[٢٧٨]

قاعدة [٩٢] الامور الخفية جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابط
ظاهرة. ومنه: الاستنجاء لما كانت المسرية تخفى عن العيان، وكانت
الثلاثة مما تزيل النجاسة عنها غالبا، ضبطها بالثلاثة. والقصر، لما
كان للمشقة، وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات
ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا. والعقل الذي هو
مناط التكليف، لا يكاد يعلم، ضبط بالامور (المعرفة للبلوغ) (١). وضبط
التراضي في العقود، بصيغها الخاصة. والاسلام، بالشهادتين لان
التصديق القلبي لا يطلع عليه. وضبطت العدة الاستبرائية (٢):
بالوطئ. والوطئ، بغيوبة الحشفة. فرعان: الاول: لو علق الظهار
بمشيتها فقالت: شئت: وهي كارهة لذلك هل يقع؟ على هذه
القاعدة ينبغي أن يقع، لان الامور منوطة بالظاهر. الثاني: لو أوقع
بيعا أو شراء قاصدا إلى خلاف مدلوله أو غير مرید له فهل ينفذ ظاهرا
وباطنا؟ يحتمل النقوذ، لان الشرع وضع ذلك سببا.

(١) في (ك): المعروفة. (٢) في (ك) زيادة: منه.

قاعدة [٩٣] إذا دار الوصف بين الحسبي والمعنوي فالظاهر أن الحسبي أولى لكونه اضبط، ويتفرع عليه: تحريم انهزام مائة ضعف من المسلمين من مائة بطل (من الكافرين) (١)، وثبات مائة بطل من المسلمين لمأتي ضعيف وواحد. وحل التقييط (٢) في أطعمة الغنيمة وأن كان هناك سوق. ولا تجزئ المكسورة، وإن كان غير مؤثر في الهزال كعند (٣) الذبح. ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وإن كان انفس من الفرس. قاعدة [٩٤] كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها. كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود، و كالتسكوت لابنية القطع، والقطع لابنية التسكوت في القراءة لا يبطل، واجتماعهما يبطل. وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن، وكلاهما يضمن. فرع: لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء. وفي جواز بيعه بهما وجهان.

(١) زيادة من (ج). (٢) في (أ): التبسط. (٣) في (ح): عند.

فائدة (١) كل حكم شرط فيه شروط متعددة، كالجمعة، ووجوب الحد، والقصر في المسافة، فإنه يندم بفوات واحد منها. قاعدة [٩٥] المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع (٢): كحرمان القاتل من الارث، وإثبات الشفعة للشريك. ومن ثم قال ابن أبي عقيل: (٣) يمنع قتل الخطأ الارث مطلقا، لئلا

(١) في (م): قاعدة. (٢) عنون السيوطي هذه القاعدة بعنوان: (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) انظر: الاشباه والنظائر: ١٦٩. وينحو ذلك عبر ابن رجب في / قواعد: ٢٤٧. هو ابو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء من أكابر علماء الامامية وفقهائهم في القرن الرابع الهجري وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر في الأدلة وطريق الجمع بين مدارك الأحكام بالاجتهاد الصحيح في ابتداء الغيبة الكبرى. له كتب في الفقه والكلام. (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ١٩٤، والامين / اعيان الشيعة: ٣٢ / ١٩٣). (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة. ١٩٠ / ٥ (نقلا عنه).

يتوصل مدعي الخطأ إلى استعجال الارث بالقتل. وتوغل العامة (١) في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم أو بالمحاربة، فذكروا فيه أوجها ثلاثة، يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة أو الاقرار، ففي الاول: يمنع، وفي الثاني: لا منع (٢)، لعدم التهمة. وفي قبله قصاصا خلاف مرتب، وأولى بالحرمان عندهم (٣). وكذا في الميت بالتسبب، كنبس الميزاب، ووضع الحجر، والشهادة على مورثه بما يوجب رجما أو قصاصا، واخراج الجناح والروشن (٤) فيقع على مورثه. ومنه: ما إذا شرب مسكرا، أو مرقدا، أو ألقى نفسه من شاهق فجن، فإنه يجب عليه قضاء تلك الايام. وفي الجنون نظر. وفي قتل أم الولد سيدها، والمدبر مدبره، ورب الدين المؤجل مديونه، وجه بالمقابلة بعيد. ويورث المطلق في مرض موته باثنا، والمتزوج في العدة عالما، فإنه

(١) انظر: الشيرازي / المعذب: ٢ / ٢٤، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٢٩٢. (٢) في (ج): لا يمنع. (٣) الصحيح عند الشافعية أن القاتل لا يرث بحال. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٤. وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧. وظاهر مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية انه يرث هنا. انظر: ابن قدامة / المغني: ٦ / ٢٩٢، والمرادوي / الاضاف: ٧ / ٣٦٩، والعبادي / الجوهرة النيرة: ٢ / ٣٠٤، والحطاب / مواهب الجليل: ٦ / ٤٢٢. (٤): الروشن: الكوة.

[٢٨٢]

استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده. وألحق به الجاهل مع الدخول (١)، لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء. ولو جنت (٢) الزوج، وقلنا بأن الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ. أما هدم المستأجر الدار، فالاصح أنه لا فسخ فيه، للمعارضة، ولأنه سبب إدخال النقص على نفسه. ولو أوصى للقاتل قبل الجرح أو بعده، ففيه وجه، والفرق، فيرث إذا تقدمت الجراحة الوصية دون العكس. ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر، بخلاف ما لو قتلها سيدها. قاعدة [٩٦] قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة. كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء، وكالجريدتين إن لم تعلق بدفع العذاب ما دامت خضراء، وكرمي الجمرات، والنهي عن بيع الطعام حتى يكال أو يوزن، فكونه لا يكتفى به في المكال لو قلنا به تعبد، وإذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان

(١) انظر: السيد المرتضى / الانتصار: ١٠٧، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٤. (٢) في (ك) حنث. ويحتمل: جبت، أي جبت ذكر الزوج، وهي مسألة ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر من فروع هذه القاعدة. وفيه قول للشافعية بمنعها من الفسخ. انظر: الاشباه والنظائر: ١٧٠.

[٢٨٣]

عند الشيخ (١)، والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر أو بحر فانه مكروه، ووجوب طلب المتيمم وإن علم عدم الماء، ووجوب إمرار موسى على رأس الأقرع أو استحبابه - ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) إذ لم يأت بشئ من المأمور به - ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول، ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى (٣) رحمه الله ومن تبعه (٤)، وعدم وجوب إخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب (٥)، مع أن مشروعية الزكاة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة، وتحريم الربا، ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم، والتفاضل حاصل (٦). قاعدة [٩٧] ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ومن ثم وقع الخلاف في مواضع:

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٣ / ٣٠٥. (٢) انظر: صحيح البخاري: ٢ / ٢٥٨، كتاب الاعتصام. (٣) الانتصار: ١٤٦. (٤) انظر: ابن زهرة / الغنية: ٦٨. (٥) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ٤١ (في الانعام الزكوية)، والعلامة الحلبي / المختلف: ٣ / ١٥ (نقلاً عن ابن الجنيد). (٦) انظر في فروع هذه القاعدة أيضاً: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٢٥، ٤٣٦.

[٢٨٤]

منها: الماسح على الخف أو الجبيرة، أو غاسل موضع المسح ثم يزول السبب. ومما صار أصلاً مستقلاً: الأجرة، فإنها معاوضة على المنافع المدومة، وشرعيتها للحاجة، ثم صارت أصلاً، لعموم البلوى. والجعالة، شرعت للتوصل إلى تحصيل المجهول، فلو كان معلوماً ففي الجواز كلام للعامة (١). و الاصح أنها صارت أصلاً مستقلاً، فتجوز مع العلم. وجواز اقتداء الاجنبي المرأة (٢)، وإن كان شرعيته لحاجة المرأة. وصلاة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن (٣)، لأجل الخوف في السفر، ثم عم في جميع الاسفار المباحة. وتجويز المسابقة بعبوض مع جهالة العمل، وبيع العرايا (٤)، والمزارعة، والمساقاة.

ذهب إلى الجوز كل من الحنابلة والمالكية والشافعية على الصحيح. وللشافعية وجه بعدم الجواز. انظر: ابن قدامة / المغني: ٥ / ٦٥٧ - ٦٥٨، وابن جزى / قوانين الاحكام: ٣٠٢، والغزالي / الوجير: ١ / ١٤٤. (٢) في (ج): للمرأة. (٣) وهو قوله تعالى في سورة النساء: ١٠٠: (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً). (٤) العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً له ثمرها عاماً فيعروها، أي يأتيها. انظر: الجوهري / الصحاح: ٦ / ٢٤٢٢، مادة (عرا).

[٢٨٥]

ولو تمكن من إقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان، لان ذلك عار وخزي، أو لا، لعموم قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) (١)، وهذا متمكن من الاشهاد. قاعدة [٩٨] إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة إليه، (في زمانه) (٢) هل يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل؟ فيه كلام في الاصول، ويعبر عنه العامة: بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة إليه في زمانه، أو عموم الحاجة إلى خلافه. وله أمثلة: منها: إذا غمس المجنب يده في ماء قليل، فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملاً؟ فمستند هذا أنه ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانياً. ويعارضه أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم إلى ذلك. ولو غمسها لابنية الاستعمال، فلا اشكال. ولو غمسها لابنية أصلاً، فالظاهر أنه لا يحصل الغسل. ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الاولى. ومنها: ما ذهب إليه بعض الاصحاب من بسط النية على التكبير بحيث تقع بين الهمة والراء، فان دليل المقارنة قد يدل عليه، مع

(١) النور: ٦. (٢) زيادة من المطبوعة. [*]

[٢٨٦]

أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل إلى بيانه. ومنها: ما ذهب إليه بعض العامة (١) من جواز الصلاة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها، ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بقول ولا فعل (٢). ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح (٣)، ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليهم الفسق. ومنها: ضمان الدرك، فانه ضمان ما لم يجب، وسوغه ميسيس الحاجة إليه، ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله. وجواز شراء عين أقر قابضها بشرائها من الغير، فان قضية الدليل عدم الجواز لانه أقر بالملك لغيره، وادعى حصوله لنفسه، ولكن شرع لما قاله الائمة عليهم السلام: (لو لا

هذا لما قامت للمسلمين سوق (٤) ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله،

انظر: ابن قدامة / المغني: ٢ / ٥١٢، والنووي / المجموع: ٥ / ٢٥٣. (٢) استدل القائلون بالصلاة على الغائب: بصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ملك الحبشة. انظر: نفس المصدرين السابقين. فيكون فعله صلى الله عليه وآله بياناً. (٣) للشافعية في ولاية الفاسق عقد النكاح ثلاثة عشر وجهاً. وللحنابلة روايتان: احدهما: اشتراط العدالة، والاخرى: عدم اشتراطها. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤١٦، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٤٦٦. وقد تقدم من المصنف ان ذكر أن للشافعية في ولاية الفاسق اثني عشر وجهاً. راجع: ص: ٢٢٠. (٤) روى ابن بابويه القمي، والشيخ الطوسي عن الامام (ع) -

[٢٨٧]

مع عموم الحاجة إليه. قاعدة [٩٩] الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار، بل ومن المسلمين عند الحاجة. وكجواز النظر لحاجة العلاج إلى الأجنبية، هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يببجه هل هو المضرر أو يكفي مطلق المرض وإن لم يخش عاقبته؟ وفرق بينهما: بأن الحاجة إلى التيمم عامة بخلاف الحاجة إلى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة. وقد يعبر عن هذه القاعدة: بتنزيل ما يعم وإن خف منزلة ما يثقل إذا خص. قاعدة [١٠٠] العدول عن الاصل المنتقل إليه إلى الاصل المهجور هل هو جائز؟ الظاهر المنع. وله صور:

= هذا النص بالنحو التالي: (ولو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق). انظر: من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣١، باب ١٨ من ابواب القضاء، حديث: ٣٧، وتهذيب الاحكام: ٦ / ٢٦٢، باب ٩٠، حديث: ١٠٠.

[٢٨٨]

منها: إذا كثر سهوه فحكمه عدم لالتفات، فلو شك كثير السهو في سجدة أو تسبيحة، أو قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت، لان كثرة السهو جوزت الباء على الفعل مع أن الاصل عدمه. فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته؟ فيه أوجه، ثالثها: الفرق بين الركن وغيره. وكما لو غسل موضع المسح تقيه فانه صار أصلاً مستقلاً، فلو مسح حينئذ ففي الاجزاء احتمال. وزعم بعض العامة (١): أن الشاة في الابل بدل عن الابل، إذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه، وجوزوا أن يكون أصلاً. ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه، أو عن شاة (٢). قاعدة [١٠١] إذا تردد الفرع بين أصليين وقع الاشتباه. وهو مناط الاشكال في مواضع: منها: ما هو داخل في القياس فذكره إلزام. ومنها: غيره. مثاله: حجر السفية متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي، أولاً لنقص، بل لحفظ المال كحجر العبد. ويتفرع عليه: لو أذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل، كالصبي، أو يصح، كالعبد؟ وكذا في عقد النكاح والوصية.

(١) وجه للشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٥ / ٣٩٧، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع: ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ١٤٦.

ومنه (١): الحيوانية بالنسبة إلى الأدمية وغيرها، تارة يفرق بالضرورة، وتارة بالتحسين، فالأول منه: ما إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء، فمن منع الضمان (٢) قال: لان الحيوان يقطع مباشرة السبب. والاصح الضمان، لانه متلف على كل حال. وإذا فتح عن طائر قفصا، فطار، اعتبر بعضهم (٣) مباشرة الطائر. وهو خطأ، بل يضمنه، سواء طار عقيب الفتح أو بعد مكث. فلو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفتح أيضا. ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه أكلته دابة، فالأقرب الضمان على الفتح، ولكن يرجع على صاحب الدابة إن فرط. وأما التحسين (فكشبه العبد الحر) (٤)، فانه لا فرق بينهما في الأدمية، ولكن المملوكية تلحقه بشبه غير الأدمي من الحيوان، ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر، بالحيوانات المملوكية فيما لا مقدر فيه. وبنى بعضهم حل العبد الأبق على ذلك فيما لو أبق (٥): وفصل

(١) أي من تردد الفرع بين أصليين. وفي (أ) و (ج): منها، أي ومن المواضع، (٢) كيعض الشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ١٧٦. (٣) رأي لابي حنيفة وأبي يوسف، وقول للشافعية. انظر: ابن نجيم / الاشباه والنظائر: ١٦٣، والشيرازي / المهذب: ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع للنووي: ١١ / ٢٤٥. (٤) في (ج): فكشبه العبد إلى الحر، وفي (أ): فكشبه العبد الحر. (٥) فعند الحنفية وبعض الشافعية لا ضمان عليه. انظر: ابن =

الاصحاب (١) بعقله وجنونه، لقوة اختيار العاقل. ومنه: اللعان متردد بين الايمان والشهادات، وشبه الايمان أقوى، فيجوز من الذمي. وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الأدمي، من جهة انه يتشطر بالرق، وأن استيفاءه باذن الامام فيشبهه حق الله، ومن توقفه على مطالبية المستحق وسقوطه بعفوه، وأنه لا يسقط بالرجوع من المقريه، وأنه يورث. ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة. والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الأدمي، ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وإن لم يدخل. ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين. وحينئذ الامة هل يعتبر بنفسه، أو بكونه عضوا من أعضاء أمه، لعسر اعتباره بنفسه، ولهذا يدخل عند الشيخ (٢): في البيع والعق والتدبير والوصية. فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الامر. وهذا كله إظهار للحكمة، وإلا فالاستناد إلى المنصوص منها واجب (٣). قاعدة [١٠٢] قد يتردد الشئ بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين.

= نجيم / الاشباه والنظائر: ١٦٣، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع للنووي: ١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧. (١) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٣٧٥. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ١٥٦، وج ٤ / ١٥ - ١٦، ٥٥، والنهاية: ٥٥٢. (٣) في (ك) و (م): وجوب.

فمنه: الاقالة في كونها فسحا أو بيعا، والاقوى أنها فسح، وإلا لصحت من (١) غير المتعاقدين، وبغير الثمن الاول. ويتفرع على ذلك

فروع كثيرة. كالأقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كافر، فعلى الفسخ يمكن الصحة. وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان. والشفعة. وجوازها بعد التلف. وجوازها قبل القبض في المكمل والموزون. وغرم أرش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ، وعلى قول البيع يتخير البائع بين إجازة الاقالة والارش وبين الفسخ. وقبل (٢): لا أرش، وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض. أرش فيه (٣). ولو اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع. والاقرب الرد على القولين (٤). ومن المتردد بين أصليين الابرء، هل هو اسقاط أو تملك؟ ويتفرع عليه: احتياجه إلى القبول وعدمه، فان اعتبرنا القبول ارتد برده، وتولي المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جاز على الاسقاط، وعلى التملك يبنى على جواز تولي الطرفين.

(١) في (ح) و (م) و (أ): مع. (٢) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٩٠. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ١ / ٢١١، وابن ادريس / السرائر: ٢٢٤. (٤) انظر في فروع الاقالة: السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٩٠، وابن رجب / القواعد: ٤١٠ - ٤١٤.

[٢٩٢]

والابرء عن المجهول يصح على الاسقاط، ويبطل على التملك. ولو قال لمن اغتابه: قد اغتبتك، ولم يبين الغيبة، فأبرأه يمكن القول بالصحة، لانه هنا إسقاط محض. والاقرب المنع، للاختلاف في الاغراض، والرضا بالمجهول لا يمكن. ولو كان له على جماعة دين فقال: أبرأت أحدكم، فعلى التملك لا يصح قطعاً، وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطلب بالبيان (١). ومنه: الحوالة هل هي استيفاء وإقراضه المحال عليه، أو هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه؟ وله فروع كثيرة مشهورة (٢). ومنه: ما هو متردد بين القرض والهبة، كقوله: اعتق عبدك عني، ولم يذكر العوض، أو: اقضي ديني، ولم يذكر الرجوع، فهل يرجع في الموضوعين بالعوض، كالقرض أو لا، كالهبة؟ ولو دفع إليه مالا وقال: انجر في حانوتي لنفسك، أو بذرا وقال: أزرعه في أرضي لك، فهو معبر للحنوت والارض، وهل المال قرض أو هبة؟ ولو دفع إلى فقير دراهم وقال: اشتر بها قميصاً لك، فهل يكون هبة أو قرصاً؟ يقوى الهبة هنا، عملاً بالقرينة، وليس له العدول إلى شراء غير (٣) القميص بها قطعاً، إلا أن يكون قوله على سبيل التبسط (٤)، فيتصرف كيف شاء.

(١) انظر في فروع الابرء: السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٨٩. (٢) انظر هذه الفروع في الاشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٧ - ١٨٩. (٣) في (ك): عين، وما اثبتناه هو الانسب بمقتضى السياق. (٤) أي على سبيل التوسعة والترفيه.

[٢٩٣]

ولو دفع إلى شاهد في موضع تلحقه المشقة بحضوره أجرة دابة ليركبها، فهل هي (١) قرض أو هبة؟ ومنه: تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان، فكان المعبر ضامناً للمال في عين ماله، والمستعبر مضمون عنه. ويتفرع عليه: معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان، بل ومعرفة المرهون عنده. ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شئ عليه ولا على الراهن، وعلى قول العارية على الراهن الضمان: ولو تلف في يد الراهن ضمن على

القولين (٢). فرع: لو قال مالك العبد: ضمنت ما لفلان عليك في رقية هذا العبد، قيل (٣): يصح على قول الضمان، ويكون كالأعارة للرهن. وبشكل: بعدم قبول المضمون له، إلا أن يقال: قبوله غير شرط، بل يكفي الرضا. ومنه: أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد؟ فيه وجهان:

(١) في (ح): هو، فيكون مرجع الضمير إلى المال المدفوع. (٢) انظر في فروع العين المستعارة للرهن: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٨٦ - ١٨٧. (٣) قاله القاضي حسين من الشافعية انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٨٧.

[٢٩٤]

ووجه الاول: أنه مملوك بعقد معاوضة، فهو كالمبيع. ووجه الثاني، أن النكاح لا يفسخ بتلفه، وما لا يفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد، كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه مضمون عليه ضمان اليد. والاصل فيه: أن في الصداق مشابهة العوض، ومشابهة النحلة، والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود. وحجة المعاوضة: أن للزوجة رده بالعيب، وحبس نفسها إلى القبض، والنحلة لا تتعين للعطية، بل قيل (١): هي للنديين والشريعة. سلمنا أنها عطية، لكن هي عطية من الله للزوجات. وأما عدم انفساخ النكاح بتلفه، فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح، لصحته مع تجرده عنه، فالزوجان هما الركبان في النكاح، كالعوضين في البيع، ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل، كما تجب تسمية العوضين في البيع. وفروع ذلك كثيرة (٢)، منها: إذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتعدر عود الملك إليه قبل التلف، ويكون لها مهر المثل، لان النكاح مستمر، والبضع كالتالف فيرجع إلى عوضه، وإن قلنا ضمان اليد لم يفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة، حتي لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا أو قيمة.

انظر: الشيخ الطوسي / تفسير التبيان: ٣ / ١٠٩ (نقلا عن بعضهم، وذكره الزجاج وابن خالويه). (٢) انظر هذه الفروع في / الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٩١.

[٢٩٥]

ومنه: الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين، والظهار والاستبراء، ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البيونة إلى الطلاق. وفرع العامة (١) عليه: توقيت الظهار، فعلى الطلاق لا يجوز، وعلى اليمين يجوز. ولو قال لاربع: أنتن على كظهر أمي، فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة، وعلى اليمين كفارة واحدة، كما لو حلف: لا كلمت جماعة فكلهم. ومنها: جواز التوكيل في الظهار، فعلى اليمين لا يجوز، وعلى الطلاق يصح. ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة، قالوا: إن قصد التأسيس، وعلى الطلاق كفارة واحدة إذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا. ومنه: المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص (٢)، وهل هي للحامل، أو للحمل؟ وفروعه كثيرة: كوجوبها على العبد، وسقوط قضائها أولا، ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق أو إن (٣) نشزت بعده، أو ارتدت بعد الطلاق، وصحة ضمان الماضي منها، وإذا كان

الزوج حرا والزوجة أمة، ومنعها المولى من الليل، وكذا لو كان رقيقا مع

(١) انظر المصدر السابق: ١٩٣. (٢) وهو قوله تعالى في سورة الطلاق: ٦: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن). (٣) زيادة من (ك).

[٢٩٦]

الشرط، وإذا مات وهي حامل، لان نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا للحامل وجبت. وروى الاصحاح (١): أن نفقة الحامل (٢) من نصيب الحمل. وفي أخرى (٣): لانفقة لها. وهي تؤيد أن النفقة للحامل، وبالبيونة زالت توابع الزوجية. ولو مات الزوج مقدما (٤) فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعا، وإن قلنا للحمل وجبت في ماله. ولو خلف أبا فإن قلنا لها، فلا نفقة، وإلا وجبت على الجد. ويحتمل أن لانفقة على القولين. ولو أبرأته عن النفقة الحاضرة، كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم، لم تسقط على الحمل. ولو أعتق أم ولده الحامل منه وجبت النفقة (٥) إن جعلناها للحمل. وتقضى من الزكاة والخمس مع فقرها إن جعلناها للحمل، وإن قلنا لها فلا (٦)، لانها في نفقة الزوج. وهذا الفرع مشكل، لان الزوج أبو الحمل، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين، فان كان

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ١٥ / ٢٣٦، باب ١٠ من ابواب النفقات، حديث: ١. (٢) أي الحامل المتوفى عنها زوجها. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ١٥ / ٢٣٥ ٢٣٤، باب ٩ من ابواب النفقات، حديث: ١، ٢. (٤) في (م): بعدها. (٥) زيادة من (ك). (٦) في (م) زيادة: تقضى من الواجب.

[٢٩٧]

موسرا أداها، وإن كان معسرا كان هو القابض. نعم لو مات أو كان كافرا والام (١) مسلمة، فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين، لان المصروف إنما هو إليها، وإلا فلا، لوجوب نفقة الحمل عليها. ولو (٢) سافرت بغير إذن، فان قلنا للحمل، وجبت، وإلا فلا. ويصح الاعتياض عنها إن كانت لها. ولو أسلم وهي كافرة وجبت، إن قلنا للحمل، وإلا فلا. ولو سلم إليها نفقة ليومه: فخرج الولد ميتا في أوله لم يسترد، إن قلنا لها، وإلا استردت. ووجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل (٣). ويشكل: بما أنها منفق عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها؟ ولو أتلغها متلف بعد قبضها وجب بدلها إذا قلنا للحمل، ولم يفرط. ولو نشزت في النكاح وهي حامل، أمكن وجوب النفقة، إن قلنا إنها للحمل (٤). ويشكل: بأنها غير مطلقة ولا معتدة. ولو حملت الامة من رقيق، فان قلنا للحمل، وجبت على السيد وإن قلنا للحامل فعلى العبد إذا انفرد السيد بالولد.

(١) في (ك) و (ج): الامة، وما اثبتناه هو الصواب. (٢) في (ك): وإن. (٣) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥١٠، وابن رجب / القواعد: ٤٤٠. (٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥١١، وابن رجب / القواعد: ٤٣٩.

[٢٩٨]

تنبيه: لو كانت معتدة من غير الطلاق، فمنهم (١) من بناها على الحمل والحامل، فتجب إن قلنا للحمل، وإلا فلا، كالمعتدة عن النكاح الفاسد، أو الشبهة أو المفسوخ نكاحها لعيبتها. ومنهم (٢) من قال: إن نفقة الحامل إنما تجب، لكونها كالحائض، ومؤنة الحائض على الأب، فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها، فتجب النفقة عليها، على التقديرين. فهذه نيف وثلاثون فرعا (٣). ومنه: إذا نذر عبادة كصلاة - مثلا - وأطلقها، فهل تصير كالصلاة الواجبة فتنزل على أقل الواجب، أو تنزل على أقل ما يصح من الصلاة شرعا؟ الأقرب الأول. ويتفرع: جوازها على الراحلة، وصلاتها قاعدا، ووجوب السورة بعد الحمد، وتعلق الاحتياط بها، وسجود السهو فيها، وجواز

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٠٩، وابن رجب / القواعد: ٤٤١، وابن قدامة / المغني: ٧ / ٦١٠، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ٣٠. (٢) قال بوجوب النفقة لها على التقديرين: الشيخ الطوسي في / المبسوط: ٦ / ٢٤. (٣) خرج السيوطي اثنين وثلاثين فرعا. انظر: الاشباه والنظائر: ٥٠٩ - ٥١١. كما أن ابن رجب / خرج فروعا كثيرة. انظر: القواعد: ٤٣٩ - ٤٤٢.

[٢٩٩]

الائتمام بها، وفيها، وجواز ركعة، ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر أربع ركعات بتسليمة. وكما لو نذر ركعتين فصلى أربعاً إما بتشهد واحد أو اثنين، فإن قلنا كالجائز شرعا صح، وإلا فلا، كما لو صلى (١) الصبح أربعاً. ولو نذر الخطبة في الاستسقاء، فإن نزلناه على الواجب من جنسه، وجب القيام، وإن نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة، لم يجب. ووجوب تبييت النية مبني على ذلك، فإن جعلناه كأقل المجزئ شرعا، فهو كالصوم المندوب (٢)، فيجزئ فيه عدم التبييت، ولو نذر المعصوب (٣) حجا، وقلنا بجواز نيابة المميز في حج التطوع، وهو الظاهر، فإن نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته، وإن قلنا ينزل على الجائز من جنسه، أجزأ. ولو نذر عتق رقبة، فهل تجزئ الكافرة؟ فإن قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء، يبنى على التنزيل على العتق الواجب، أو على العتق الجائز. ولو نذر أن يهدي بعيرا أو شاة، فهل ينزل على الهدى الواجب، فيشترط فيه شروطه، أو على الهدى الجائز شرعا؟ ولو نذر كسوة فقير أو يتيم، فإن نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم، وإلا أجزأ الذمي. وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية

(١) في (ك): نذر. (٢) في (ك): المندوب. (٣) المعصوب: هو الضعيف، أو الزمن الذي لا حراك فيه.

[٣٠٠]

المنذورة (١)، وفيه إشارة إلى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة، لا الهدى الواجب. ولو نذر اتيان المسجد الحرام، فإن نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم اتيانه بنسك، وإن نزلنا على الجائز شرعا، وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير إحرام، لم يجب (٢). ومنه: أن قاطع الطريق إذا قتل فانه يقتل، ففي هذا القتل معنى القصاص، لانه قتل في مقابلة قتل، وفيه معنى الحد، لانه لا يصح العفو عنه، بل لو عفا الولي (٣) قتل حدا، سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير، فهل يغلب حق الله أو جانب الأدمي؟ فيه وجهان. وتظهر الفائدة في مواضع: منها: إذا قتل من لا يقاد به كالأب ولده، والحر العبد، والمسلم يقتل (٤)

الكافر، إن غلبنا حق الله تعالى قتل به، وإن غلبنا حق الأدمي قتل لا به. ولو قتل جماعة، فإن غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية، في وجه ذكره الأصحاب (٥). وهو الأولى، إن ترتبوا، وبواحد بالقرعة إن لم يترتبوا. وإن غلبنا حق الله تعالى قتل بهم،

(١) ذكر هذا الرأي الشيخ الطوسي في / الخلاف: ٢ / ٣٠٩، ولكنه في المبسوط: ١ / ٢٩٢ ذهب إلى عدم جواز الأكل منها. (٢) انظر في فروع النذر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٨١ - ١٨٣، وابن رجب / الفوائد: ٢٤٤ - ٢٤٥. (٣) زيادة من (أ). (٤) زيادة من (م) و (أ). (٥) انظر: العلامة الحلي / تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٦.

[٢٠١]

ولا دية. ولو مات قبل القود، فإن غلبنا حق الله فلا شئ لورثة المقتول، وإلا أخذت من تركته على القول به في غير المجاربة. ولو عفا الولي على مال، فإن غلبنا حق الأدمي فلا قصاص، وتجب الدية، ويقتل حدا، كمرتد استوجب القصاص فعفي عنه، وإن غلبنا حق الله تعالى لغا العفو. وإن (١) قتل المحارب اجنبي، كمن تولى (قتل من غير) (٢) إذن الامام، فإن غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه. والاقرب عدم الاقتصاص منه، لان قتله متحتم. ويحتمل القصاص، لانه معصوم بالنسبة إليه. وإن غلبنا حق الله عزز فقط. ولو كان مستحق القصاص صبيا أو مجنونا فينبغي أن يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف، فإن غلبنا حق الأدمي لم يقتص حتى يبلغ، أو يفيق إن أوجنا التريص في مثله، لئلا يفوت عليه المال لو أراد، وإن غلبنا حق الله تعالى فغفوه لاغ، فيقتل في الحال. ولو تاب قبل الظفر به، فإن غلبنا حق الأدمي لم يسقط القصاص، ويسقط التحتم (٣)، وإن غلبنا حق الله سقط. ومنه: اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كإقرار المدعي عليه، أو كالبينة؟ يحتمل الاول، لان المدعي عليه بنكوله توصل إلى إثبات حق المدعي فأشبهه بإقراره.

(١) في (ح): ولو. (٢) في (ك) و (أ) و (م): للمقتول بغير. (٣) أي تحتم القصاص.

[٢٠٢]

ووجه الثاني: أنها حجة صادرة من المدعي مع جحد (١) المدعي عليه. وفيها فوائد: الأولى: لو أقام المدعي عليه بعد يمين المدعي بينة أن العين ملكه، أو أنه أدى الدين، أو أبرئ منه، فإن قلنا كالإقرار لم تسمع، وإن قلنا كالبينة سمعت. الثانية: افتقار الثبوت إلى الحكم على البينة دون الإقرار. الثالثة: هل للبائع مرايحة إخلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما أخبر به؟ إن قلنا كالإقرار، فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين، فيكون كالتصديق له، وإن قلنا كالبينة فلا، لعدم سماع بينة على هذا الثمن الزائد. الرابعة: لو أنكروا الاصيل دفع الضامن فهل له إخلافه؟ إن قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك، فيحلف على نفي العلم بالدفع، وإن قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع إذ الفرض إنكار المستحق. فإن قلنا اليمين كالإقرار لم يلزم بالحلف، لان غايته النكول، فيحلف المدعي فهو كالإقرار، وإن قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف، فيرجع، كما لو أقام بينة. الخامسة: لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده وإقباضه إياه، فصدق أحدهما، قضى به للمصدق، وهل للمكذب إخلافه؟ الظاهر: نعم، لانه لو صدقه غرم له. ولو قلنا: لا يغرم بالتصديق، فهل له المطالبة باليمين؟ إن قلنا: كالإقرار، فلا،

(١) في (ك) و (أ): حجب، وفي (م): حجة.

[٢٠٢]

وإن قلنا: كالبينة، أحلف (١)، ويستفيد به الغرم، لا انتزاعه من الاول، لان البينة هنا حجة على المتداعيين، لا على غيرهما. السادسة: هل يطالب السفية باليمين على نفي القتل (٢) الموجب للمال؟ إن قلنا. كالأقرار، فلا، لان غايته النكول فيحلف المدعي، فيكون كإقرار السفية، وهو غير مسموع، وإن قلنا: كالبينة، طوبى. ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالأقرار، لانه قد يحلف فتقطع الخصومة، وهو أولى من بقائها. السابعة: لو ادعى على المفلس فأنكر، وحلف المدعي، إن قلنا: كالبينة، شارك الغرماء، وإن قلنا كالأقرار، بني على المشاركة بالأقرار. وعلى القول بأن البينة إنما تتعلق بالمتداعيين، لا يشارك على التقديرين. الثامنة: لو ادعى عليه رجل (٣) بقتل الخطأ، وثبت باليمين المردودة، وحبث الدية على العاقلة إن جعلناها كالبينة، وإلا فعلى المدعى عليه. ولا فرق هنا بين المفلس وغيره إلا في مشاركة الغرماء وعدمه. ويجبئ الكلام السالف (٤). إلا أن يقال: العاقلة ليست أجنبية هنا، إذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ. وهو بعيد. التاسعة: لو تداعى كل من الاختين زوجته، فصدق إحداهما،

(١) في (ح) و (م) و (أ): أجيب. (٢) في (ك)، العلم. (٣) زيادة من (ح). (٤) وهو الوارد في الفأنة السابعة من أنه على القول بأن البينة تتعلق بالمتداعيين فلا يلزم العاقلة حينئذ شئ.

[٢٠٤]

فهل للآخرى إحلافه؟ الأقرب: نعم، لان المقصود المهر. وأما النكاح فمدفوع بانكاره، فان نكل حلفت ويبطل نكاح اختها، إن قلنا كالبينة، ويرد الكلام الاول. العاشرة: لو قال في عين بيده: هي لاحد هذين، ثم عين زيدا، فهل لعمره أحلافه؟ فيه ما سبق. الحادية عشرة: لو ادعى عليه عينا في يده، فقال: هي لفلان، فصدقه فلان، أخذها، وهل للمدعي إحلاف المصدق؟ إن قلنا بالعزم، فنعم، وإلا ففيه ما سبق. الثانية عشرة: لو زوجها أحد الوكيلين (١) برجل، والآخر باخر، أو ادعى زوجيتها اثنان، فصدقت في صورتين أحدهما، ثبت نكاحه، وهل يحلف (٢) للآخر؟ إن قلنا بالغرم حلف (٣)، وإلا بينى (٤) على الوجهين. وأما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم. وكذا انتزاع العين من المصدق أولا في المسألة السابقة. الثالثة عشرة: إذا باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض، فادعاه المشتري عليه، وصدقه الشريك، وأنكر البائع، حلف لهما، فلو نكل البائع عن باليمين للشريك، فحلف الشريك، استحق نصيبه، وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض. ولو قلنا: اليمين المردودة كالبينة وأنها حجة على الخارج، لم يكن له مطالبة المشتري.

(١) في (م) و (أ): الوليين. (٢) (أ): تحلف. (٣) في (ح) و (أ): حلفت. (٤) في (ح) و (أ) و (م): بني.

[٢٠٥]

قاعدة [١٠٣] اليمين لنفي شئ لا تكون لاثبات غيره. ولها صور كثيرة: منها: إذا اختلف البائع والمشتري في تقدم (١) العيب، حلف البائع مع عدم البينة والقرينة، ويحلف على القطع. فلو اختلف (٢) بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف: أو كان الاختلاف في تعيين الثمن، فإن التحالف فيه هو الأقرب، ففسخ البيع إما بالحلف أو بغيره، على اختلاف فيه، فطلب البائع من المشتري أرش العيب الذي اختلفا فيه أولاً، بناء على أنه استقر أنه حادث بيمين البائع، لم يكن له ذلك، لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه أو الرد، فلا يصلح لشغل ذمة المشتري، بل يحلف الآن المشتري على أن هذا العيب ليس بحادث، فإن حلف برئ، ولا يثبت تقدمه بحيث يطالبه (٣) المشتري بالارش، فإن رد اليمين أو نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحق أرشه، سواء قلنا بيمين الرد كالأقرار أو كالبينة. ومنها: لو قذف بالزنا، فلما دعاه للحد طلب منه يميناً على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ (٤): بثبوت اليمين هنا، فنكل أو ردها على القاذف، فحلف القاذف أنه زنى، سقط حد القذف عنه، ولا

(١) في (ك): عدم و (٢) في (ك): اختلفا. (٣) في (ك) و (ج): يطالب. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ٢١٥ - ٢١٦.

[٢٠٦]

يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا: كالأقرار أو لا، لأن هذه اليمين كانت لدفع (١) حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف. وليس هذا كاللعان في أن نكول الزوجه عنه يوجب عليها الحد. ومنها: لو أقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما، وانكر الموكل القبض، قيل (٢): حلف الوكيل، لاستيمانه. فلو خرج المبيع مستحقاً: ورجع المشتري على الوكيل بالثمن، لجهله بالوكالة، لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل ببدل الثمن بناء على تلك اليمين، لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه، لا لشغل ذمة الموكل، بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه، فلو ردها على الوكيل، أمكن القول بحلفه وبراءته حينئذ، سواء قلنا بيمين الرد كالأقرار أو كالبينة. قاعدة [١٠٤] لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاح (٣) أن التدبير وصية بالعتق، وليس تعليقا للعتق على صفة الموت.

(١) في (م) و (أ): لرفع. (٢) انظر: الرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع للنووي: ١١ / ٨١. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٦ / ١٧١، وابن ادريس / السرائر: ٣٤٧، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٣ / ١٢٠.

[٢٠٧]

وربما تخيل ذلك في بعض المواضع. وله عند العامة (١) فروع على هذين المأخذين: من جواز الرجوع فيه وعدمه، والبيع بخيار، فعلى الصفة لا يصح، وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع، فلا يعود إلى التدبير لو فسخ البيع، واحتمل المراعاة. ولو رهنه أمكن الرجوع، لأنه عرضه للبيع، وعدمه، لأنه ليس بمزيل للملك، وعلى الصفة لا بحث (٢). والعرض على البيع كالبيع. ويمكن العدم، لأنه لم

يخرج عن الملك، أما الوطئ فليس برجوع قطعاً على الوجهين، لانه مع الحمل يؤكد التدبير، وفي المكاتبه وجهان. ويحتمل أنه إن قصد بالمكاتبه الرجوع عن التدبير كان رجوعاً على القول بالوصية، وإلا (٣) فهو مدير مكاتب. ولو ادعى العبد أنه دبر ففي سماع الدعوى تردد، من توهم أن الإنكار رجوع. ولو حملت، تبعها الولد، أما على العتق فظاهر، وأما على الوصية فمشكل من حيث أن الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة. وهذا يوهم أنه عتق بصفة، لفتوى الاصحاب بأن الولد مدير (٤). وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو

(١) انظر: ابن رجب / القواعد: ٤٣٧ - ٤٣٨، (٢) في (م): لا يجب، (٣) في (م) و (أ) زيادة: فلا. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٥٥٢، والمبسوط: ٦ / ١٧٥، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام: ٢ / ٨٢، وابن ادريس / السرائر: ٢٤٧، وابن حمزة / الوسيلة: ٦٨.

[٢٠٨]

رجع في تدبير أمه (١)، وهو يؤكد الصفة. قاعدة [١٠٥] العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل (٢). وأصله: الأخذ بالاحتياط غالباً، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية عبد بن زمعة: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة) (٣). قيل (٤): قال ذلك لما رأى فيه شيها بعتبة بن أبي وقاص فأتبعه للفراش بأخي سودة أم المؤمنين، وأمرها بالاحتجاب منه، للشك الطارئ على الفراش. ولما روي عنهم عليهم السلام: في الذي وطئ أمته ووطئها أجنبي فجوراً وحصلت إمارة على كون الولد ليس منه، فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الأولاد (٥).

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي. انظر: النهاية: ٥٥٢، والمبسوط: ٦ / ١٧٥. (٢) انظر بعض هذه المسائل في / الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٦٥ - ٥٦٦. (٣) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٠، باب ١٠ من أبواب الرضاع، حديث: ٣٦. (٤) قالته عائشة. انظر نفس المصدر السابق، وسنن ابن ماجه: ١ / ٦٤٦، باب ٥٩ من كتاب النكاح، حديث: ٢٠٠٤. (٥) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعه: ١٤ / ٥٦٢ - ٥٦٤، باب ٥٥ من أبواب نكاح العيب والاماء حديث: ١، ٢، ٤.

[٢٠٩]

فمنها: المتجيرة إذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة إلى وجوب العبادة طاهراً، وبالنسبة إلى وجوب القضاء وتحريم الوطئ وغيرهما حائضاً. ومنها: حيض الحامل، مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره. الأقرب الانقضاء. واشتباه موت الصيد بالجرح، أو الماء القليل في أحد الوجهين. ونفي إحصان من اعترف بالولد من زوجته، ونفي وطئها، فإنه يلحق به الولد ولا يثبت إحصانه، إلا أن يتصور علوقها من مائة بغير وطئها قبلاً. ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وأنكرت، حلفت، ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت، أو الخامسة في وجهه. واللقيط في دار الاسلام لو أقر بالرقية إن (١) اعملنا فيه الاصلين المتنافيين (٢)، على ما اختاره بعض الاصحاب. قاعدة [١٠٦] التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه: ويرجح الاول: اعتضاده بالاصل، والثاني (٣): على خلاف

(١) زيادة من (ك) و (م). (٢) يقول السيوطي في نحو هذه المسألة: (الليقة التي أقرت بالرق بعد النكاح، لها حكم الأحرار في الطلاق، وحكم الأماء في عدة الوفاة). الأشباه والنظائر: ٥٦٦. (٣) في (أ) زيادة: كونه.

[٣١٠]

الأصل. وله فروع: منها: أن الحكم ببطان البيع الصادر من المميز وشبهه كالإجارة هل هو لانتفاء المقتضي، وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف، وهي التكليف، أو لوجود المانع، وهو انفراجه عن الولي: وتظهر الفائدة: لو أذن له الولي، فعلى الأول البطلان بحاله، وعلى الثاني يصح. قاعدة [١٠٧] في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد. وقد ظهر أثره، في الشاك في فعل من أفعال الصلاة وهو في محله، فانه يأتي به. والشاك في فعل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها. والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية، وهو احتياط، إذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه، وفي الرباعية يبني على الأكثر، وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك. والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطاً، وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً. والصلاة على جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار. وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور. وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضه، وعموم. قول النبي صلى الله عليه وآله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١).

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨ / ١٢٤، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، حديث: ٤٧، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي: ٢ / ٢٣ - ٢٤.

[٣١١]

أما إعادة الصلاة لو شك بعد الانتقال في ركن أو فعل، أو إعادة الصوم لو شك في نيته أو غسله، وإعادة الزكاة لو شك في استحقاق القابض، وإعادة الحج لو شك في تمام أركانه، بل إعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها، فلم نظفر فيه بنص على خصوصه، ولا بلغنا فيه نقل عن السلف، وإن كان متأخرو الأصحاب أولو الورع يصنعونه كثيراً. وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى (١). وبطرد ذلك: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة. أو في دخول الوقت قبل الطهارة، أو في اشتغال ذمته بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة، أو في كون الخارج منياً، أو في تعيين المنى من صاحبي الثوب المشترك، فطريق الاحتياط لا يحص بمجرد الفعل في مسائل الأحداث أو الشك في الطهارات، بل ينبغي إيجاد السبب اليقيني ثم الفعل، لأن الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الأصحاب (٢). ويتوغل في ذلك: إلى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه، وإلى إبانته بطلقة جديدة لو شك. ومن شك بماذا أحرم يتمتع احتياطاً. ومن شك في تملك شئ توصل إلى اليقين.. (٣). إلى غير ذلك مما لا ضابط له. وقد اعتبره بعض العامة (٤) ما لم يؤد إلى كثرة الشك، فانه

(١) انظر - مثلاً - الركن الثاني من كتاب الصلاة، في الخلل الواقع في الصلاة - المطلب الثالث في الشك. (٢) انظر: ابن أديس / السرائر: ٢٤. (٣) في (م): المقر. (٤) انظر: عز الدين بن عبد السلام / قواعد الأحكام: ٣ / ١٧ - ٢٤.

[٣١٢]

مغتفر. أما ستارة الخنثى كالمرأة، وجمعه بين إحرام (١) الرجل والمرأة، فالأقرب وجوبه، لتساوي الاحتمالين. ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن في صحة العبادة، والمعاملة.

(١) في (ح) و (م): احرامى.

[٣١٣]

وها هنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه

[٣١٥]

قاعدة (١) [١٠٨] إذا لم يظفر (٢) المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور: احداها: أن يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان: التوقف، والتخير. وقيل (٣): بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة الاصلية. وثانيها: أن يكون ذلك في الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها، وإلا تيمم. وثالثها: أن يكون في الثياب فيصل في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد. وقيل (٤): يصلي عاريا. ولا إعادة عندنا. ورابعها: أن يشك في الوقت، فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله. وخامسها: الشك في جهة القبلة فيصل إلى أربع جهات: وقيل (٥): يتخير. ولا إعادة عندنا على كل حال.

(١) زيادة من (ك). (٢) في (ح) و (م) و (أ): يعثر. (٣) انظر: الاسنوي / نهاية السئول: ٣ / ١٣٣، والعلامة الحلبي / نهاية الاصول - مبحث التعادل. (مخلوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٧٨). (٤) انظر: ابن ادريس / السرائر: ٣٣. (٥) انظر: ابن قدامة / المغني: ١٠ / ٤٤٤، ٤٤٩ - ٤٥١، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ١ / ٧٧ (نقلا عن ابن أبي عقيل =

[٣١٦]

وسادسها: تحري (١) الاسير والمحبوس في شهر رمضان، فانه يتوخى، فان صادف أو تأخر أجزاء، (وإلا أعاد) (٢). قاعدة [١٠٩] القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادرا. كالمتوضئ من ماء قليل على شاطئ بحر أو نهر عظيم. وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه (٣). ومن قال من الاصحاب (٤) بجواز تقليد المؤذن للقادر على (العلم بالوقت) (٥)، فهو من النادر.

= العماني). وفي قول للشافعية يتخير وعليه الاعادة. انظر الشيرازي / المهذب: ١ / ٦٨. (١) في (ح): تحير. (٢) في (ح): ولا إعادة (٣) انظر: الاسنوي / نهاية السئول: ٣ / ١٧٣، وابن الهمام / التحرير في اصول الفقه: ٥٢٨، والآمدني / الاحكام: ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٨، والعلامة الحلبي / نهاية الاصول / مبحث الاجتهاد - في الاجتهاد في زمانه صلى الله عليه وآله (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ٨٧٨). (٤) انظر: المحقق الحلبي / المعتمد: ١٤٣. (٥) في (ك) و (م): الوقت.

[٢١٧]

وعد بعض العامة (١) مواضع مدخولة عندنا، كالاجتهد في التوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا، وفي دخول الوقت للقادر على العلم به، وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة، بناء منهم على كون الحجر من الكعبة غير معلوم، إذ رووا: أنه من البيت (٢). ورووا: أنه سبع أذرع منه، أو ست، أو خمس (٣). ووجب الطواف به يدرء هذه الخيالات. إلا أن يقال: الطواف يجب به تأسيا وإن لم يكن من البيت. وهو بعيد (٤). قاعدة [١١٠] هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة؟ فيه خلاف أصولي (٥). وفي الفروع مسائل: كطلب المقيم عند دخول وقت الثانية، أو عند تضييقه، والاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية والثالثة.

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٠٣. (٢) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٩٧٢، باب ٧٠ من كتاب الحج، حديث: ٤٠٥. (٣) انظر: المصدر السابق: ٢ / ٩٦٩ - ٩٧٢، باب ٦٩ من كتاب الحج، حديث: ٤٠١ - ٤٠٣. (٤) في (ج): تعيد. (٥) انظر: الاسنوي / نهاية السنول: ٣ / ١٨٩، وابن الحاجب / مختصر المنتهى: ٢٣٣.

[٢١٨]

وليس منه: طلب التزكية فيمن زكي أولا، وإن طالت المدة. قاعدة [١١١] كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع إلى الحس كالقبلة، وطهارة الأناء، والثوب، لا يأتى أحدهما بصاحبه (١). وإن اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلاة، كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم، ومن مس الفرج، والتحریم (بأكبر) معرفا (٢)، واسقاط السورة، والاجتزاء بالذكر المطلق، ووجوب القنوت، وتكبيرات الركوع والسجود، لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلاة نفسه لو فعل ما يفعله إمامه. وربما قيل (٣): بالصحّة. وفرق بينهما: بأن الأول يعتقد المأموم بطلان صلاته بسبب إن كان واقعا فهو اجماعي في البطلان، بخلاف الثاني فإن الواقع ليس باجماعي، بل يجوز كون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور. ويشكل: بأن الظن واقع في الطريق فبطلان الصلاة بالاجماع ليس بحاصل إلا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه. وقيل (٤) في الفرق: إن ذلك يؤدي إلى تعطيل الائتمام، لكثرة المخالفة في الفروع، بخلاف مسألة الاواني، والقبلة، فانها نادرة.

(١) في (ج): بالآخر. (٢) في (م): مفردا. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٠١ - ١٠٢. (٤) قاله عز الدين بن عبد السلام. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٠٠.

[٢١٩]

قاعدة [١١٢] لا يجوز التقليد في العقليات، ولا في الاصول الضرورية من السمعيات، ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن إدراك الدليل إذا تعلق به عمل. وكل ما لا يتعلق به عمل، فإن كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه، كالتفاضل بين الانبياء السالفة. ولا جاز، كسير الانبياء التي لا يتعلق بها العمل، كتقدم غزوة على غزوة، وتأمير (١) زيد أو عمرو. قاعدة [١١٣] لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم إما التخيير أو الوقف. وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض: وقد يكون التخيير مجزوما به، تحصيلا لمصلحة

لا تتم إلا به، كتحخير المصلي داخل الكعبة أي جدرانها شاء، وكتحخير من ملك مائتين بين الحقائق وبنات اللبون. فرع لطيف (٢): لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما صوما (٣)

(١) في (ح) و (أ): وتأمراً. (٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (ح) و (أ):

[٣٢٠]

متعينا، وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق (١) لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله، فهو متردد بين أن يبقيه فيلزمه بطلان ثلاث صلوات، وهي النهارية، وبين أن يبتلعه فيفسد صومه، أو يقتلعه فكذلك، إذ هو كالمتمعد للقيء، فيحتمل التحخير، ويحتمل مراعاة الصلاة، لتأكدها وأفضليتها على الصوم، ومراعاة الصوم، لشروعه فيه قبل الصلاة (٢). قاعدة [١١٤] الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلا منهما إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة: أن (الفتوى) مجرد إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا. (والحكم) انشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش (٣). فبالانشاء: تخرج الفتوى، لأنها إخبار (٤). والإطلاق والإلزام، (نوعا الحكم) (٥)، وغالب الأحكام إلزام. وبيان الإطلاق فيها: الحكم بإطلاق مسجون، لعدم ثبوت الحق عليه، ورجوع أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها،

(١) في (أ): ملاق. (٢) ذكر هذا الفرع السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٣٢١. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٤٩، ٥٣. (٤) في (ح) زيادة: عن حكم الله. (٥) (ح) و (أ): نوعان للحكم.

[٣٢١]

وبإطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة. وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية: يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول، والتعصيب، وقتل المسلم بالكافر، فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه. وبمصالح المعاش: تخرج العبادات، فانه لا مدخل للحكم فيها، فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الامر فذاك، وإلا فهي فاسدة. وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه، أو أن الميراث لا خمس فيه، فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك. نعم لو اتصل بها أخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب - مثلا - لم يجز نقضه. فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ إخبار، كالفتوى، وإخذه للفقراء حكم باستحقاقهم، فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهاد. ولو اشتملت الواقعة على أمرين: أحدهما من مصالح المعاد (١)، والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحة حج من إدراك اضطراري المشعر وكان نائبا، فانه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر، ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة. وبالجملة: فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتي (٢) ولا من المستفتي (٣)، أما من المفتي (٤) فظاهر، وأما من المستفتي (٥) فلان المستفتي له أن يستفتي آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الاعلم، ثم الأورع، ثم يتخير مع التساوي.

[٣٣٣]

والحكم لما كان انشاء خاصا في واقعة خاصة رفع (١) الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم، ومنع العم للاب، وفي المسألة خال، فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والخال في هذه المسألة، لانه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية.. وهلم جرا، فيؤدي إلى عدم استقرار الاحكام، وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الاسلام، ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة (٢). قاعدة [١١٥] مما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة: صحة صلاة المستحاضة، ودائم الحدث، للضرورة، وعدم الحكم يكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب، وإلا لم يرتفع حدث أصلا. وكالحكم بأن ملاقة النجاسة (٣) للماء لا تنجسه إذا كان كرا فصاعدا، وإلا لعسرت الطهارة. وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة، والمنى منه، والعفو عن ماء الاستنجاء، وعمما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب (٤)، والعفو

(١) في (ك) و (م) و (أ): وقع. (٢) انظر في هذه القاعدة: القرافي / الفروق: ٤٨ / ٤ - ٥٤. (٣) في (ج) و (م) و (أ): النجس. (٤) لم اعثر لقائل به من المتقدمين غير الشيخ الطوسي في / المبسوط: ١ / ٧، والاستبصار: ١ / ٣. انظر: العلامة الحلي / مختلف =

[٣٣٣]

عن سؤر الهرة وشبهها، وقد نجس فوها، بزوال العين، غابت أولا.. والعفو عن محل الاستجمار، وعن زيادة ركن مع القدوة، للحاجة إلى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحوال (١) لتباعد المأموم. وتغيير الكيفية في صلاة الخائف لمصلحة الجماعة، والحاجة إليها، وإلى حراسة المجاهدين، وليس الحرير لدفع القمل، وللمحارب، وكاختصاص النسكين (٢) بعدم الخروج منهما بالمفسد، وشرط العتق (في البيع) (٣) لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع إليها، بدليل السراية إلى نصيب الشريك. وهل يصح اشتراط (٤) الوقف في البيع؟ نظر، لقربه من العتق، ومن قصوره عنه، لعدم التغليب فيه والسراية. قاعدة [١١٦] الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وأنه لا يسري إلى غير مدلوله إلا في مواضع: منها: العتق في الاشخاص لا في الاشخاص، إلا على مذهب الشيخ (٥) في السراية إلى الحمل، والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على

= الشيعة: ١ / ٣، ومنتهى المطلب: ١ / ٩، والعاملي / مفتاح الكرامة: ١ / ٧٤. (١) في (م) و (أ) و (ج): الأحيان. (٢) النسكين: الحج والعمرة. (٣) زيادة من (ج). (٤) في (ك): اسقاط. (٥) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٥٥.

[٣٣٤]

احتمال (١)، وعن بعض القصاص في النفس على وجه (٢)،
والسراية في نية الصوم إلى أول النهار. ويحتمل سراية ثواب الوضوء
إلى المضمضة ولاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه، لأنه يعد وضوء
واحدًا. ويمكن الفرق بينه وبين الصوم: أن بعض اليوم مرتبط ببعضه،
بخلاف الوضوء فإنه لا يرتبط بالمقدمات. ومن السراية: تسمية الأكل
في الأثناء إذا قال: على وله وأخره، بعد نسيان التسمية، وسراية
الظهر (٣) إلى تحريم غيره. وهذا من الغرائب: أن الشقص يسري
إلى الكل من غير عكس، كما لو قال: أنت كأمي. ومثله في الإيلاء،
يختص بالجماع قبلاً، ويسري (٤) على احتمال. قاعدة [١١٧] في
ازدحام الحقوق (٥)

(١) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٧٨، وابن عبد السلام / قواعد الأحكام: ٢ / ٩١.
(٢) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٧٨، وابن عبد السلام / قواعد الأحكام: ٢ / ٩٠.
(٣) عند قوله في اظهار: أنت علي كظهر أمي. (٤) أي ويسري إلى الجماع في الدبر. (٥) انظر في هذه القاعدة: ابن عبد السلام / قواعد الأحكام: ١ / ٦٣ - ٧٧، ١٧٧ ١٦٨.

[٢٣٥]

وهو من وجوه ثلاثة: أحدها: حقوق الله تعالى، فتقدم الصلاة عند
ضييق (١) الوقت على الراتبة، وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة
مع اتساع الوقت، وتقدم الوتر وسنة الفجر على صلاة الليل عند
الضييق. والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر أنه لا ترتيب
بين الصدقة الواجبة والمندوبة، وتقديم الغسل الواجب على
المستحب، وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث،
وقيل (٢): الميت أولى، وتقديم الجنب على الحائض، وتقديم غسل
النجاسة على رفع الحدث والأقرب تقديم غسل الجمعة على
الاعسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع، أو وسع ليفوز
بفضيلة السبق إلى المسجد مغتسلاً. وقد يتعارض أمران مهمان
فيقدم الأهم، كما أن (الصلاة جماعة) (٣) مستحبة، وفي المسجد
مستحبة، فلو تعارضا، فالأقرب أن الجماعة أولى وإن كانت في
البيت، وصلاة النفل في المنزل أفضل، وإن كان المسجد أفضل من
المنزل، لأنه أبعد من الرياء والأعجاب وأدعى إلى الخشوع والاخلاص.
ولو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف، ولم يمكن إلا بالبعد من
البيت، فالأقرب أن البعد أفضل لتحصيل الرمل، وإن كان الدنو في
أصله أفضل، وكذا لو أدى الدنو إلى مزاحمة تعرض لضرره (٤)

(١) في (ح) و (أ): تضييق. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٣٥، وابن عبد السلام /
قواعد الأحكام: ١ / ١٦٩. (٣) في (م) و (أ): صلاة الجماعة. (٤) في (ك) و (أ):
لضرورة.

[٢٣٦]

أو غيره. وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينئذ، لعدم
المرجح، كمن عليه صوم فائت من رمضان. ويحتمل تقديم الثاني.
أما الفدية عن رمضان فالأقرب أن لا ترجيح بين الرمضانيين. ومن عليه
نذران دفعة يقدم ما شاء. ولو نذر شاتين لسببين (١) ولم يكن عنده
إلا واحدة خصها بما شاء. ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء. وقد
اختلف في مواضع: كالصلاة في الثوب النجس وعاريا، وتخصيص
القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا، وتقديم التيمم أو
تأخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت أو مع الطمع، وتقديم الفائتة

على الحاضرة، وتقديم جميع أصحاب الاعذار في أول الوقت أو تأخيره - والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب - (٢) والتأخير لاجل الجماعة مع تيقنها أو مع ترجيحها، وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة، فهل الصف الاخير حينئذ أفضل لفوزه بالركعة، أو الاول؟ فيه نظر، وأقوى في النظر ما لو سعى إلى الاول لادراك الركوع، وإن تحرم عنده إدراك الركعة من أولها. ولعل الاقرب السعي، ولا اشكال أن الصف الاخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة، والاقتصار على ادراك السجود أو التشهد، لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم، بخلاف الركعة. ولو وجد العاري، المضطر أو المختار ثوبي حرير ونجس ففي ترجيح أيهما؟ احتمال.

(١) في (ك) و (م): لسنتين. (٢) بمعنى أن الخلاف في أن أولي الاعذار هل يجب عليهم المبادرة في أول الوقت أم يستحب؟

[٢٣٧]

ولو تزامن إدراك عرفة وصلاة العصر ففي التقديم أوجه: الاول: تقديم الصلاة والاجتزاء بالاضطراري، فيشكل لو (١) تردد الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها إلى الفجر. والثاني: تقديم الوقوف، لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك إلا في السنة القابلة وقد يدركه الموت: ويتحقق هذا في وقوف المشعر بينا (٢) إذا كان قد فاته عرفات بالكلية، ولم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر، وكان المعارض له صلاة الصبح. والثالث: أن يصلي ماشيا إليه، وهذا أقوى، لان فيه جمعا بين الامرين، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا كالخائف وغيره. وثانيها: حقوق العباد، فقد تكون متساوية، كتسوية الحاكم بين الخصوم، والزوج بين النسوة في القسم والنفقة، والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة، وتخيير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين في السن، واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه، والبائع والمشتري في القبض معا، والشركاء في شقص مشفوع إما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة، أو استدامة كما لو ورثوا شفيعا، وتسوية الغرماء في التركة، ومال المفلس مع القصور. وقد يترجح بعضها: كتقديم نفقته على نفقة الزوجة، ثم

(١) في (ح) زيادة: كان. (٢) في (ح): بمنى، هذا، وفي (أ): مبيتا، وفي (م): هذا.

[٢٣٨]

الزوجة، ثم الاقارب (١)، وتقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر، ويوم القسمة، وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء، وتقديم المضطر في المخصصة على مالك الطعام المستغني عنه، وتقديم الرجل على المرأة في الصلاة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة، وتقديم الاقرب، فالافقه في الجماعة، وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال، أما تقديم صاحب الطرف المقدم (٢) فلا ريب فيه، والتقديم في السبق إلى المساجد والمباحات، وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح، وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس (٣)، والتقديم في الارث بالقرب، أو بقوة السبب باجتماع السببين، والتقديم في الحضنة. ومنه: تقديم البر على الفاجر في الاعتاق، والارفع قيمة على الاخص، والانقى على التقى، لان العتق

إحسان فكلما صادف الاحسان الافضل كان أفضل، وكذا تقديم القريب على غيره، لاجتماع العتق والصلة، ومن هو في شدة على غيره، لانه يدفع عنه مع ذل الرق ابداء الجهد، بل شراؤه لتفريه فيه ثواب عظيم. ومنه: في الدفاع (يقدم عن النفس) (٤)، ثم العضو، ثم البضع، ثم المال، إذا لم يمكن الجمع، والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان، إما للاشرفية والاهمية، وإما لان تحمل أخف المفسدتين أولى

(١) في (م): الاقرب. (٢) أي تقديم صاحب الطرف الموجب للدية إذا كان مقدما في الجناية على صاحبه. (عن بعض الحواشي). (٣) في (م): المجلس، والصواب ما اثبتناه. (٤) في (ح): تقديم النفس.

[٣٢٩]

من تحمل الاعظم، إذ مفسدة فوات النفس والعضو أعظم من مفسدة فوات المال (١). وثالثها: اجتماع حق الله وحق العباد، ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن والترفة (٢) والانتفاع بالمال، تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه. ودفع الغرر في البيع ولا يسقط برضا المتبايعين. ووجوب حد الزنا بالاكراه وإن اسقطته المزني بها أو عصباتها (٣) وإن كان في ذلك دفع العار عنهم. وتحريم وطئ الزوجة المتحيرة في الحيض، وتضعيف الغسل عليها مرارا، والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب (٤). وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين (٥) وزيادة (٦) المرض. وكالا عذار المبيحة لتترك الجمعة والجهاد والجماعة. وفي التلطف بكلمة الكفر عند الاكراه.. وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة. ورخص السفر من القصر والفطر. ولبس الحرير للحرب والحكمة.. والتداوي بالنجاسات حتى بالخمير شربا على قول (٧)، وجواز التحلل بالصد والاحصار.

(١) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٧٢ - ٧٤. (٢) في (ح): بالترفيه، وفي (م) و (أ): بالترفة. (٣) في (ح): عصباتها. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٥٨، والعلامة الحلبي / منتهى المطلب: ١ / ١٠٢، وقواعد الاحكام: ٧. (٥) الشين: خلاف الزين. (٦) في (ح): في زيادة. (٧) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٢٥١.

[٣٣٠]

ويقع الشك في مواضع: كاجتماع حق سراية العتق والدين. ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير. والمحرم إذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله، لحق الله، أو يبيعه، لحق الأدمي، أو يرسله ويضمن للأدمي؟ ولو أصدقها صيدا وطلق وهو محرم، فانه قيل (١): بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا، على الصحيح. فحينئذ هل يرسله ويضمن لها نصيبها، تغليبا لحق الله تعالى، أو يبيعه ويضمن نصف الجزاء إن تلف عندها، أو يكون مخيرا؟ ولو مات وعليه دين وزكاة أو خمس، أو هما مع الدين فالاقرب التوزيع. ونقل بعض الاصحاب (٢) تقديم الزكاة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (فدين الله أحق أن يفضى) (٣)، وتقديم الدين، لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة. ويشكل: بما أن في الزكاة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين، وكذلك الخمس. هذا إذا كانت الزكاة مرسلة في المال بأن يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته،

أو كانت زكاة الفطرة، أو كان الخمس من المكاسب إن قلنا بثبوتها في الذمة. أما لو كان متعلق الزكاة والخمس باقيا، فالأقرب تقديمهما على الدين، لسبق تعلقهما على

(١) انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ٢١. (٢) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٠٢. وهو قول للشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ١٧٥. (٣) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٨٠٤، باب ٢٧ من أبواب الصيام، حديث: ١٥٥.

[٢٣١]

تعلق الدين. مسألة: لو ترفع الذميان الينا فالأقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد، سواء، كان حق الله تعالى أو حق العبد، لعموم الآية (١). هذا إذا كان عندهم يستوفى، ولو كان الحق عندهم مهدورا، ككناح الام في المجوس إذا تظاهر به، لم يرد قطعاً. قاعدة [١١٨] مما يسري إلى الولد المتجدد: التدبير، والرهن في الاصح، والضمان في الغاصب، والامانة في الودعي، والكتابة والوقف في وجه قوي (٢)، والاضحية المنذورة بعينها، والحربة إلا مع شرط المولى رقية ولد الحرة على قول (٣)، والرقية إذا كان الواطئ عالماً

(١) وهي قوله تعالى في سورة المائدة: ٤٢: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين). (٢) هو قول للشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٣. (٣) انظر: ابن رجب / القواعد: ١٨٦، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٦٤٤، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٢ / ٣٠٩، وابن المرتضى / البحر الزخار: ٤ / ١٩٦ (نقلا عن الحسن بن صالح والاوزاعي).

[٢٣٢]

بالتحريم، وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط، وقبله تردد، ومملك المشتري وإن كان في زمن خيار البائع لو حملت به فيه. وفي ولد الامة الموصى بها وجه (١) بعيد، ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف. قاعدة [١١٩] في الاعتداد بالابوين أو أحدهما بالنسبة إلى الولد وهو أقسام: أحدها: ما يعتد فيه بالابوين، ولا يكفي أحدهما، كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبعل، وفي الحل والحرمة في الظاهر، وفيما يجزئ في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك، والزكاة، ويمكن مراعاة الاسم هنا. ومنه: الخلاف في المتولد من (٢) وحشي وإنسي، أو ما يحل ويحرم بالنسبة إلى المحرم. وثانيها: ما يعتد فيه بالاب، وهو النسب، خلافاً للمرتضى (٣)، ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية. ومهر المثل معتبر بأقرباء الاب. والولاء يغلب فيه جانب الاب. ولو ضرب الامام على أفراد قبيل جزية وعلى أفراد قبيل آخر

(١) هو وجه للشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٣. (٢) في (م) و (أ): بين. انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٢ / ٢٤ (نقلا عنه).

[٢٣٣]

جزية مخالفة للآخرى، ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين (١)، أمكن اعتبار جانب الأب (٢). ولو تولد بين وثني وكتابي، فالظاهر أن ديبته ثابتة على قاتله، لاقارره (٣) بالجزية إن كان الأب كتابيا. ويمكن إقراره (٤) بالأم أيضا. أما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الأب، سواء كانت الأم واحدة أو لا. وثالثها: ما يعتد فيه بالأم وحدها، وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة أمه على رواية (٥)، والمشهور اعتباره بالأب (٦)، والعامّة (٧) يعتبرونه (٨) في صورتين:

(١) في (ك) و (م): القبيلتين. (٢) انظر في ذلك / السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩١. (٣) في (ك) و (م): لافراده. (٤) في (ك) و (م): أفراده. (٥) انظر: الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام: ١٠ / ٢٨٨، باب ٢٥ من كتاب الحدود، حديث: ١٨. (٦) المشهور عند الامامية اعتباره بالأم، طبقا للرواية، لا بالأب. انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ١٢١، والشيخ الطوسي / الاخلاف: ٢ / ١٤٢، والمبسوط: ٧ / ٢٠٥، وسنن / المراسم: ٢٢، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٤ / ٢٨٠، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ٢٧٧، وقواعد الاحكام: ٢٧٦، والعاملي / مفتاح الكرامة: ١٠ / ٥٠٦، والنجفي / جواهر الكلام: ٦ / ٧٤٣. (٧) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩١ - ٢٩٢. (٨) في (ح): يعتدونه.

[٢٣٤]

احدهما: الحرية، فمتى كانت حرة كان ولدها حرا. وهي عندنا معتبرة لاحد الابوين. وثانيتها: الرقية، فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم إلا في مواضع فإنه حر، كوطئ الحر أمة لظنها زوجته الحرة، ووطئ المولى الحر مملوكته. ووطئ الحر الامة التي عين نكاحها، ووطئ الأب جارية ابنه، ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استترقت بعد الحمل فإن ولدها لا يسترق، لانه مسلم في الحكم. ورابعها: ما يعتد فيه بأيهما كان، كالاسلام، وحرمة الاكل بحرمة أي الابوين كان، والنجاسة بنجاسة أيهما كان، مع احتمال اعتبار الاسم، وضرب الجزية في وجه (١)، والمناكحة متعة أو بملك اليمين لو كانت امرأة، وحقن الدم إذا أسلم أحد الابوين الحربي قبل الظفر به، ورد المبتدئة الفاقدة للتميز إلى عادة نسائها، يعتبر بهن من أية جهة كانت. قاعدة [١٢٠] الأغلب استواء الأب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما، ولهما، واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاجبار، وانعتاقهما بالملك، وبيع مال الطفل من نفسه، وبيع ماله على الطفل، وسقوط قودهما بالابن، وتبعيتهما في تجدد إسلام احدهما، حيا كان الآخر أو ميتا، والولد صغير، ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام إذا كان الصغير مع أحدهما،

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٣.

[٢٣٥]

واستئذانهما في سفر الجهاد وسائر الاسفار إذا لم تجب. وكذا الاجداد (١). ويختلفان في صور، منها: أن الأب يحجب الاخوة، والجد يشاركهم. والتفرقة بين الولد والام أشد منها بين الأب وبينه، إذ لا نص في جانب الأب إلا ما ذكره ابن الجنيد (٢) من إجراءاته مجرى الام، وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات. ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء (٣) أحرز ولده الاصغر (٤)، والظاهر أنه يحزر أولاد ابنه الصغار. ويمكن اشتراط وكون الاوسط ميتا، فلو كان حيا التحق الولد به. فائدة (٥) هل للابوين المنع من سفر طلب العلم؟ الاقرب: لا، إلا أن يكون متمكنا من فعله عندهما على حد يمكنه مع السفر. نعم

يستحب الاستئذان. ولو كان واجب التعلم وتعذر إلا بالسفر فلا حرج.
أما لو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح

(١) أي تساوي أجداد الاب في ذلك وإن علوا. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٢ / ١٦١ (نقلا عنه). (٣) في (م): الاستيلاء. (٤) في (م): الأصغر. (٥) في (م): قاعدة.

[٢٣٦]

لذلك، فإن لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب، وإن كان فهو ملحق بالمستحب. ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل، فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع؟ يمكن القول به إن قلنا لهم منعه من المستحب، لأن كل واحد منهم قد يقوم مقامه. والأولي عدمه، إذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام. ويجوز أيضا سفر التجارة إذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده، وكذا لو كان في سفره توقع زيادة ربح، أو إرفاق، أو زيادة فراغ، أو حذق استاذ بالنسبة إلى طالب العلم. ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي المخطرة (١)، وركوب البحر. قاعدة [١٢١] يتبع النسب أحكام: كولاية أحكام الميت، والحضانة، والارث، وانتقال الولاء، واستحباب الوصية، والعقل، وولاية النكاح، والمال، والمطالبة بالحد والقصاص، وسقوط القصاص في بعض صورة (٣) (٤).

(١) في (ج): الخطيرة. (٢) أي صيرورة أقرباء القاتل خطأ عاقلة عنه يحملون عنه الدية. (٣) كما إذا قتل الوالد ولده، فإنه لا يقتص منه. (٤) ذكر السيوطي اثني عشر حكما يترتب على النسب. انظر: الأشباه والنظائر: ٢٩١.

[٢٣٧]

ويترتب على الارث: استحقاق القصاص، والشفعة والخيار. ويتبع النسب: وجوب النفقة، والعتق، وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على أبيه، وعدم الدفع من الزكاة إلا في مثل الغرم (١)، وتحريم الموطوءة أو المعقود عليها بالنسبة إلى الاب وولده، وثبوت المحرمية (٢). قاعدة [١٢٢] للبدل والمبدل أحوال أربعة: أحدها: تعيين المبدل للابتداء، وهو الأكثر، كالطهارة المائية والترابية، وخصال المرتبة. وثانيها: تعيين البدل، كالجمعة إن جعلناها بدلا من الظهر، وإن قلنا فرض مستقل، فلا. وثالثها: تعيين الجمع بينهما، كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يراق (٣) أحدهما، فإنه يتطهر بالباقي ويتيمم. ورابعها: التخيير بينهما، كخصال الكفارة المخيرة إن قلنا أحدها بدلا من الآخر، والماء والاحجار في الاستنجاء إن قلنا بالبدلية، وإن جعلنا كلا (٤) أصلا مستقلا، فلا. وقد يكون منه: التخيير بين الصلاة عاريا وفي الثوب النجس (٥).

(١) في (ك): الغريم. (٢) انظر في هذا: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٢٨٧ - ٢٨٨. (٣) في (ج): يهرق؛ وفي (أ): يهراق. (٤) في (ج) زيادة: منهما. (٥) انظر في هذه القاعدة / الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٦٧.

قاعدة [١٣٣] في الجبر والزجر (١) وثمرتهما: تكميل المصلحة والدرة عن المفسدة. وموضوع الجبر أعم، بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطئ، بخلاف الزجر فإنه للعامد. فهنا أقسام: الأول: جبر العبادة بالعمل البدني، كالجبر بسجدي السهو والاحتياط. الثاني: جبرها بالمال، كالفدية في الصيام، والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطئ (٢) وشبهه، كالمفيض من عرفات قبل الغروب، وكالشاتين والدرهم في الزكاة. الثالث: ما يتعاقب عليه الأمران، كهدي التمتع والصوم عنه، إن جعلنا الهدي جبراً، كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط (٣) حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده إليها، وككفارة الصيد إن قلنا بالترتيب، وكقضاء الصوم عن الولي فإنه (جابر لصوم) (٤) المولى عليه، مع أن الصوم قد يجبر بالمال، كالفدية في الشيخين، والمستمر مرضه إلى رمضان آخر.

(١) انظر في هذه القاعدة: القرافي / الفروق: ١ / ٢١٣ - ٢١٥، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ١٧٨ - ١٩٥. (٢) في (أ): الواطئ. (٣) انظر: ١ / ٣٦٥. (٤) في (ك): جازر كصوم، وما اثبتناه أنسب بالمعنى على ما يبدو.

الرابع: ما يتخير بين (الجبر بالمال) (١) والبدن، كالكفارة المخيرة في الاحرام. ويحتمل في شهر رمضان. الخامس: ما يجمع فيه بين البدن والمال، كمن مات وعليه شهران متتابعان فإنه يصوم الولي شهراً، وقد يتصدق عن شهر. وكذا الحامل والموضع وذو العطاش إذا برئ (٢) فإنهم يقضون ويفدون. تنبيه: قد تكون الصلاة عن الميت جبراً بدنياً لما فاته من الصلاة، كما قلناه في الصوم. والحق فيهما: أنهما ليسا من قبيل الجبر، لان العمل (٣) يقع للميت لا للحي، ولهذا لا يسمى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من المكلف جبراً. وأما الزجر فقسمان: أحدهما: ما يكون زاجراً للفاعل عن العود، ولغيره عن الفعل، كالحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات. ويجب على المكلف إعلام المستحق في القصاص والدية وحد الغذف وتعزيره. أما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله..). (٤) الحديث. والسارق يجب عليه إيصال المال،

(١) في (ج): جبر المال. (٢) في (أ): برؤوا. (٣) في (ج) زيادة: قد. (٤) رواه مالك في / الموطأ: ٢ / ١٦٩، بلفظ: (من أصاب =

لا الاقرار بالسرقه. وثانيهما: ما يكون زاجراً عن الاصرار على القبيح، كقتل المرتد والمجرب، وقتال الكفار والبيعاة والممتنع عن الزكاة، وقتال الممتنعين عن إقامة شعائر الاسلام الظاهرة، كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام. ومنه: زجر الدفع، والمتطلع إلى حريم الغير، وضرب الناشز، وتأديب الصبي والمجنون وإن لم يأثماً، وحبس الممتنع عن الحق. ومنه تحريم المطلقة ثلاثاً، والملاعنة، زجراً عن ارتكاب مثله. فائدة هذه الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها: كالكفارات الواجبة في الظهار، والافطار، وقتل

العمد، والخطأ إن جعلناها زاجرة، ولا إثم فيه. ومنها ما تجب على غيره: إما على الحكام، كحد الزنا، والسرقه، والمحاربة، والشرب، والتعزير لحق الله تعالى، أو (الحد للآدمي) (١) والتعزير له إذا طلبهما من الحاكم. ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه: كالقصاص. وقولهم: وجب عليه القصاص أو الحد أو التعزير، مجاز عن وجوب إقامة ذلك

= من هذه القاذورات فليست بستر الله.. ورواه البيهقي في / السنن الكبرى: ٨ / ٣٣٠، بلفظ: (من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليست بستر الله..). (١) في (أ) و (م) و (ج): لحق الآدمي.

[٢٤١]

عليه، أو عن وجوب تمكينه من إقامة ذلك عليه، لا أنه يجب عليه فعله بنفسه. تنبيه: قد يكون الشئ جابراً زاجراً، كما يقال في سجود السهو، فإنه مع جبره لنقص الصلاة يزجر الشيطان عن الوسوسة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (كانت السجدتان ترغيماً للشيطان) (١). وكذا كفارة الطهار والصوم، والافساد، وقتل العمدة. أما كفارة الخطأ فإنها جبر محض. قاعدة [١٢٤] الامانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان. وهي: قد تكون من المالك، كالوديعة والغارية، وقد تكون من الشرع وهي المسماة: بالامانة الشرعية، والواجب فيها المبادرة إلى إعلام المالك فان تمكن وأهمل ضمن، وإلا فالظاهر عدم الضمان، ولها

(١) رواه ابن ماجه في سننه: ١ / ٢٨٢، باب ١٢٢ من كتاب إقامة الصلاة، حديث: ١٢١٠، بلفظ: (وكانت السجدتان زغم أنف الشيطان) وفي رواية أوردها البيهقي في / السنن الكبرى: ٢ / ٢٣١، بلفظ (فالسجدتان ترغم الشيطان) وفي حديث أورده المتقي الهندي في / كنز العمال: ٤ / ١٠١، برقم ٢١٣٨، بلفظ: (والسجدتان يرغمان الشيطان).

[٢٤٢]

صور سبع: الأولى: لو أطارت الريح ثوباً إلى داره فيجب الاعلام، أو أخذه ورده إلى مالكه. الثانية: لو انتزع الصيد من يد (١) المحرم، أو من محل أخذه من الحرم (٢). الثالثة: لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسية. الرابعة: لو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون خوف إتلافها. الخامسة: لو خاص الصيد من جرح ليدأويه، أو من شبكة في الحرم. السادسة: لو تلاعب الصبيان بالجوز، فصار في يد أحدهما جوز الآخر، وعلم به الولي، فإنه يجب عليه رده على (٣) ولي الآخر. ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله. ولا عبرة بعلم غير الولي من أم أو أخ، لأنه ليس قيماً عليه، فلو أخذه أحدهما بنية الرد على المالك يمكن إلحاقه بالامانة. وكذا الكلام في البيض. ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي، وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ؟ نظر، أقربه عدم الضمان، لتسليطه على إتلافه. السابعة: لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع؟ قوى بعض الاصحاب (٤): الضمان.

(١) زيادة من (ج) و (أ). (٢) في (ج) و (م) و (أ): المحرم. (٣) في (أ): إلى. (٤) انظر: المحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٤ / ١٠٩.

[٢٤٣]

ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه إذا لم يمكن التوصل إلى حقه إلا به، كمن كان له مائة قلم يجد إلا دابة تساوي مائتين. قاعدة [١٢٥] [منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة البضع بالتفويت لا غير، وفي ضمان منفعة الحر إذا حبسه مدة وجه بالضمان (١)، وضعفوه (٢)، من حيث عدم دخوله تحت اليد. ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه، وخصوصا مع كون الاجير خاصا، لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها. والذي يدل على ملكها: اقتضاء العقد ذلك، ومن ثم جاز أن يؤجره غيره. قاعدة [١٢٦] [المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا. وفي قول (٣) يفرق بين الغاصب وغيره، فيضمن الغاصب الا رفع من حين القبض إلى حين التلف، وغيره يوم التلف. وفي قول (٤) الكل كذلك. وفي

(١) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٣٧٤. (٢) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ١٢٨. (٣) هو وجه للشافعية. انظر: الرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع للنووي: ٨ / ٢١٣. (٤) انظر: العلامة / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٨٥، ٣٩٨، وتحرير الاحكام: ٢ / ١٤١، والشيرازي / المهذب: ١ / ٣٧٣.

[٢٤٤]

وجه (١) يمتد إلى حين الرد، وهو ضعيف. نعم في المثلي تتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب، والمثل (٢) موجود، ثم لم يدفعه حتى تلف. والاقرب: أن المعتبر القيمة يوم الدفع. وقد خرج من الضمان يوم التلف: ضمان ولد الامة إذا انعقد حرا ووجبت قيمته على الاب، فإنها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال، وإن كان قضية الاصل: أن الاتلاف إنما هو حين إلقاء النطفة، فانه لولا هذا العارض كانت رقا لمولى الامة، فانتقلت إلى الوالد حينئذ. قيل (٣): والسر فيه: أن النطفة حينئذ لا قيمة لها، لكنه لما كانت مكملة بدم أمه، وكان تكونه حيوانا بالقوى التي أودعها الله تعالى في الرحم، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة، فهو من كسب أمه (٤)، فلذلك قدر الاتلاف متأخرا إلى حين الوضع، فكأنه رقيق إلى حين الوضع، ومن ثم تبع الولد أمه في أحكام كثيرة. فان قلت: لم لا يقال: إن الوجه في ذلك: أن الولد كالجزة من الام، فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهناك ينتقل إلى ملك الوالد؟ قلت: يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا. نعم ذكر في بعض الموارد أنه رقيق، وأنه يجب على الاب فكه عند الولادة. وعلى هذا لا يكون

(١) انظر: المحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٣ / ٣٤٠، فقد تردد في عدم اعتبار زيادة القيمة أو نقصانها بعد يوم التلف. (٢) في (م): والمشتري، والظاهر أن الصواب ما اثبتناه. (٣) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٥٤. (٤) في (أ): أمته.

[٢٤٥]

التلف إلا حين الولادة. وفيه تنبيه على اعتبار أرفع القيم، فانه من المعلوم أن قيمته عند الولادة أرفع غالبا. ولك أن تقول: الحمل على انعقاده رقيقا أولى. ويحمل قولهم: انعقد حرا، على أداته (١) إلى ذلك لا محالة. وهو مجاز مشهور، وفيه توفيق بين الكلامين، وجري

على قاعدة الضمان يوم التلف. قاعدة [١٣٧] ضباط العمد وقسيميه (٢): أن الفاعل إما أن يقصد الفعل (٣) أو لا، والثاني الخطأ، والاول إما أن يقصد القتل أو لا، والثاني الشبيه، والاول العمد. وهذا الضابط لا التفات فيه إلى الآلة بحيث تقتل غالبا أو لا تقتل غالبا، ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه. والظاهر أنه لا بد منه. وقيل: إما أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصده، والاول الخطأ (٤)، كمن زلق فقتل غيره، والثاني إما أن لا يقصد المجني عليه أو يقصده، فإن لم يقصده فهو أيضا خطأ، كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا، أو رمى إنسانا فأصاب غيره. وإن قصد المجني عليه

(١) في (ح): أنه يؤول، وفي (م) و (أ): أنه يؤول أوله. (٢) أي الخطأ، والشبيه بالعمد. (٣) في (أ): القتل، والصواب ما أثبتناه على ما يبدو. (٤) في (م) زيادة: من الجاني.

[٢٤٦]

والفعل، فاما أن يكون بما يقتله غالبا أو لا، والاول هو العمد، والثاني هو الشبيه. وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه، بل الآلة. اللهم إلا أن (١) يقصد بالفعل قصد القتل، فحينئذ يختل (٢) التقسيم، لأن الضرب للتأديب فيتفق له (٣) الموت، خارج منه. وقيل: إن الضرب إما أن يكون بما يقتل غالبا أولا، والاول: العمد سواء، كان جارحا أو مثقلا، كالسيف والعصا. والثاني: إما أن يقتل كثيرا أو نادرا، والثاني: لأقاص فيه، والاول: إما أن يكون جارحا أو مثقلا، فإن كان جارحا، كالكسكين الصغير، فهو عمد، وإن كان مثقلا، كالسوط والعصا، فشبيه. والفرق بين الجرح والمثقل: أن الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر الوقوف عليها، وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير. ولأن الجرح يفعل من يقصد القتل غالبا فينابط به القصاص. وأما المثقل فليس طريقا غالبا، فيعتبر أن يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وهذا ليس فيه إلا بيان العمد على أن الفرق بين الجرح وغيره غير واضح فيه (٤). وقيل: كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد، سواء قصد التلف، أولا، وسواء كان متلفا غالبا، أولا، كقطع الانملة، وكل ما شك

(١) في (أ) زيادة: يقال. (٢) في (ك): يحتمل. وما أثبتناه أنسب بالمعنى. (٣) زيادة من (أ) و (ح). (٤) زيادة من (ح) و (أ).

[٢٤٧]

في حصول الموت به فهو شبيه. وفي هذا ضعف، إذ القضاء بالدية مع الشك بعيد. وكثير من العامة (١) يجعلون ضابط العمد هو: القصد إلى الفعل بما يقتل غالبا، سواء قصد إزهاق الروح، أو لا. قاعدة [١٢٨] كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمننت النفس، إلا في صورة واحدة، وهو (٢): ما إذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط أو المطلق الخالي عن الاداء، فإنه لا يضمه، لأن الكتابة بطلت بموته، فيموت على ملك السيد. ولو جنى على طرفه ضمنه، لبقاء الكتابة والارش، ككسب المكاتب. قاعدة [١٢٩] الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل: فالاول: هو الحكم بضمن ما يجب ضمانه عند تلفه. وأثره استعداد الذمة لذلك، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله. والضمان الفعلي (تارة) بعد تلف العين، ولا ريب أنه مبرئ

(١) أنظر: النووي / منهاج الطالبين: ١٠٢، والغزالي / الوجيز: ٢ / ٧٤، وابن قدامة / الكافي: ٣ / ٣، وابن حجر الهيتمي / فتح الجواد: ٢ / ١٩٧. (٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وهي.

[٣٤٨]

لذمة الضامن، ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان، وهو نوع من الصلح، و (تارة) مع بقاء العين، لتعذر ردها، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف، والملك باق على مالكة. وفي وجه للاصحاب (١) أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة، لانها التي يجب ردها، فالضمان بدل عنها. قلنا: العين باقية، والفائت إنما هو اليد والتصرف، والضمان الفعلي إنما هو عن التالف بالفعل. وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد، فعلى الاول يترادان، وعلى الثاني لا، حتى قال بعض العامة (٢): لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه. وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته، كالطحن والخباطة والذبح (٣). وأنه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه، مع قولهم: بأنه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص (٤). قاعدة [١٣٠] الملك قد يكون للرقبة، وقد يكون للمنفعة، وقد يكون للانتفاع،

(١) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٣ / ٣٧٧. (٢) قاله أبو حنيفة. انظر: الديوسي / تأسيس النظر: ٢١. (٣) هو مذهب الحنيفة. انظر: المرغيناني / الهداية: ٤ / ١١ - ١٢، والكاساني / بدائع الصنائع: ٧ / ١٤٨ - ١٤٩. (٤) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع: ٧ / ٣١٣.

[٣٤٩]

وقد يكون للملك، وهو المعبر عنه بقولهم: ملك أن يملك (١). والاولان ظاهران. وأما ملك الانتفاع، فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل إلى الله تعالى (٢)، فان الموقوف عليه (يملك انتفاعه به) (٣)، كالمدارس و الربط، فله السكنى بنفسه والارتفاق، وليس له الاجارة. ومنه: ملك الزوج للبيوع، فانه إنما يملك الانتفاع به، فلهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرة، وللسيد إن كانت أمة، وليس للزوج منه (٤) شئ. ومنه: ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول، فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل. وأما الوقوف (٥) الخاصة، فانه يملك المنفعة قطعاً، فله الاجارة، والاعارة، ويملك الثمرة والصوف واللين. وأما الاقطاع، فالخير يدل على أنه مملك، كأرض الزبير (٦)،

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٣٠. (٢) هو الاصح عند الشافعية ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. وقول للحنابلة. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٤٧، والقهستاني / جامع الرموز: ٢ / ١٦٠، وابن رجب / القواعد: ٤٢٦. (٣) في (ك): ملك انتفاعه. (٤) في (ح) و (م): فيه. (٥) في (أ) و (م): الموقوف عليه. (٦) عن اسماء بنت أبي بكر: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل). انظر: ابن سلام / الاموال: ٣٧٣.

[٣٥٠]

وعقيق بلال بن الحارث (١). نعم لو اعتيد الاعمار فيه لم يملك الرقبة، وكذا لو صرح الامام بالعمري أو الرقبى. وحينئذ ليس للمقطع

إجارة الارض المقطعة، كما ليس للمعمر أن يؤجر إلا مع تصريح الامام له بذلك، أو تعميم وجه الانتفاع. ولو عم عرف (بلد ذلك) (٢)، صار كأنه المقصود. وحوز بعض متأخري العامة (٣): الاجارة مطلقا. وعارضه متأخر منهم (٤) بالمنع، إلا مع العرف. ومملك الملك جار في المواضع المعروفة (٥). وخاصيته! زواله بالاعراض، وتوقفه على نية التملك، إذا أراد ملكه الحقيقي. قاعدة [١٣١] الغالب في التملكات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد في مواضع: كالاخذ بالشفعة، والمقاصة، والمضطر في المخمصة إلى طعام الغير،

(١) عن بلال بن الحارث المزني: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع العقيق أجمع). انظر: ابن سلام / الاموال: ٢٧٢، وسنن أبي داود: ٢ / ١٥٤ - ١٥٥. (٢) في (أ) و (م): بلده ذلك. (٣) وهو النووي. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٥٣. (٤) وهو العلائي انظر نفس المصدر السابق. (٥) انظر هذه المواضع في / الفروق للقرافي: ٣ / ٢٠ - ٢١.

[٢٥١]

واللقطة، والفاسخ بطريقه (١)، والوالي باسترقاق رجال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب، والغنيمة، والسرقة من دار الحرب، وإحياء الموات، والاحتياز في المباحات، وتبسط الغانمين في المأكل والعلف، وعفو بالمجني عليه أو وارثه على مال، إن قلنا بقول ابن الجنيد (٢): من أن الواجب في قتل العمدة أحد الامرين. أما الأب والجدة المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين (٣). قاعدة [١٣٢] لا يقع العقد على الاعيان والمنافع إلا من مالك أو حكمه. وحكم المالك: الأب، والجدة، والوكيل، والوصي، والحاكم، والامين، والمقاص، وناظر الوقف، والملتقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم، والودعي كذلك، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي، وواجد البدنة هدية ويتعذر إيصالها أو نحرها وتفريقها، على احتمال جواز البيع.

(١) أي استقلال كل فاسخ باسترداد ما بذله ويتمليك ما استبدله. كما في قواعد الاحكام لابن عبد السلام: ٢ / ١٧٦. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٣١ (نقلا عنه) (٣) انظر في هذه القاعدة أيضا: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٧٥ - ١٧٦.

[٢٥٢]

قاعدة [١٣٣] هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه، أو يكتفى بنفي المفسدة؟ يحتمل الاول، لانه منصوب لها. ولاصالة بقاء الملك على حاله. ولان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية، والعدميات لا تكاد تقع غاية. وعلى هذا هل يتحرى الاصلاح، أو يكتفى بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان: نعم، لمثل ما قلناه، ولا، لان ذلك لا يتناهى. وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلاح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلاح. ويترتب على ذلك: أخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة، وغير ذلك. قاعدة [١٣٤] لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحج القابلة للنيابة: كالاستنابة في الطواف، والرمي، والذبح. إلا أن نقول: هذه عبادات مستقلة. نعم بيني النائب على ما سعى المنوب من الطريق، ولكن السعي ليس عبادة مقصودة، وإنما هو وسيلة إلى المقصود. وفي الاقتداء، إن

جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول. وتحمله (١) في الخطبة، والاذان والاقامة.

(١) في (ك) و (م): ويحتمله.

[٢٥٣]

وأما العقود، فلا بناء فيها، فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث. ولكن الخيار لما ورث أشبه بناء الوارث على خيار الميت، لانه خليفته. قاعدة [١٣٥] الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه، إلا في مواضع: تحمل الولي عن الميت قضاء الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا، وعند بعض العامة (١) إذا أدركه راكعا، وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه (٢)، وتحمل الغارم (٣) لاصلاح ذات البين - ولهذا (٤) تصرف الزكاة إليه - والتحمل في زكاة الفطرة عن الزوجه وواجب النفقة والمملوك، بناء على ملاقة الوجوب لهؤلاء أولا والتحمل عنهم بعده (٥).

(١) انظر: النووي / المجموع: ٤ / ٢١٣، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٢٤ (نقلا عن ابن القاص). (٢) قاله ابن القاص من الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٢٤. (٣) في (أ) العازم، وفي (ج): القادم. والظاهر أن كليهما غير صحيح واستثناء هذا الموضوع بالشكل الذي اثبتناه أورده السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٤٢٣ نقلا عن إمام الحرمين الجويني. (٤) في (ج): ولذا. وفي (م): وكذا. وفي (أ): ولذلك. (٥) وهو أصح القولين عند الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٢٤.

[٢٥٤]

ويبعد في العبد، والقريب، والزوجة المعسرة، لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شئ، فكيف يتحمل ما لم يجب؟؟ ويمكن نفي التحمل مطلقا، لان المخاطب بها المنفق، والاصل عدم التقدير. فإذا قلنا بالتحمل، فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال. ويتفرع على ذلك: لو أعسر الزوج والزوجة موسرة، أو سيد الأمة المتزوجة موسر، فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد. وفيما لو أخرج الذي وجب لاجله عن نفسه. وفي الكافر إذا عال مسلمين. وفيما إذا أيسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج. وفيما إذا أسلمت دونه وأهل الهلال، فعلى التحمل يؤمر بالاخراج. عنها. وتحمل المكرة زوجته أو الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة. وفيه الوجه السالف (١)، والاصح القطع بعدم التحمل هنا، وفي إكراهها على الوطئ في الاحرام، لانه إنما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه، وهو غير ممكن هنا، وإطلاق التحمل على هذا مجاز. على أن الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل. وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله، فان قلنا بملاقة الابن، فلها مطالبة أيهما شاءت. وهذا إنما يتم على القول بأنه ضمان، وأن الضمان غير ناقل، أما لو قلنا حكمه حكم الحوالة، أو قلنا بأن

(١) وهو ما أشار إليه قبل قليل من أنه لا يتحمل ما لم يجب.

[٢٥٥]

الضمان ناقل، كما هو مذهب الاصحاب (١)، فليس لها مطالبة الابن على التقديرين. والمتحمل في تزويجه عبده أضعف، لان العبد ليس أهلا لملاقة الوجوب، إلا أن نقول: يتعلق برقبته، أو يتبع (٢) به بعد عتقه. وتحمل العاقلة عن نفسها. وعلى قول الشيخ المفيد (٣) رحمه الله بضمن العاقلة، ثم لهم الرجوع على الجاني، يكون الوجوب قد لاقى الجاني، قضية للزام كل متلف بجنايته. وتزول شناعة الشيخ ابن إدريس (٤) رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله، ونسبته إلى خلاف الامة، فإن كثيرا من علماء العامة (٥) يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني أولا، ثم تتحملة العاقلة. ويفرعون عليه: إنه إذا

(١) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٣١٤، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام: ٢ / ١٠٨، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٦٨. (٢) في (في): يتعلق. أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي الشهير بالشيخ المفيد. شيخ مشايخ الامامية ورئيسهم في الكلام والفقه والجدل عاش ستا وسبعين سنة كان مولده سنة ٢٣٦ هـ له أكثر من مائتي مصنف في مختلف العلوم الاسلامية توفي في شهر رمضان سنة ٤١٣ هـ ودفن في البقعة الكاظمية الشريفة. (القمي / الكنى والالقاب: ٣ / ١٧١). (٣) انظر: المقنعة: ١١٦. (٤) انظر: السرائر: ٤١٣. (٥) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢١٣، وابن قدامة / المغني: ٧ / ٧٩٣، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٢٤.

[٢٥٦]

انتهى التحمل إلى بيت المال وهو خال يؤخذ من الجاني (١). وأنه لو أقر بجناية الخطا ولم تصدقه العاقلة، وحلفوا على نفي العلم، يحتمل أن لا يؤخذ باقراره، بناء على أن الجناية في الخطأ تجب على العاقلة بتداء، فكأنه مقر على غيره، فلا يلزمه شيء. وإن قلنا بملاقاته الوجوب، نفذ (٢) إقراره على نفسه. وأنه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة، فإن قلنا بملاقاته الوجوب، رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض، وإن قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة. قاعدة [١٣٦] الاصل أن كل أحد (٣) لا يملك إجبار غيره، إلا في مواضع: إجبار السيد رقيقه على النكاح، وليس لرقيقه إجباره عندنا (٤). والاب والجد الصغيرة والمجنونة، والصغير مطلقا، والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلاحا له بظهور إمارة التوقان، أو برحاء الشفاء المستند إلى الاطباء. ولو طلبت البالغة البكر النكاح أجبر الاب والجد على تزويجها، إن قلنا لا ولاية لها، أو بالاشتراك.

(١) انظر: النووي / منهاج الطالبين: ١٠٩، والشيرازي / المهذب: ٢ / ٢١٣، وابن قدامة / المغني: ٧ / ٧٩٣ - ٧٩٢. (٢) في (ك) و (ج): بعد. (٣) في (ح): واحد. (٤) وهو قول للشافعية أيضا. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٤٠.

[٢٥٧]

وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما؟ نظر. وكذا يجبر الولي على تزويج السفية. والاقرب أن له إجبار السفية مع الغبطة. والمضطر يجبر صاحب الطعام، (وصاحب الطعام) (١) يجبره إذا امتنع من الاكل وأشرف على التلف. قاعدة [١٣٧] ولاية النكاح:

بالقربة، والملك، والحكم، والوصاية. وكل منهم يمزج بالولاية إلا المالك، فانه يزوج بالملك، لانه مالك للبيضع فله نقله إلى غيره بطريقه. وربما احتمال كونه بالولاية، لما ورد: في تزويج أمة المرأة نفسها متعة (٢)، فانه مشعر بذلك. ولانه لا يجوز أن تزوج الامة بمجنون إلا برضاها عند بعض العامة (٣)، فلها حق (٤) في نفسها. ويتفرع على ذلك عندهم: اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك (٥).

(١) في (أ) و (م): وهو. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٦٣، باب ١٤ من أبواب المتعة، حديث: ١، ٢، (٣) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٤٨. (٤) في (ح) زيادة: حتى. (٥) اشتراط عدالة الولي هو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٦. وقد ذكر السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٤١٦ ثلاثة عشر طريقا في ولاية الفاسق للنكاح.

[٢٥٨]

وتزويج المكاتب أمته إن قلنا بالملك، وتزويج الكافر أمته المسلمة إذا كانت أم ولد، وقلنا بعدم البيع، جائز على الملك، وعلى الولاية لا يجوز. قاعدة [١٢٨] التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينه تعين المراد باطل. ومع (١) القرينة، كربيح، وجمادى، والنفر، وأول الشهر وأخره، والخميس، والعيد، فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزمه. وقيل: بالبطلان، استضعافا للقرينة. ويقرب منه: التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا، ويضرب من التأويل يصير ممكنا، كما لو علق الظهار على حيضهما حيضة، فظاهره يقتضي صدور (٢) الحيضة منهما، وهو ممتنع، فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع. وتأويلها: إن حاضت كل منهما (٣) حيضة، مثل قولهم: كسانا الامير جبة، أي كل واحد واحدة (٤). قاعدة [١٣٩] الاحكام التابعة لمسميات الاصل أن تناط بحصول تمام المسمى: كالحمل، فانه علق على وضعه العدة، فيشترط خروجه بتمامه،

(١) في (م): لا مع. (٢) في (ح): ظهور، وفي (م): صدق. (٣) في (ح): منكما. (٤) في (م) و (أ): واحد.

[٢٥٩]

والارث المعلق على وضعه حيا، وكذلك الوصية، فيشترط خروجه بأجمعة حيا، فلا يكفي بعضه. وكذلك دية الجنين (١)، إما الغرة أو المقدر (٢) المشهور أو الدية، إلا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك، فهو كالخارج. ولو (٣) ماتت الام بعد خروج بعضه، وجبت ديته، لعلمنا بوجوده. أما إلحاق الولد بالناكح فالتمام بشرطة الستة أشهر، ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها. أما الولد الناقص فيلحق بالواطئ في الزمان الممكن. وتظهر الفاتدة في أخذ ديته لو جني عليه، وفي وجوب مؤنة تجهيزه، وإن نقص عن ستة أشهر. فحينئذ إطلاق أن الولد لا يلحق بأبيه إذا نقص عن الستة مقيد بالتام (٤). ومما علق بالتام: أجزاء الحج إذا مات المحرم بعد دخوله الحرم، بشرط دخول جميعه، والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه. قاعدة [١٤٠] في التعليقات بالاعيان

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٤. (٢) في (أ): القدر. (٣) في (م): وأما لو.
(٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٣ - ٣٩٤ (نقلا عن ابن الوكيل).

[٣٦٠]

وهي كثيرة، وإن كان بعضها يشترك في قدر مشترك، فالخصوصية تكفي في الميابة. فمنها: تعلق الدين بالرهن. وتعلق الزكاة بالنصاب، والخلاف فيه مشهور (١). وتعلق الارش بالجاني خطأ وعمدا. وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن. وتعلق الدين بالتركة. وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة. وتعلق الضمان بما يجب إحضاره من الاعيان. وبشبهه الاستيثاق، وهو في مواضع (٢). توثق المرأة للصداف بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض، والمفوضة حتى يسمي لها مهرا. وبالشهاد على أداء الدين والقرض والعقود بأسرها، وإن لم يكن الاشهاد واجبا. والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم أو يفيق المجنون، على القول به (٣). ومثله التوثق للغائب حتى يقدم. والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق، وبالحيلولة بين المدعي عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا، في وجه (٤). ومثله حبس المدعي عليه إذا شهد عليه مستوران بدين أو بحد أو قصاص، على احتمال (٥).

(١) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٢٤. (٢) انظر هذه المواضع في / قواعد الاحكام لابن عبد السلام: ٢ / ١٨٣. (٣) قال به ابن عبد السلام. انظر: قواعد الاحكام: ٢ / ١٨٣. (٤) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٨٣. والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٨٧. (٥) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٨٣ =

[٣٦١]

ومنه: التوثق بعزل نصيب الحمل إذا أريد قسمة التركة، وعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل. قاعدة [١٤١] الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق: كأقل الحيض وأكثره، واعتبار المرة في الوضوء، والمرتين في غسل النجاسة، ونصاب الزوجات. إلى صور كثيرة (١). ولا ريب أن المسلم فيه إذا ذكر سنة، أو الوكيل إذا وكل في شراء عبد أو حيوان بسن مخصوص، لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل، حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافا إلى تلك الصفات (٢). وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال، لصدق الاسم، وعدم الالتفات إلى هذا النقص اليسير. وكذلك سن مفارقة الولد لأمه في السبع. والاصح اعتبار التحقيق في أوطال الكر، ومسافة القصر، وسن البلوغ. قاعدة [١٤٢] قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال،

= والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٨٨. (١) انظر بعض هذه الصور في / الاشباه والنظائر / السيوطي: ٤٢٢. (٢) انظر: نفس المصدر السابق.

[٣٦٢]

فيقع لذلك إشكال. وصورها كثيرة (١): الاولى: لو حلف على أكل هذا الطعام في الغد، فأتلفه في الحال، فهل تلزم الكفارة معجلا؟ إن

اعتبرنا المآل، وهو الأصح، فلا حنث، وإلا حنث. وتظهر الفائدة: في التكفير الآن، هل هو مجز أم لا؟ حتى لو كفر بالصوم أمكن إجزاء الغد من الصوم إذا نواه. الثانية: لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل، ففي تنجيز الخيار وتأخيرهِ الوجهان، والأقرب المنع. الثالثة: لو كان دين الغارم مؤجلاً، ففي أخذه من الزكاة قبل الاجل الوجهان، والأقرب الجواز. وقد نص الاصحاح (٢) على أن المعذور لو حج عنه، ثم زال عذره، وجب فعله بنفسه. وهو يعطي أن الحال مراعي بالمآل. الرابعة: لو انقطع دم المستحاضة وظنت عودته قبل وقت يسع الطهارة والصلاة، فتطهرت وصلت، فاتفق أنه لم يعد، ففيه الوجهان. الخامسة: لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب، فنذر، ثم زال العيب، فإن اعتبرنا الحال، بطل النذر، وإن اعتبرنا المآل، صح. ولكن الظاهر انعقاد النذر وإن كان معيباً حال النذر، لعموم وجوب الوفاء بالنذر. نعم لو نذر أضحية مطلقة، اشترط فيها السلامة

(١) أورد السيوطي جملة من هذه الصور. انظر: الاشباه والنظائر: ١٩٦ - ١٩٨. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٢٢٩، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ١ / ٢٢٧، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ١ / ٩٣.

[٣٦٣]

من العيب، فلو عينها في معيب ثم زال العيب، جاء الوجهان: السادسة: لو اشترى معيباً، فلم يعلم بالعيب حتى زال العيب، فيه الوجهان. وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة، لأنها تؤول إلى العتق. والأقرب عدم الاكتفاء بها، نظراً إلى الحال. السابعة: لو عين للمسلم (١) موضعاً، فخرّب (٢)، أو أطلق العقد، فخرّب موضعه، وارتحل المتبايعان منه، ففيه الوجهان. وتعيينه قوي، نظراً إلى الحال. الثامنة: لو أسلم ثم وطئ في زمان التبرص، ثم أسلمت، فالظاهر عدم وجوب المهر. وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه. وهو بعيد، لأنها في حكم الزوجة. أما المعتدة رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع، فهل يجب المهر؟ نظر. والفرق: أن الحل العائد بالرجعة غير الحل الاول، والعائد بالاسلام هو الاول. التاسعة: لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة، احتمل ما ذكر. ولو لم يرجع، وجب المهر عند الشيخ (٣)، لانا تبينا البيونة حين الوطئ. وحينئذ لو لم تسلم الزوجة، ولم يرجع في المطلقة، أمكن البناء على الحال والمآل، ويقال: هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر، وأن بقاء المطلق على صلاقه، ويقاؤها على كفرها، كشف عن البيونة. وهو ضعيف. العاشرة: الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء.

(١) (ح) و (أ) و (م): المسلم. (٢) في (ح) زيادة: موضعه. (٣) انظر: المبسوط: ٤ / ٢٢٨.

[٣٦٤]

الحادية عشرة: طريان العتق في العدة تنتقل إلى عدة الحرة، إن كان الطلاق رجعياً لا بائناً، وفي عدة الوفاة تنتقل. ويحتمل في الطلاق البائن ذلك، تغليباً للاحتياط، ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة. الثانية عشرة: المعتبر في التقاط المهايأ (١) بيوم الانتقاط، لا بيوم التملك. الثالثة عشرة: سيد الملتقط أولى باللقطة لو إعتقه، اعتباراً بيوم اللقطة. الرابعة عشرة: لو اعتقت تحب عبد

ولم تعلم حتى عتق، ففي ثبوت الخيار وجهان. ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث. الخامسة عشرة: في جواز بيع الدهن النجس الوجهان، إن قلنا بقبوله الطهارة، أما الماء فقابل لها. وتوهم بعضهم (٢): أن تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالتة من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة. فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره، كما لا يصح بيع الخمر وإن رجي إنقلابها، نظرا إلى الحال. السادسة عشرة: بيع السباع جائز، تبعاً للارتفاع بجلدها، وهو نظر إلى المال. السابعة عشرة: بيع آلات الملاهي ذات الرصاص المنقوم في صحته الوجهان، إذ لا منفعة لها في الحال. ويحتمل الجواز، إن

(١) المهابأة في كسب العبد: أنهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة. انظر: الطريحي / مجمع البحرين: ١ / ٤٨٥، مادة (رهبيا). (٢) قاله بعض الشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٣٣٦.

[٣٦٥]

اتخذت من جوهر نفيس، لأنها مقصودة في نفسها، بخلاف الخسيس (١)، فإن قصده بعيد. الثامنة عشرة: بيع الأبق ينظر فيه إلى الحال، فلا يصح بدون الضميمة، وكذا الضال. ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة. وكذا بيع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة، كالسمك في المياه المحصورة المشاهد الذي (٢) لا يمكن تحصيلها إلا بعد تعب، والحمام الكثير في البرج كذلك. ولو خرج واعتيد عوده صح. والنحل مع خروجه. التاسعة عشرة: يصح بيع المرتد، والجاني عمداً، وقاطع الطريق، على اعتبار الحال. ولو كان الارتداد عن غير فطرة فأقوى في الصحة. أما البيضة المذرة (٣)، والعناقيد التي استحال خمرا باطنها، ففي صحة بيعها نظرا إلى مال الفرح والتخليل، بعد. العشرون: لو اشترى حبا فزرعه، أو بيضا فأفرخ عنده، ثم فلس، فاعتبار المال هنا أقوى، فلا يرجع البائع. الحادية والعشرون: لو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا لظن القدوم والانقطاع، فصادف، ففي صحة النية الوجهان. الثانية والعشرون: لو قلنا بأن الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال أو المال حالة الموت؟

(١) في (ك) و (ج): الخشب. (٢) في (ج) و (أ) و (م): إذ. (٣) المذرة: الفساد. وقد مذرت تمذر فهي مذرة. ومنه: مذرت البيضة: أي فسدت. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٥ / ١٦٤، مادة (مذر).

[٣٦٦]

الوجهان. أما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب (١) على اعتباره عند الوفاة. الثالثة والعشرون: اختلاف الحال بين الجنائية والتلف بطريان الاسلام أو الردة من هذا الباب. وكذا الحربية حال الجنائية إذا أسلمت ثم ألت جنينا. قاعده [١٤٣] وقف الحكم قد يكون وقف انتقال، وقد يكون وقف انكشاف. وعقد الفضولي محتمل للامرين. ومما يقوى فيه الكشف: قبول الوصية، وزوال ملك المرتد عن غير فطرة، إذا مات مرتدا أو قتل، تبينا زواله بالردة، وعتق الحصة الساري إليها العتق. وأظهر منه في الكشف: بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا، وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله، إن قلنا لا تتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم. وكذا لو زوج أمة أبيه (٢)، فظهر موته. وكذا لو عامل العبد فظهر الأذن له. وكذا لو سأله عن الأذن، (أو سأل) (٣) الوكيل

عن الوكالة، فأنكراه، وظهر صحة الاذن والوكالة. وهو مشكل: بما أن العقد موقوف بزعمه.

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٤٣، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ١ / ٢٩٤. (٢) في (م): ابنه. (٣) في (ح): وسأله.

[٣٦٧]

وكذا في أكثر ما مضى، فإنه لم يقصد بالعقد قطع الملك. وكذا لو تزوج امرأة المفقود، فظهر ميتا، إذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به، أو أعتق رفيق مورثه ثم بان ملكه، أو أبراه ولا يعلم أن عليه مالا، فظهر اشتغال ذمته، أو أبراه من مال أبيه عنده، ثم ظهر موت أبيه، وكذا لو قال: أبرأتك من مال مورثي، ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف، لا اشتراط. ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء. وكذا لو باع مال أبيه بعبارة الاب أو المورث، أما لو قال: بعثك هذه الدار، ثم ظهر موت أبيه، فإنه أظهر في الصحة. ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين، أمكن الصحة، أو بحضور من يظنه (١) فاسقا فظهر عدلا. ويشكلان في العالم بالحكم، لعدم قصده إلى طلاق صحيح. وطلاق العبد زوجته المعتقدة يحتمل فيه الوقف. وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد تخلف النصاب كافرات. ولو أجازت المعتقدة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف. ولو أسلمت أمة تحت عبد، فعتقت واختارت الفسخ، ثم أسلم، أمكن نفوذ الفسخ. ولو اختلعت مرتدة ثم عادت، تبينا الصحة، وإلا تبين البطلان، لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبدولة. ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولا عن، فإن أصر ظهر بطلانه، وإن أسلم تبينا صحته. ولو أوصى بالعبد المكاتب فاسدا، أو باعه ولا يعلم بفسادها،

(١) في (أ): يظن.

[٣٦٨]

ففيه الوجهان. والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه. وهذا وقف الكشف، وقد يجري في الطلاق، كما مر في طلاق المعتقدة، وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة وأسلم بعده، وكذا الظهار (١) والايلاء، مع أن الطلاق عندنا لا يقبل التعليق، وذلك لكون هذا تعليقا مقدرًا لا محققًا، وقد يعبر عنه بأنه تعليق كشف لا تعليق انعقاد. أما لو خالغ وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضا الزوج في صحة الطلاق، بل ينعقد باطلا. وربما قيل: إذا قلنا: بأن الإجارة كاشفة لم (٢) لا تصح؟! قلنا: ذلك فيما يقبل الإجارة كالعقود، أما الإيقاعات فلا، وإلا لصح طلاق الفضولي مع الإجارة، وليس كذلك. مع أن الذي نص عليه الاصحاب (٣) أن الطلاق لا يكون معلقا على شرط، ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي إذا قيل بالكشف. فان احتج بقولهم عليهم السلام: (لا طلاق إلا فيما يملك) (٤).

(١) في (ك): الطهارة. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه. (٢) زيادة من (ح) و (أ). (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٥ / ١٤، وسنن / المراسم: ٢٠، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٣ / ٥٤. (٤) أورد هذا النص عن النبي صلى الله عليه وآله الشيخ الطوسي

في / الخلاف: ١ / ٢٢٢. وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال: ٥ / ١٥٥، حديث: ٢١٦٠، بلفظ: (لاطلاق إلا فيما تملك). =

[٣٦٩]

قلنا: تضمن اللزوم، لأنه قد جاء: (لا تبع ما ليس عندك) (١) مع أنا قائلون بوقوفه على الاجازة، ويؤول: النهي عن البيع اللازم، أي: لا يقع البيع لازما لما ليس عندك. إلا أنا لا نعلم قائلًا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة. وحينئذ يمكن أن يستنبط منه: أن الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف، إستدللا بانتفاء العلة، لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز، والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز يكون الاجازة كاشفة في العقود. فائدة لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة إلى اللقاء: إلق متاعك وأهل السفينة ضمنا، فألقاه، فأجازوا، احتمل كونه من باب العقود الموقوفة، إذ هو من باب الضمان إلا أنه ضمان ما لم يجب. أو هو معارضة على الملقى ببدله، وكلاهما قابل للوقف. واحتمل البطلان، لأنه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة، فيقتصر فيها على قدر الضرورة، وكان من حقه سؤالهم قبل اللقاء.

= وكل ما جاء عن أئمة أهل البيت عليهم السلام جاء بغير هذا اللفظ. انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٩، باب ١٢ من أبواب الطلاق، حديث: ١ - ١٢، والنوري / مستدرک الوسائل: ٣ / ٥، باب ١٢ من أبواب الطلاق، حديث: ١ - ٥. (١) انظر: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: ٥ / ٢٤١، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث: ١.

[٣٧٠]

فائدة (١) كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج إليه، فانه من هذا الباب، حتى في العبادات، كالطهارات والصلوات. وقد ظهر أثر هذا في صائم (٢) آخر شعبان، والمتردد في نية الزكاة، بل والمتردد في آخر شعبان، وحكم باجزائه. قاعدة [١٤٤] ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبرا (٣)، كما في صورة الترجيح، وقد يكون فعله وتركه سواء، كما في صور كثيرة. وقيل (٤): قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة، كما لو قال: أعتقد أن هذا ملكه للاستصحاب، وإن كان في الحقيقة مستندا إلى الاستصحاب. وكذا لو صرح؟؟؟ هذا ملكه علمته بالاستفاضة. وهذا ضعيف، لان الشرع جعل الاستفاضة من أسباب التحمل فكيف يصر ذكرها؟! وإنما ضر ذكر الاستصحاب، إن قلنا به، لأنه يؤذن بشكه في البقاء. ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم. ولو قيل: بعدم

(١) في (أ): قاعدة. (٢) في (ك): صيام. (٣) في (ك) و (ح) و (أ): سببا. (٤) قاله بعض الشافعية. انظر: الغزالي / الوحي: ٢ / ١٦٢، والقرافي / الفروق: ٤ / ٧٣.

[٣٧١]

الضرر أيضا كان قويا (١). وكذا الكلام لو قال: هو ملكه لاني رأيت يده عليه، أو رأيت يتصرف فيه بغير مانع. وغاية ما يقال: إن الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب إنما يشهد بما يعلم، وإنما ذلك وظيفة الحكام. قلنا: إذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد

حكى صورة الواقعة، فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة؟! مسألة: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر، أو في ساحته، مدة طويلة بغير منازعة، فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق؟ الظاهر: لا، صرح بذلك أولا. وقال بعض العامة: يجوز كونه سببا للتحمل، ولو صرح به ردت شهادته، وهو من النمط الاول: وربما رجحوا هذا المآخذ: بأن شاهد الرضاع لا يكفي قوله: شاهدته ممتصا للثدي يحرك شفثيه ثم حلقومه، وإن كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك. قلنا: وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه، وليس النزاع إلا فيها؟! والحق الصريح: أن الشاهد إذا ذكر السبب واقتصر عليه، لم تسمع شهادته، لان هذه الاسباب إنما تصح الشهادة بها إذا أفادت الشاهد القطع، ولم يتعرض الشاهد له هنا، وإن ذكر السبب، وقال:

(١) في (ك): قولاً.

[٢٧٢]

وأنا أشهد، بصورة القطع لم يضر ذكر السبب: وكذا لو صرح وقال: مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل منه (١) القطع، أو الذي تجوز الشهادة به، وكان من أهل المعرفة، فإنه تسمع الشهادة في صورتين. قاعدة (٢) [١٤٥] لو قال لزوجاته: أيتكن حاضت فصوا حياتها علي كظهر أمي، فقالت إحداهن: حضت، وصدقها، وقع الظهار بالنسبة إليه. وبشكل: بأن قولها لا يقبل في حقهن، وإحلافها غير ممكن، وقطع الزوج بذلك نادر، ولهذا لو صرح بالمستند وقال: لم أعلم حيضها إلا بقولها، عد مخطئا إلا مع قرينة الحال المفيدة للعلم. ولعل الاقرب: أنه إن أخبر بعلم (٣) صدقها بالقرائن، وقع الظهار، وإن أطلق أمكن ذلك أيضا، لأصالة الصدق في إخبار المسلم. ولانه قادر على إنشاء الظهار الآن فيقبل إقراره. قاعدة [١٤٦] لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المدعي أو المنكر، ولا في الامور الشرعية كلها إلا إلى الممكن، وإن كان الظاهر بخلافه.

(١) في (م): لي به. (٢) في (ح) و (م) و (أ): فائدة. (٣) في (م) و (أ): بعلمه.

[٢٧٣]

فاستبعاد بعض العامة (١) صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس: أنه استأجر القاضي لكنس مرحاضه (٢)، بعيد، لامكانه. وحمله على دعوى الغاصب: قيمة العبد درهما، أو قيمة الفرس حبة، ممنوع. ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استئجاره على الكنس بغير بينة، لانه معتاد غالبا، ولسمعنا دعوى البر التقى على المشهور بالغصب وأخذ الاموال وإنكاره أنه غصب منه شيئا ولم يخلف المنكر، ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقى المشهور بالامانة والصدق، وكل ذلك لم يثبت، بل يحسم التنازع (٣) بطرد قاعدة الباب في الدعاوى، حذرا من الاضطراب، إذ لكل أحد أن يدعي الامانة في نفسه، والفجور على خصمه. ولو أتت بولد لسته أشهر، لحق، وإن كان نادرا. وكذا السنة على الاقرب، لأصالة عدم الزنا والوطئ بالشبهة، وتشوق الشارع إلى الستر، ودرء الحدود، فغلب الاصل على الظاهر. ومنه: تفسير المال العظيم وشبهه بأقل ما يتمول (٤)، وإن كان خلاف الظاهر، لان العظمة

والجلالة وأمثالهما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات
بالنسبة إلى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨٢، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٢٥. (٢)
في (أ) و (م): ميساته. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ٤ / ٨٢. (٣) في (أ):
الشارع. (٤) في (ك) و (م) و (ح): متمول، وما اثبتناه مطابق لما في قواعد الاحكام
لابن عبد السلام: ٢ / ١٢٣.

[٢٧٤]

ذلك، فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة، وهو: أقل
محتملاته بالنسبة إلى ما دونه، أو حمل العظيم على المعنى، أي:
أنه حلال أو خالص من شبهة، وإن كان ذلك مخالفا للظاهر (١). فائدة
لو قال له: أنت أزنى الناس، أو: أزنى من فلان، فلا حد على القائل
حتى يقول: في الناس زناة وأنت أزنى زناهم، أو فلان زان وأنت أزنى
منه. وهذا أيضا خلاف الظاهر، لأن الظاهر من قولهم: هو أعلم
الناس، أنه أعلم علمائهم، وأشجع الناس، أنه أشجع شجعانهم.
ولكن هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية، وهي لا
تستدعي تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه. وبتقدير
التعارض يتساويان، فيصير اللفظ به كالمجمل، ولا دلالة في الالفاظ
المجملة على شئ بعينه (٢)

(١) انظر في فروع هذه القاعدة: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٢٣ - ١٢٦.
(٢) انظر هذه الفائدة في المصدر السابق: ٢ / ١٢٤.

[٢٧٥]

وهاهنا قواعد متعلقة بالمناكحات وهي أربع عشرة

[٢٧٧]

الاولى الشبيهة: أمانة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف
في نفس الامر. والكلام هنا في وطن الشبهة، وهي تنوع ثلاثة
أنواع: الاول (١): بالنسبة إلى الفاعل، كما لو وجد امرأة في فراشه
فظننها زوجته أو أمته، أو تزوج امرأة فظننها محرمة عليه. والثاني
(٢): بالنسبة إلى القابل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك
كالامة المشتركة، وأمة مكاتبه، أو ولده. والثالث (٣): بالنسبة إلى
مأخذ الحكم بأن يكون مختلفا فيه، كالمخلوقة من الزنا. وزاد بعضهم
(٤): أن يكون الخلاف فيه (٥) معتبرا، فقول عطاء بإباحة إعاره الاماء
للوطئ ويمكن أن لا يكون شبهة. والحق: أنه شبهة لمن يمكن في
حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة أحكام خمسة: الاول: سقوط
الحد عن اشتبه عليه منهما دون الآخر، وشبهة

(١، ٢، ٣) زيادة من (ح). (٤) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٦١،
والسيوطي / الاشباه والنظائر: ١٣٧. (٥) زيادة من (أ). هو أبو محمد عطاء بن يسار
المدني الهلالي، الفقيه القاضي، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله. كان

قاضيا واعظا جليل القدر. ولد سنة ١٩ للهجرة ومات بالاسكندرية سنة ٩٧، أو ١٠٣، أو ١٠٤ للهجرة. (السخاوي / التحفة اللطيفة: ٢ / ٤٢٦).

[٢٧٨]

الملك يشترط فيها توهم الحل، وإلا حد بقدر نصيب صاحبه. الثاني: النسب، ويلحق بالجاهل منهما دون العالم، وإن جهلا ألحق بهما. الثالث: العدة، وهي واجبة مع جهل الواطئ، صيانة لماته عن الاختلاط، ومع علمهما (١) فلا عدة، ومع جهلها خاصة، نظر: وقطع العامة (٢): بأن لا عدة إلا مع الشبهة على الواطئ. الرابع: المهر، وهو معتبر بالشبهة على المرأة، فلو لم يشتهه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهًا عليه. الخامس: حرمة المصاهرة. وهي ثابتة لكل واحد من الرجل والمرأة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة إلى قرابة الآخر. وقد توقف فيه بعض الأصحاب (٣). ولو اختصت الشبهة بأحدهما، ففضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة إليه، فتحرم عليه أمها وبناتها، وتحرم على أبيه وابنه لو كان الرجل (٤) ذا شبهة، ولا يحرم حينئذ أبوه ولا ابنه

(١) في (ك) و (ج): علمها. والظاهر أن ما اثبتناه هو الصواب. (٢) هذا هو الصحيح عند الشافعية. انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٦٢٣، والجزالي / الوجيز: ٣ / ٧، والسيد البكري / حاشية إعانة الطالبين: ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣. ولكن عند الحنابلة تثبت العدة حتى من الزنا. انظر: ابن قدامة / المغني: ٧ / ٤٥٠، والمرداوي / الانصاف: ٩ / ٢٨٥. (٣) انظر: ابن ادريس / السرائر: ٢٨٧، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٣. (٤) زيادة من (م).

[٢٧٩]

بالنسبة إليها. ولو انعكس انعكس. ويمكن عموم التحريم من الجانبين. فرع: وطئ الشبهة وإن نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية، لتربتها على النكاح الصحيح، لمسيب الحاجة إلى الاختلاط والمداخلة، وذلك منتف في وطئ الشبهة، فليس له الخلوة بأمر الموطوءة للشبهة ولا ابنتها. الثانية كل عضو يحرم النظر إليه يحرم مسه، ولا ينعكس، فإن وجه الأجنبية يجوز النظر إليه مرة ويحرم مسه. وقد يجوز اللمس إجماعا ويكره النظر، وهو الفرج من الزوجة أو المملوكة. وحرم النظر هنا بعض العامة (١). أما النظر إلى المحارم فلا شك فيه، وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة. قاله بعض الافاضل (٢). وحرمة بعض العامة (٣) إلا في مثل الرأس وغيره مما ليس بعورة، فيحرم عندهم مس بطن الام

(١) هو وجه للشافعية: انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٥، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٠٣. (٢) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٥٧٥. (٣) هو قول لبعض الشافعية. انظر: شمس الدين الرملي / نهاية المحتاج: ٦ / ١٩٢.

[٢٨٠]

وساقها وقدمها، وتقيل وجهها. الثالثة ينقسم النكاح بحسب النكاح بانقسام الاحكام الخمسة: فالواجب: عند التوقان، وخوف الوقوع في الحرام. والمستحب: إذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر، أو مع العجز وتوقان النفس. ومكروه: وهو عند عدم التوقان

والطول. ربما قيل (١): لا يكره. والزيادة على الواحدة عند الشيخ (٢).
وحرام: وهو الزيادة على الأربع وشبهه بالنسبة إلى الحرائر والاماء،
والاحرار والعبيد. ومباح: وهو ما عداه. وكذا ينقسم بحسب المنكوحة
إلى الخمسة: الاول: حرام، وأقسامه خمسة: حرام عينا: وهي
الأربع عشرة المذكورة في الكتاب (٣)، وهي

(١) انظر: ابن حمزة / الوسيلة: ٥٤، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٤٤٨. (٢) انظر: الشيخ
الطوسي / الميسوط: ٦ / ٤. (٣) وهو قوله تعالى في سورة النساء: ٢٢ - ٢٤: (ولا
تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) و (جرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وأمهات نسائكم وربانيكم اللاتي في حجوركم من =

[٢٨١]

ترجع إلى التحريم بالنسب، والمصاهرة، والرضاع. وحرام جمعا
مطلقا: وهو بين الاختين. وحرام جمعا إلا مع الأذن: كبين العمه
والخاله، وبنات الاخ وبنات (١) الاخت، وبين الحره والامة. وحرام
بحسب العارض: كالشغار، ونكاح المعتدة، والمحرمة، والوثنية،
والمرتدة، والملاعنة، والكتابية بالدوام وشبهه. وحرام بالاشتباه:
كاختلاط محرم له بنساء محصورات. الثاني: مكروه، وهو نكاح العقيم،
وفي الاوقات المكروهة، ونكاح المحلل، والخطبة على خبة المجاب.
الثالث: مستحب، وهو النكاح في الأقارب، لما فيه من الجمع بين
الصلة وفضيلة النكاح. وقيل (٢): يستحب التباعد، للخبر (٣). الرابع:
واجب، وهو متصور في الوطئ في أماكن، كوطئ المظاهر والمولي،
وبعد أربعة أشهر مطلقا. وقد يكون في الامة، والزوجة، إذا غلب ظنه
على وقوع الفاحشة لولاه.

= نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم.. (والمحصنات من النساء..). (١) زيادة من (ك) و (م). (٢)
انظر: النووي / منهاج الطالبين: ٧٨، والغزالي / الوجيز: ٢ / ٢، وابن قدامة / الكافي: ٢
/ ٦٦٠. (٣) وهو إما قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد
يخرج ضاويًا). انظر: ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحسير (؟؟؟؟): ٣ / ١٤٦. أو قوله
صلى الله عليه وآله: (اغتربوا لا تضوا). انظر: الشريف الرضي / المجازات النبوية: ٧٨،
حديث: ٥٩.

[٢٨٢]

وأما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد، إلا أن يعلم وقوع الزنا من
أجنبية ويعلم أنه لو تزوجها منعة منعها ولا ضرر فيه، فيمكن وجوبه
كفاية عند قيام غيره مقامه، وعينا عند عدم غيره. الخامس: مباح،
وهو ما عدا ذلك. الرابعة يحرم وطئ الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور:
الحيض، والنفاس، والصوم الواجب، إما المتعين، أو مطلقا على
احتمال (١)، والاحرام، والاعتكاف الواجب، والايلاء، والظهار قبل
التكفير، والعدة عن وطئ الشبهة، والمفضاة قبل التسع، وقيل (٢):
تخرج من حباله. ولو برئت قيل (٣): حلت. والعاجزة عن احتمال
الوطئ لمرض أو صغر أو عبالة، وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة، وبعد
الاشتغال بها (قبل الفراغ) (٤). قيل (٥): وفي ليلة غيرها،

(١) انظر: السيوطي / الاشياء والنظائر: ٢٩٧ (نقلا عن العلائي). (٢) انظر: ابن حمزة
/ الوسيلة: ٥٥، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٤. (٣) انظر: الشيخ الطوسي /

المبسوط: ٤ / ٣١٨، وابن البراج / جواهر الفقه: ٣٩، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٧ (نقلا عن العلائي). (٤) زيادة من (أ). (٥) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٧ (نقلا عن العلائي).

[٢٨٣]

وفيما إذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق، وفي المساجد، وبحضور الناس. ولقائل أن يقول: قد عد في الواجب وطئ المولي والمظاهر فكيف عد في الحرام؟ قلت: أما في المظاهر فالامر ظاهر، لاختلاف الاعتبار، فانه حرام قبل التكفير واجب بعده. وأما في المولي، فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه، ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة. وتنجر الحرمة بالكفارة، واليه الإشارة بقوله تعالى: (فان فأؤا فان الله غفور رحيم) (١). الخامسة تترتب على البكارة والثيبوية أحكام: كالولاية، وكاستحباب تزويج البكر، والاكْتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها، والوصية بجارية بكر، والوكالة في شراء بكر، والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع، واشتراط البكارة أو الثيبوية في العقد. ونطلق الثيبوية أيضا على الاحصان المعتبر في الرجم. وتزول البكارة أو تحصل الثيبوية: بالوطئ، والجنابة، والطفرة، والوثبة، والمرض، وقد تزول بالتعنيس (٢).

(١) البقرة: ٢٢٦. (٢) عنست الجارية تعنس: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الابكار. انظر: الجوهرى / الصحاح =

[٢٨٤]

ولا ريب في ترتب زوال أكثر أحكام البكارة على مطلق الثيبوية. ونص الاصحاب (١) على أن العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة، سواء زالت بجماع أو غيره. وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع، وكذا قصرها على ثلاث في ابتداء الدخول بها؟ احتمال. وبعض العامة يرى أن الذاهية بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب. السادسة يتنصف المهر: بالفرقة قبل الدخول من الزوج، بطلاق أو ارتداد أو إسلام، مع التسمية. ولا يتنصف بالفسخ من قبل المرأة إلا: في العنة، وفي إسلامها قبله على رواية (٢)، لان الاسلام لم يزلها إلا عزاء، وهي محسنة بتعجيل الاسلام، والاساءة منسوبة إليه، إذ كان من حقه سيقها إلى ذلك. وهو قول من قولى بعض العامة (٣). وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا،

= ٢ / ٩٥٠، مادة (عنس). (الطبعة المحققة، طبع دار الكتاب العربي بمصر). (١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ١٦٢، ١٦٤، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٥٨٧. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٢٢، باب ٩ من أبواب النكاح، حديث: ٧. (٣) رواية عن ابن حنبل. انظر: ابن رجب / القواعد: ٣٦٠.

[٢٨٥]

لان فيه تراد العوضين سليمين، فكما يرجع بضعها إليها سالما، فليرجع إليه صداقه سالما. ولكن (خولف في هذا) (١) بالطلاق، جبرا لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه، وأجري مجراه ما عدناه. وأما العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها

وباطنها، واختلاطه بها اختلاط الأزواج، فحبر ذلك بالنصف. وقد قال الشيخ علي بن بابويه (٢) رحمه الله في الخصي إذا دلس نفسه: يفرق بينهما ويوجع ظهره، وعليه نصف الصداق، ولا عدة. وتبعه ابنه في المقنع (٣). ولو اشترى أحد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف، إما إذا اشترته فلصدور (٤) الفسخ منها، وإما إذا اشترها فلمساعدة المالك الذي هو مستحق للمهر. وللفاضل (٥) رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له، ويلزمه بطريق أولى ثبوته في شرائه لها.

(١) في (ج): خلف هذا. هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الامامي. كان شيخ القميين في عصره وفقههم وثقتهم. وبعد العلماء فتاويه من الاخبار. توفي سنة ٣٢٩ هـ. (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ٢١٧). (٢) انظر: ابن سعيد الحلبي / نزهة الناظر في الاشياء والنظائر: ١٠٣ (نقلا عن الرسالة لابن بابويه). (٣) انظر: ص ١٠٤ (طبع المطبعة الاسلامية بطهران). (٤) في (ج): فلصدق. (٥) انظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٥٦، وهو قول للشافعية والحنابلة. انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٥، وابن رجب / القواعد: ٣٦٣.

[٢٨٦]

ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي، وأسلم أحد أبويها قبل الدخول، فالاقرب السقوط، تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها. ويحتمل التنصيف، إذ لا صنع لها. وعلى الرواية السالفة لا إشكال في التنصيف. السابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر، وإن كان خصيا، إذا كان النكاح صحيحا. ومهر المثل يجب في مواضع (١): في مفوضة البضع أو المهر مع الدخول وموت الحاكم، ولو كان قد حكم أو فرض في مفوضة البضع وجب. وفي مفوضة المهر إذا مات الحاكم قبل الدخول على قول (٢). وفي اختلافهما في تعيين المهر إذا تحالفا (٣). وفي ظهور الصداق معيبا فيفسخ للعيب. ويحتمل وجوب مثله أو قيمته صحيحا، ولو أخذت الارش جاز. وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره. وفي الصداق الفاسد، وله أسباب: الاول: الجهالة، كعبد مبهم أو ثوب. الثاني: عدم قبوله الملك، كالحر والخمر والخنزير. الثالث: أن يكون مغصوبا مع العلم بالغصب، ولو جهلا فمثله أو قيمته. ويحتمل مهر المثل أيضا.

(١) انظر هذه المواضع: السيوطي / الاشياء والنظائر: ٣٩٥ - ٣٩٦. (٢) انظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٦٣. (٣) في (ج) و (أ): تحالفا.

[٢٨٧]

الرابع: أن يشترط شروطا غير مشروعة، فإن ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل. الخامس: أن يتضمن ثبوته نفيه، كما إذا (١) أولد أمة في غير ملكه بنكاح أو شبهة ولدا، ثم اشترها، ثم تزوج ابنه منها امرأة وصدقها أمه، فيفسد المهر، لانه يتضمن دخول أمه في ملكه، فتعتق عليه (٢)، فلا تكون صداقا. السادس: العقد على المولية بدون مهر المثل. السابع: أن يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل. إلا أن نقول بضمن الأب الزائد. وبشكل ايضا: بأنه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به. الثامن: مخالفة الامر، فيزيد عما أذن له الزوج أو ينقص عما أذنت له الزوجة. ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ، لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي. وتظهر الفائدة: لو سكت، فإنه يبطل خياره ويلزم العقد، بخلاف عقد الفضولي فإنه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة.

التاسع: أن يأذن الولي للسفيه، فيزيد على مهر المثل ويدخل بها، فانه يجب مهر المثل، سواء قلنا بصحة النكاح أو فسادة. العاشر: مخالفة الشرط في الصداق، كالعقد على ثوب على أنه يساوي مائة فظهر يساوي خمسين. ويحتمل الرجوع إلى ما ظن. الحادي عشر: شرط الخيار في الصداق، فيتخير الفسخ فيه. وهذا يمكن أن لا يعد صداقا فاسدا.

(١) في (أ): لو. (٢) زيادة من (ح).

[٣٨٨]

الثاني عشر: لو عقد الذميان على فاسد، وترافعا بعد الاسلام وقيل التقابض، فانه قيل (١): بوجوب القيمة عندهم. ويحتمل مهر المثل (٢). وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض. الثالث عشر: لو قال: زوجتك أمتي على ان تزوجني ابنتك، وتكون رقية الامة صداقا للبت، فانه يصح العقدان، إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد، ويثبت مهر المثل. الرابع عشر: لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقا لها، وقلنا بصحة النكاح، فانه يفسد المسمى، ويجب مهر المثل أيضا (٣). ويثبت أيضا مهر المثل بوطئ الشبهة، كما تقدم ذكر أنواعه (٤). ومنها: وطئ المرتهن بظن الاباحة، وبوطئ الاكراه. وقيل (٥): وبوطئ الامة البغي، وبوطئ الامة المشتراة فاسدا. ويثبت فيما إذا أرضعت الكبيرة ضرثها الصغيرة، فان النكاح يفسخ، وتغرم الكبيرة للزوج ما غرمه للصغيرة من المهر كله أو نصفه، ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل، فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء.

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٧٧، والغزالي / الوجيز: ٢ / ١٧. (٢) وهو قول للشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٥. (٣) زيادة من (ح). (٤) راجع ص ٣٧٧. (٥) قول للشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٦٢، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٥.

[٣٨٩]

وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته، ثم رجعا قبل الدخول، احتمل ضمانهما مهر المثل، بل وبعد الدخول. وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا. وكذا بغيره من الاسباب المحرمة، ويرجعان. وهنا صور مشكلة: الاولى: إذا تداعى زوجيتها اثنان، فصدقت أحدهما، فللاخر إحلافها، فلو نكلت وحلف قيل (١): يغرما مهر المثل. الثانية: لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره أنه راجع في العدة، فأقرت، لم يقبل منها، وغرمت على احتمال (٢). الثالثة: لو ادعت تسمية قدر، وقال الزوج: لا أعلم، وكان قد زوجه وكيله، أو قال: أنسيت، حلف على نفي العلم، ويثبت مهر المثل. ويحتمل ما ادعته، إذ لا معارض لها. وكذا لو ادعت على الوارث وأجاب بنفي العلم. الرابعة: لو تنازعا في قدره، قيل (٣): يقدم قول الزوج، وهو المشهور. وقيل (٤): يتحالفان، فمهر المثل. ولو كان دعواهما أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله. ويحتمل ثبوت مهر المثل. وكذا لو نقصت (٥) دعواهما عنه احتمل تقديم قولها، واحتمل مهر المثل.

(١) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٩ - ٤٠، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٦. (٢) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٩٦. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٣٠٠. (٤) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٦١. (٥) في (ك): نقضت.

[٢٩٠]

وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب (١)، والاصح فيها تقديم قول الزوج. فائدة الذي بيده عقدة النكاح عندنا (٢) هو الاب والجد، ويكون أيضا السيد في مهر أمته، وليس والزوج، لان العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق، إذ لا يسمى ذلك عفوًا. ولان إقامة الظاهر مقام المضمّر مع الاستغناء بالمضمّر خلاف الاصل، ولو أريد الزوج لقليل: أو يعفو عما استحق لكم. ولان المفهوم من قولنا: بيده كذا، تصرفه، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح إنما كان تصرفه في الوطئ، وإنما يتصرف في العقد الآن الولي. فان قلت: الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد. قلت: هذا (٣) معارض بالولي فانه كان له ذلك، فتهاترا، ويقبت ولاية الولي الآن وثبوت يده خالية عن المعارض. ولان المستند اليهن العفو أولا الرشيدات، فيجب ذكر غير الرشيدات، ليستوفي القسمة. ولان قوله تعالى: (إلا أن يعفون) (٤) إستثناء من الاثبات فيكون نفيًا، وحمله على الولي يقتضي ذلك، ففيه طرد

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٣٠٠. (٢) وذهب إليه أيضا مالك بن أنس، خلافا لابي حنيفة والشافعي وابن حنبل. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ١٢٨. (٣) زيادة من (ج) و (أ). (٤) البقرة: ٢٣٧.

[٢٩١]

لقاعدة الاستثناء، ولو حمل على الزوج لكان إثباتًا، فيستثنى من الاثبات إثبات، وهو خلاف القاعدة. ولان قضية العطف التشريك، وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي، ولو أريد الزوج لكان إثباتًا، فلا يقع الاشتراك (١). فان قلت: يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك بالتصريح (٢) (٣). وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره (٤). قلت: الرواية لا تنهض حجة، لعدم كونها من الصحاح، مع إمكان الحمل: على أن للزوج أن يفعل ذلك، لا أنه يكون تفسيرًا للآية. والمال هنا وإن دخل على الزوجة بفواته نقص إلا أنه معرض لترغيب الزوج أو غيره في تزويجها، فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه (٥). الثامنة لا يمكن (٦) عراء وطئ مباح عن مهر إلا: في تزويج عبده بأمته،

(١) انظر هذه الادلة في / الفروق، للقرافي: ٢ / ١٣٩. (٢) في (أ) و (م): بالصرح. (٣) روى الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ولي عقدة النكاح هو الزوج) سني الدار قطني: ٣ / ٢٧٩، باب المهر، حديث: ١٢٨. (٤) احتج بهذين الدليلين القائلون بان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ١٢٨. (٥) انظر هذا الجواب في / الفروق: ٣ / ١٢٨. (٦) في (ج) و (م) زيادة: هنا.

[٢٩٢]

فلو أعتقها فوجهان إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فقد وجب المهر بالعتق. قيل (١): وفيما إذا فوضت بضعها وهما حربان ويعتقدان ذلك نكاحا، ثم اسلما بعد المسيس أو قبله، لأنه قد سبق استحقاق وطئ بلا مهر. ولو تزوجت السفية بغير إذن وليه جاهلة ودخل بها فإنه قيل (٢): لا مهر لها. والاصح الوجوب. نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب. وحينئذ يتصور أن يكون مباحا بالنسبة إليه إذا كان جاهلا. ويترد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطئ مع علمها؛ ويحتمل في السفية وجوب مهر مثلها، لاستنادة إلى العقد، ويؤخذ منه إما في الحال، أو بعد فك الحجر، لأنه كالجانية. ويحتمل وجوب أقل متمول (٣). تنبيه (٤): هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالكا، أو لم يمسه الوجوب؟ الاقرب الثاني، لامتناع أن يستحق على ماله مالا. ولو

(١) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٧. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٢٩٣، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٩٧. (٣) ذكر السيوطي عشرة مواضع تخلو عن مهر، ذكر أكثرها المصنف. انظر: الاشباه والنظائر: ٢٩٧. (٤) في (أ): نكتة.

[٢٩٣]

صرح السيد بتفويض بضع آمنه صح العقد. فلو أعتق قبل الدخول ثم دخل بها، فعلى الاقرب لا شيء عليه، وعلى الآخر يجب، إذ يجب مهر المثل بالوطئ في المفوضة لا بالعقد، وهو حينئذ حر. ويحتمل أن لا شيء، لان التصريح بالتفويض كلا تصريح، إذ تزويج الامة هنا لا يكون إلا خاليا عن مهر. وإذا (١) قلنا أن العقد إباحة (٢). سقط هذا البحث. فرع: لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس، فأجاز المشتري العقد، ففي وجوب مهر المثل هنا نظر، من استناده إلى العقد الذي لم يوجب مهرا، وقد استحق الوطئ بلا مهر، والاصل بقاء ما كان، ومن أن الاجازة كالعقد المستأنف. ويمكن بناؤه على أن الاجازة كاشفة أو جزء من السبب، فعلى الاول لا يجب شيء، وعلى الثاني يجب. التاسعة لا يجب بالوطئ الواحد إلا مهر واحد. وربما فرض أزيد في صور: الاولى: لو وطئ أمة بشبهة، وفي أثناء الوطئ باعها المولى، فكان تمام الوطئ في ملك المشتري الثاني، فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما أو يختص به الاول. ويحتمل وجوب مهرين، لان الوطئ

(١) في (ج): وإن. (٢) بمعنى أن التزويج في رقيق مالكا ليس على حقيقة التزويج بل هو إباحة صرفة. (عن بعض الحواشي).

[٢٩٤]

صادف المالكين، ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا. أما لو وطئ في ملك أحدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر أنه لا شيء للثاني، لأنه لا يسمى وطئا. وعلى هذا يتصور تعدد المهور (١) بتعدد الملاك مع دوام الوطئ. الثانية: إذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات، لو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها، ومهر لابنه، لا نفساخ النكاح (٢). الثالثة: إذا تزوج الاب بامرأة وابنه بابنتها، فسقطت امرأة كل منهما إلى الآخر خطأ ووطئها، انفسخ النكاحان، وعلى البادئ منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته، لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته، وعلى الآخر مهر للموطوءة. وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها؟ يحتمل

وجوب نصفه، لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة. فحينئذ يرجع به على البادئ، فيغرم البادئ على هذا بوطئ واحد مهرا ونصفي مهر. الرابعة: لو تزوج امرأتين في عقدين ووطئ إحداهما، ثم ظهر أن إحداهما أم الأخرى، وكان الوطئ للمتأخرة في العقد، فإنه يجب لها مهر الشبهة، ويجب (٣) للمتقدمة نصف المسمى، لان الفسخ بسببه. ولو سبق وطئ السابقة في العقد فلا أشكال، لبطلان عقد الأخرى. الخامسة: لو وطئ الصغيرة أو اليائسة في حال الزوجية، وطلق حال الوطئ ولم يعقب بالنزع، وجب بوطئ واحد لامرأة واحدة

(١) في (ح) و (م): المهر. (٢) انظر هذه المسألة في / الاشباه والنظائر للسيوطي: ٣٩٧. (٣) في (ح): وثبت.

[٢٩٥]

مهران: الاول المسمى، والثاني مهر المثل. ولو قدر أنه عقد عقدا جديدا وجب مسميان. وهكذا. وقد ينازع في تسمية هذا الوطئ واحدا، وفي صحة الطلاق على هذه الحالة. العاشرة لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور: الاولى: أن يكون صغيرا: إذ لا حكم لكلامه، ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه. الثانية: أن لا يكون مجنونا، لمثل ما قلناه. ولأنه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة. الثالثة: الامة لو تزوج بها حر، لأنها لو سمعت لبطل النكاح، إذ من شرط صحته خوف العنت على قول (١). الحادية عشرة الام أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى. وقيل (٢): سبع سنين في الانثى (٣). وقد يترجح غير الام عليها في

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٢١٤، والشيرازي / المهذب: ٢ / ٤٥، والغزالي / الوجيز: ٢ / ٨، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧. (٢) زيادة من (ح). (٣) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٥٠٤، والعلامة الحلي / =

[٢٩٦]

صور (١): الاولى: أن تكون ناقصة بكفر، ولو ردة، أو وقية ولو؟؟؟؟ بسببها أو إقرارها، وكذا لو كانت مبعضة، فالاب أولى. الثانية: أن تكون غير مأمونة مع كون الاب مأمونا. الثالثة: إذا تزوجت. الرابعة: لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب أولى، ولو امتنعا معا، فالظاهر إيجاب الاب. الخامسة: لو سافر الاب قيل (٢): له استصحاب الولد، وتسقط حضانة الام. فرع (٣): لو كان بها جذام، أو برص، وحيف العدوى أمكن كون الاب أولى (٤)، لقوله صلى الله عليه وآله: (فر من المجذوم فرارك من

= تحرير الاحكام: ٢ / ٤٣، ومختلف الشيعة: ٥ / ٢٦، وابن قدامة المغني: ٧ / ٦١٦. (١) انظر هذه الصور وغيرها في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٥١١. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ١٧٢، والغزالي / الوجيز: ٢ / ٧١. (٣) في (ح): فائدة. (٤) وهو ما افتى به جماعة من الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥١١.

[٢٩٧]

الاسد) (١) وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يورد ممرض على مصح) (٢). ويحتمل بقاء حضانتها، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا عدوى ولا طيرة) (٣). ووجه الجمع بين الاخبار: الحمل علي أن ذلك لا يحصل بالطبع، كاعتقاد المعطلة والجاهلية، وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة. الثانية عشرة أسباب الفرقة في النكاح كثيرة (٤): كالطلاق، والخلع، والمباراة، والفسخ لعيب أو تجدد إسلام أو كفر، أو تجدد عتق الأمة، والرضاع والمصاهرة، والوطئ لشبهة، وسبي الزوجين أو الزوج الصغير، واسترقاق الزوج الكبير، والإسلام على أكثر من أربع، أو على الاختين، وملك أحد الزوجين صاحبة، واللعان، وجهل سبق أحد العقدين في

(١) انظر: مسند أحمد: ٢ / ٤٤٣. (عن أبي هريرة). (٢) انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٧٤٢: باب ٣٣ من كتاب السلام، حديث: ١٠٤، ١٠٥. (٣) انظر: صحيح البخاري: ٤ / ١٢، باب المجزوم من كتاب الطب، وج ٤ / ١٩، باب الطيرة من كتاب الطب، وصحيح مسلم: ٤ / ١٧٤٤، باب ٣٣ من كتاب السلام، حديث: ١٠٧، ١١١ - ١١٣. (٤) ذكر السيوطي أكثر ما ذكر هنا من الأسباب. انظر: الأشباه والنظائر: ٣١٥.

[٢٩٨]

وجه (١) - ويحتمل القرعة - وتوثن النصرانية تحت مسلم أو تهودها، أو تنصر الوثنية أو تهودها، والتدليس، وفقد الزوج بعد البحث عنه (٢)، وإعساره بالنفقة في قول (٣)، والموت، والأفشاء على قول (٤). وكثير من هذه يستبد بها الزوجان. وفي اللعان يحتاج إلى الحضور عند الحاكم أو المتحكم. والظهار والايلاء (٥) ليسا فرقة، وإنما يؤديان إلى الطلاق بعد مراعاة الحاكم. وكذا في الأعسار بالنفقة يحتاج إلى الحاكم. تنبيه: لاتلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الأسباب، كاللعان، والرضاع، ووطئ الشبهة (٦)، وطلاق العدة إذا نكحها رجلان، والأفشاء،

(١) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٣٩، والغزالي / الوجيز: ٢ / ٦، وابن قدامة / المغني: ٦ / ٥١١ - ٥١٢. (٢) زيادة من (أ) و (ج). (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ١٤٥، وابن قدامة / المغني: ٧ / ٥٣٣، والغزالي / الوجيز: ٢ / ٦٩، والشيرازي / المهذب: ٢ / ١٦٢. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٤٨١، وابن حمزة / الوسيلة: ٥٥، والعلامة الحلبي / تحرير الأحكام: ٢ / ١٤. (٥) ذكر السيوطي أن الإيلاء فرقة. انظر: الأشباه والنظائر: ٣١٥. (٦) في (ج) زيادة: بالمحصنة.

[٢٩٩]

وقد يتوقف على تزويج غيره، كفي التحليل. الثالثة عشرة ينقسم الطلاق إلى ما عدا المباح من الخمسة (١): فالواجب: طلاق المولي، والمظاهر، وإن كان الوجوب تخييرياً. ومنه: طلاق الحكيمين باذن الزوجين إذا تعذر الصلح. والمحرم: الطلاق البدعي. والمستحب: طلاق من خاف إن لا يقيما حدود الله، أو مع الريبة الظاهرة. والمكروه: ما سوى ذلك. ولا مباح فيه، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (٢). فرع: لو قسم بين الزوجات، فلما جاءت نوبة طلق صاحبها، قيل (٣): بالتحريم، لان فيه اسقاط حقها.

(١) انظر هذه الاقسام في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٤٤٧ (نقلا عن النووي).
(٢) انظر: سنن أبي داود: ١ / ٥٠٢، باب في كراهية الطلاق، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٥ / ١٥٩، حديث: ٣٢٥٣. (٣) انظر: ابن قدامة / المغني: ٧ / ٣٧، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٤٧ (نقلا عن النووي).

[٤٠٠]

الرابعة عشرة ينقسم الطلاق إلى: بائن، ورجعي. والبائن ستة، والرجعي ما عداه. وضبطه بعضهم (١)، فقال: كل من طلق طلاقا مستقبلا للعدة، ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق، تثبت له الرجعة. وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة، وعلى عدمه، لانا إن قلنا بوجوبها، فهو رجعي، وإلا فهو بائن، فلا يكون مستقبلا للعدة. وأورد عليه: من طلق مخالعة، ثم تزوجها في العدة، ثم طلق قبل المسيس، فانها تعود إلى العدة الاولى، أو تستأنف، مع أنه غير رجعي. وكذا لو وطئها بشبهة، فاعتدت، ثم تزوجها في العدة، وفعل ما قلناه. وأجيب: بأن الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع إلى عدتها الاولى وهذا يتم إن لم نقل بالاستئناف، وإن قلنا به - مع بعده - فيجاب: بأن استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل هو (٢) مسبب عن الوطئ السابق على هذا العقد. وأورد أيضا: من طلق الزوجة رجعية، ثم عاشرها في العدة معاشرة الأزواج، فانه لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة (٣)،

(١) قيل هو الغزالي في الوسيط، كما في بعض حواشي الكتاب. (٢) زيادة من (أ).
(٣) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٠٥ (نقلا عن البلقيني).

[٤٠١]

ومع ذلك لا رجعة له، ولو طلقها لحقها الطلاق. وهذا الحكم ضعيف، لانه إن حصل منه في هذه المدة لمس أو تقبيل أو وطئ فهو رجعة، وإلا فلا عبرة بالمعاشرة. وأورد على عكسه: إذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس، فأنت بولد لافل من ستة أشهر من حين العقد، لم تنقض عدتها به، وله رجعتها بعد وضع الحمل. وهو واه، لان الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي، إذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا، لعدم توكونه منه. فالرجعة واقعة في العدة. وأورد أيضا: إذا وطئ امرأة بشبهة، فحملت، ثم تزوجها وأصابها، ثم طلقها، فوضعت حمل الشبهة، فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة. كذا لو وطئ أمته بالملك فحملت، ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها، فطلقها، فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة بعد (١) الوضع في الموضعين. وأجيب: بمنع الرجعة هنا، كيف، وهما داخلتان تحت قوله تعالى: (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٢)؟

(١) في (ك): عند. (٢) الطلاق: ٤.

[٤٠٢]

وهذه قواعد تتعلق بالقضاء

[٤٠٥]

قاعدة [١٤٧] في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم: كل قضية يقع (١) النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شئٍ لاحدهم أو نفيه، أو كفيته. وكل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه، ولا يؤدي النزاع إلى فتنة، يجوز انتزاعه من دون الحاكم. ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة. ومن المرفوع إلى الحاكم: كل أمر فيه اختلاف بين العلماء، كثبوت الشفعة مع الكثرة. أو احتيج فيه إلى التقويم، كالارش، وتقدير النفقات. أو إلى ضرب المدة، كالإيلاء والظهار. أو إلى الإلقاء، كاللعان والقصاص، نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات مطلقاً - وقد يقيد القصاص بخوف فتنة أو فساد - وحفظ مال الغياب، كالودائع واللقطات. فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع (٢): الأول: إذا ارتاب به الامام فانه يعزله، لحصول خشية المفسدة مع بقائه. الثاني: إذا وجد من هو أكمل منه، تقديماً للصالح على المصلحة (٣). قال النبي صلى الله عليه وآله: (من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم

(١) في (ح) و (م): وقع (٢) انظر هذه المواضع في قواعد الاحكام لابن عبد السلام: ١ / ٨٠ - ٨١. (٣) ذكر هذين الموضوعين القرافي في / الفروق: ٤ / ٣٩.

[٤٠٦]

لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم) (١). الثالث: مع كراهية الرعية له وانقيادهم إلى غيره، وإن لم يكن أكمل إذا كان أهلاً، لأن نصبه لمصلحتهم، فكلما كان الصلاح أتم كان أولى. ولا يجوز عزله لتولية الانقص، لمنافاته للمصلحة. وفي جوازه بالمساوي وجهان: نعم، كما يتخير بينهما ابتداءً، ولا، وهو الأقرب، لما فيه من إدخال الغضاضة عليه بغير سبب. ولا يعارض: بأن فيه نفعاً للمولى، لأن دفع الضرر أقدم من جلب النفع، وحفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود. وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحاً مع قطع النظر عن البديل، لأن ولايته ثبتت شرعاً فلا تزول تشهياً. قاعدة [١٤٨] يجوز للأحد مع تعذر الحكام تولية أحد التصرفات الحكمية على الاصح (٢)، كدفع ضرورة اليتيم، لعموم: (وتعاونوا على البر

(١) رواه مسلم بلفظ: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة). صحيح مسلم: ١ / ١٢٦، باب ٦٥ من أبواب الأيمان، حديث: ٢٢٩. وقد رواه ابن عبد السلام بنحو ما ذكره المصنف باختلاف بسيط، فقد جاء في قواعد الاحكام: ١ / ٨١: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم). (٢) انظر في هذا / ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٨٢.

[٤٠٧]

(والتقوى) (١). وقوله عليه السلام: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) (٢)، وقوله صلى الله عليه وآله: (كل معروف صدقة) (٤). وهل يجوز قبض الزكوات والاحماس من الممتنع وصرفها في أربابها، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي؟ فيه وجهان. ووجه الجواز ما ذكرناه. ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال، وهي مطلوبة لله سبحانه. قال بعض متأخري العامة (٦): لا شك أن القيام بهذه المصالح أتم (٧) من ترك هذه الاموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها، فان توقع إمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك

الاموال إلى حين تمكنه من صرفها إليه، وإن ينس من ذلك - كما في هذا الزمان - تعيين صرفه على الفور في مصارفه.

(١) المائة: ٢. (٢) في (م) و (أ): مادام، وما اثبتناه مطابق لما في سنن ابن ماجه. (٣) انظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٨٢، باب ١٧ من أبواب المقدمة، حديث: ٢٢٥. (٤) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٦٩٧، باب ١٦ من أبواب الزكاة، حديث: ٥٢، والجر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ٣٣١، باب ٤ من أبواب الصداقة، حديث: ١ - ٢. (٥) في (أ) و (م) و (ك): وتفرقها. (٦) هو عز الدين بن عبد السلام في / قواعد الاحكام: ١ / ٨٢. (٧) في (أ): أهم، وما اثبتناه مطابق لما في قواعد الاحكام.

[٤٠٨]

لما في إبقائه من التغرير، وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه. ولو ظفر بأموال مفضوبة حفظها لاربها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن. وعند العامة (١) تصرف في المصالح العامة. قاعدة [١٤٩] في تحقيق المدعي والمنكر وفيه (٢) عبارات ملخصها يرجع إلى أن المدعي: من يدعي خلاف الظاهر، أو الذي يخلى وسكوته (٣). والمنكر: بإزائه. وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين. وتتفق العبارتان في كثير من الصور، كمن ادعى على زيد ديناً أو عينا. وقد يختلفان (٤) في صور: منها: قول الزوج: أسلمنا معا قبل المسيس، وقالت المرأة: على التعاقب، فلا نكاح بيننا، فعلى الظاهر الزوج هو المدعي، لانه يخالفه (٥)، وإلا فهي المدعية، لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح، بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك، لانه يحاول بسكوته

(١) انظر: المصدر السابق: ١ / ٨٢ - ٨٣. (٢) في (ك) و (أ) و (م): فيها. (٣) انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٥٧. (٤) في (ح): يتخالفان. (٥) أي يخالف قوله الظاهر.

[٤٠٩]

استيفاء النكاح، والنزاع واقع في الانفساخ. ولو قال الزوج هنا: أسلمت قبلي، فلا نكاح ولا مهر، وقالت: أسلمنا معا، أخذ الزوج بقوله في الفرقة. وأما المهر، فان فسرنا بالظاهر فهي المدعية، فيحلف الزوج، وإلا فهو المدعي، فتحلف هي. واعترض: بتصدق الودعي في الرد والتلف، مع أنه مخالف للظاهر. وإجيب (١): بأن هنا أصلاً وهو بقاء الامانة، فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة، فيصير الودعي منكرًا، فيقدم قوله. ورتب الاضطخري من العامة على الظهور والخفاء: عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه، كما إذا ادعى الخسيس أنه أقرض ملكاً مالا، أو نكح ابنته، أو استأجره لسياسة دوابه. ورده الأكثر: بأن فيه تشويش القواعد، فلا تعويل عليه. وقد مر مثله (٢).

(١) انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٥٧. هو ابو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد الاضطخري كان من شيوخ فقهاء الشافعية. له مصنفات في الفقه منها: كتاب الاقضية. كان قاضي قم، وتولى حسبة بغداد. توفي سنة ٣٢٨ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٣١). (٢) راجع قاعدة (١٤٦).

[٤١٠]

قاعدة [١٥٠] في تقسيم الدعوى وهي تنقسم إلى: الصحيحة، والفاسدة، والكاذبة، والمجتملة، والزائدة، والناقصة (١). والصحيحة: إما دعوى استحقاق عين أو منفعة، أو شئ في الذمة، وإما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي ويبطل دعواه. ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص، والحد، والنكاح، والرد بالعيب. والفاسدة: قد يعود الفساد إلى المدعي، كما إذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة، أو المسلم نكاح وثنية. وقد يعود الفساد إلى المدعى به، كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول. والاقرب قبول دعوى الكافر الخمر المحرمة. وقد يعود الفساد إلى سبب الدعوى، كدعوى الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف. وأما الكاذبة: فكدعوى معاملة ميت أو جنابته بعد موته، أو ادعى وهو بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالكوفة. وأما الدعوى المجتملة: فكقوله: لي عليه شئ، وإن سمعنا الاقرار بالمجمل، لان المدعي مقصر في حق نفسه، والمقر مقصر في حق غيره، فيطالب بالبيان. وقد تسمع الدعوى المجهولة: في الوصية، والاقرار له، وفرض المهر في المفوضة، وثواب الهبة المطلقة، لان

(١) قسم الدعوى إلى هذه الاقسام الستة الماوردي في الحاوي. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٢٧.

[٤١١]

ذلك يمكن تقديره، والمطلوب تقديره (١). وأما الزائدة: فقد تكون الزيادة مفسدة، كقوله: لي عليه مائة درهم من ثمن خمر. وقد تكون لاغية، كقوله: اشتريت منه على أن له أن يقيلني إذا استقلتته. وقد تكون مؤكدة، كقوله: لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا. وقد تسمى التي قبلها أيضا مؤكدة، وتكون اللاغية مثل قوله: اشتريت منه في الدكان الفلاني، أو وعليه ثوب أبيض. وأما الناقصة: فاما في الصفة، كقوله: لي عنده دابة، ولم يصفها، فيسأله الحاكم عن الصفة. ولو قال: لي عليه ألف درهم، لم يحمل على غالب نقد البلد، كالبيع، لان أسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد. وإما ناقصة في الشرط، فكدعوى عقد النكاح من غير أن يذكر بلوغ النكاح ورشده أو صدوره عن وليه، فيستفصله الحاكم. ويكفي في دعوى المهر أو استحقاق إجراء الماء على سطح الغير أو في ساحتها تحديد ما منه وما فيه (٢). ويحتمل تقديره بالذراع أو الحد المعين. والشهادة به تابعة، وبل أولى، لان الشهادة أعلى شأنًا من الدعوى. قاعدة [١٥١] كلما كان المدعى به حقا فلا ريب في سماعه. وإن كان ينفع في

(١) انظر هذه الموارد وغيرها في سماع الدعوى المجهولة: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٢٢. (٢) وهو رأي للشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٢٧ - ٥٢٨.

[٤١٢]

الحق ففيه صور: الاولى: دعوى فسق الشهود أو كذبهم وعلم المدعي بذلك، والاقرب الحلف، فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة. أما دعوى فسق الحاكم فأبعد، لانه يثير فسادا. الثانية: دعوى الاقرار بالمدعى به، والحلف قوي. الثالثة: دعوى إحلاف

المدعي قبل هذه الدعوى، فان قلنا به وقال المدعي: قد أحلفني
إني لم أحلفه، لم تسمع، لادائه إلى عدم التناهي، وتضيع مجالس
الحكام. الرابعة: دعوى القاذف زنا المقذوف (١). الخامسة: قيل: لو
قال للقاضي: حكمت لي، فأنكر، لم تسمع الدعوى. ولو توقف، انتظر
ريثما (٢) يتذكر، وليس له أن يأمره بالحكم. فلو قال للخصم: إحلف
على أنك لا تعلم أنه حكم لي، ففي السماع وجهان. ولأرب في
عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب، لآباء منصبهما
عن ذلك، وأدائه إلى الفساد. قاعدة [١٥٢] لا يحكم بالنكول على
الاقوى إلا في عشرة مواضع (٣): الاول: دعوى المالك إبدال النصاب
أو الاخراج (أو عدم) (٤) الحول، الاصح أنه مسموع بغير يمين. ولو
قلنا باليمين، فنكل

(١) في (أ): المقذوفة. (٢) في (م) و (أ): ربما. (٣) ذكر المصنف هنا أحد عشر
موضوعا. (٤) في (ح): أو على عدم.

[٤١٣]

أخذ منه الحق، فهو إما قضاء بالنكول، وإما قضاء عند النكول، لان
قضية ملك النصاب أداء الزكاة، فإذا لم يأت بحجة أخذت منه (١). وقال
بعضهم: إذا كان المستحقون محصورين، وقلنا بتحريم النقل، حلفوا
وأخذت منه. وهو بعيد. وقيل (٢): عند نكوله يحبس حتى يقر أو
يحلف. وقيل: بل يخلى. وقيل: إن كان بصورة المدعي كقوله:
أخرجت، أو بادلت، أخذت منه عند النكول، وإن كان بصورة المنكر
كقوله: لم يحل الحول، أو ما في يدي لمكاتبي، ترك. الثاني: إذا وجد
القاضي في تذكرة ميت لا وارث له: لي على فلان كذا، فادعى به،
فأنكر ونكل عن اليمين، ففيه: الحكم، والحبس، والاعراض. وربما
ضعف الاعراض هنا، لان اليمين هنا واجبة قطعا. ورجح بعضهم (٣):
للقضاء بالنكول، أو عنده في الاولى (٤) دون هذه، لان هناك وجوبا
محققا ولم يظهر مسقط. ومثل هذا: لو ادعى الوصي أن الميت
أوصى للفقراء، فأنكر

(١) نقل الشيخ الطوسي هذا الرأي عن بعض الفقهاء. انظر: المبسوط: ٨ / ٣١٢ -
٢١٢. (٢) وجه للشافعية. وانظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٦٠، والسيوطي / الاشباه
والنظائر: ٥٣٣. (٣) بعض الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٣٣. (٤) أي
في دعوى المالك إبدال نصاب الزكاة أو الاخراج أو عدم الحول.

[٤١٤]

الوارث ونكل (١). الثالث: الذمي إذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه
العامل، أو قال: أسلمت بعد الحول، على القول بأن الجزية لا تسقط
هنا، فانه يحلف، فلو نكل، فالأوجه (٢). الرابع: إذا ادعى الاسير
استعجال الشعر بالدواء، وقلنا: الانبات إمارة على البلوغ لا عينه، قيل
(٣): يحلف، فلو نكل لم يقتل، بل إما ان يحبس أو يطلق. الحلف هنا
مشكل، لعدم ثبوت بلوغه، وهو الذي ذكره الاصحاب (٤). الخامس:
لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد، ونكل المدعى عليه، فيه الأوجه
(٥). وقيل (٦): ترد اليمين عليه. وليس بشئ، إذ لا يحلف لاثبات مال
غيره. وقيل (٧): إن كان ذلك بسبب باشره (٨)

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ٢١٤ (نسبه إلى قوم من الفقهاء). (٢) أي الأوجه الثلاثة وهي: الحكم بالنكول، أو الحبس إلى أن يقر أو يحلف، أو الاعراض عنه وتخليته. وقد ذكرها الغزالي في / الوجيز: ٢ / ١٦٠. (٣) انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٦٠، والسيوطي / الأشباه والنظائر: ٥٣٣. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ٣١٢. (٥) أي: الأوجه الثلاثة المتقدمة وهي: الحكم بالنكول، أو الحبس إلى أن يقر أو يحلف، أو الاعراض عنه وتخليته. (٦) قول لبعض الشافعية. انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٥٣٢. (٧) رجحه الرافعي من الشافعية. انظر نفس المصدر السابق. (٨) في (أ) و (م): مباشرته.

[٤١٥]

بنفسه، ردت، وإن كان باتلاف المدعى عليه لم ترد. وهما ضعيفان. السادس: إذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام، وطلب الرزق، فالأقرب تصديقه من غير يمين، وإلا دار. ولأنه إن كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي؟؟ وقيل (١): يحلف عند التهمة، فإن نكل لم يثبت في المرتزقة. وهذا الموضوع ليس من القضاء بالنكول، وإنما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة. السابع: إذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة، ففي حلف المرأة وجه، لامكان علمها بالقرائن. فإن لم نقل به، قضي بالنكول. الثامن: لو قتل من لا وراث له، وهناك لوث (٢) أو لبس، أحلف المنكر، فإن نكل، فيه ما تقدم. التاسع: لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع، وقال: لا أدري، لم يقنع منه بذلك بل إما أن يحلف يميناً حازمة، أو ينكل فتحلف هي، فإن نكلت فعليها العدة. وليس قضاء بالنكول عند بعضهم، بل لأن الاصل بقاء النكاح وأثاره فيعمل به حتى يثبت رافع. العاشر: لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا، قيل: يقضى عليه بالنكول. وقيل: بل ترد اليمين. وهو وجه إن سمعنا الدعوى في الاصل، إذ النص: (أن لا يمين في حد) (٣).

(١) انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٦٠. (٢) اللوث: إمارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل، كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. انظر: الطبريحي / مجمع البحرين: ٢ / ٢٦٣، مادة (لوث). (٣) انظر: النوري / مستدرک الوسائل: ٢ / ٢٥٧، باب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم، حديث: ٦.

[٤١٦]

الحادي عشر: إذا ادعى الولي مالا للمولى عليه، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، احتمل القضاء بالنكول، [أ] وانتظار أهلية المدعى له (١). قاعدة [١٥٣] البيئة حجة شرعية. والبحث فيها في مواضع: الاول: إقامتها على تملك ما في يده للتسجيل، والأقرب حوازه. الثاني: إقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين، يحتمل القبول، لأن اليمين مخوفة وفيها تهمة. وكإقامة الودعي البيئة على الرد والتلف، وإن قبل قوله فيهما. ويحتمل عدمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (البيئة على المدعى واليمين على من أنكر) (٢) والتفصيل قاطع للشركة. الثالث: إقامتها بعد إقامة الخارج بينته وقبل تعديلها. الرابع: إقامتها بعد تعديلها وقيل الحكم. وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج أو بالعكس. وقيل (٣): بتعارض البينتين ويحكم للداخل بيده، فعلى هذا يحلف. ويحتمل وجوب الحلف وإن قضينا بالبيئة، لتأكيدهما. الخامس: إقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم، فالظاهر انها من باب بيئة ذي اليد، لانها باقية حسا.

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ٢١٢. وقد اختار هو الاحتمال الثاني. (٢) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ١٠ / ٣٥٢. (٣) انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٦١.

السادس: إقامتها بعد الحكم والتسليم إلى الخارج، فيحتمل السماع، لأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة، وهي قائمة الآن. ويحتمل عدمه، لأن القضاء لا ينقض إلا بقطعي. ولأن الأول صار خارجا. هذا إذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها أو غفلته عنها وشبهه. ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة، فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها، لأن البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة. واحتمل التصريح بالخروج، لاحتمال استنادها إلى اليد السابقة (١). فتحصلنا (٢) منها على ثلاثة أوجه: إن صرحنا بالتقدم فهي داخلية، وإن صرحنا بالتأخر فهي خارجة، وإن أطلقت وقف الحكم. قاعدة [١٥٤] اليمين إما على النفي، وهي وظيفة المنكر المشار إليها في الحديث (٣)، وإما على الاثبات، وهي: في اللعان، إن جعلناه يمينا، والقسامة من المدعي، ومع الشاهد الواحد في موضعه، واليمين المردودة على المدعي بالرد أو بالنكول، ويمين الاستظهار، ولها موارد: الميت والصبي، والمجنون، والغائب مع البينة. ومن صور الغيبة: ان يدعي المشتري: أن غائبا معينا باعه هذا وأقبضه الثمن، ثم ظهر به عيب وأنه فسخ البيع، ويقوم البينة على

(١) في (أ): السالفة. (٢) في (ك) و (أ): فتخلصنا. (٣) أي قوله (صلى الله عليه واله وسلم): .. واليمين على من أنكرك).

ذلك. ومن منع الحكم على الغائب، ينصب الحاكم له وكيلًا ثم يحلفه بعد قيام البينة. والمعسر يحلف مع بينته، احتياطا للمال الخفي عن (١) البينة. والاقرب توقفها على استدعاء الخصم، كغيرها من الايمان. ولو ادعى العين الوطئ قبلا، فأقامت بينة على البكارة، فقال: لم أبالغ فعادت البكارة، حلفت على أنها بالبكارة الاصلية. أو على عدم الاصابة وفسخت، فان نكلت حلف، وان نكل قيل: لها الفسخ، ويكون نكوله كحلفها. ويحتمل عدم الفسخ، لانه يضرب (٢) نكولها بنكوله، والاصل بقاء العصمة. ويمين دعوى المواطاة على القبالة. وقيل: لو ادعى الجاني شلل العضو، وأقام الآخر البينة على سلامته، حلف معها أيضا إذا كان باطنا، دفعا لاحتمال خفي. قاعدة [١٥٥] ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم، وإن كان غالبا: إذ يقبل إقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه، لانه يؤدي إلى نفيه. ويقبل يمين المستحر (٣) في نفي العبودية، ولا يقبل إقراره بها بعد دعواه الحرية.

(١) في (م): على. (٢) في (ح): يصون. (٣) في (أ) و (ك): المخبر، وفي (ح): المسخر. والمستحر: مدعي الحرية، كما في بعض الحواشي.

فان قلت: طلب الاحلاف لتوقع الاقرار، فإذا انتفى، انتفى الاحلاف، لعدم فائدته. قلت: الغاية في الاحلاف أعم من ذلك، لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته، فيغرم القيمة إن قلنا اليمين المردودة كالاقرار، وإن قلنا كالبينة ثبت رقه. والاصل فيه: أن من فوت مالا أو

غيره على آخر ثم رجع، فإن كان مما لا يستدرك، كالعق و القتل والطلاق، غرم، وإن كان مما يستدرك، كالاقرار بالعين والشهادة بالملك، فالاقرب الغرم أيضا، للحيلولة. قاعدة [١٥٦] الحلف دائما على القطع وهو ينقسم إلى: إثبات ونفي، وكلاهما إما من فعله أو فعل غيره. فالاقسام أربعة، يحلف على نفي العلم في واحدة منها، وهي: الحلف على نفي فعل غيره، والباقي على البت (١). وهنا سؤال وهو: أن النفي المحصور تجوز الشهادة به، كما لو شهد أنه باع فلانا في ساعة كذا، وشهد آخران بأن المشتري في تلك الساعة كان ساكتا. أو شهد (٢) أنه قتل فلانا في وقت كذا،

(١) أنظر في هذا: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٣٤، والشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ٢٠٦. (٢) في (ح) و (أ): شهدا.

[٤٢٠]

فشهد آخران أنه كان في تلك الحالة ساكن الاعضاء جميعها، أو أنه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة. وصوره كثيرة، والشهادة إن لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة. وجوابه: إذا قدر أن النفي محصور يمكن العلم به، التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البت أيضا. وهنا مسائل: الاولى: لو ادعى عليه جنابة بهيمة وأنكر، حلف على البت، لان البهيمة لا ذمة لها، وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها، بل لتقصيره في حفظها، وهو من أفعال نفسه. الثانية: لو أنكر جنابة عبده، قيل (١): يحلف على نفي العلم، جريا على القاعدة. وربما بني هذا على أن جنابة العبد هل تتعلق بمحض الرقبة، أو بها وبالذمة جميعا، بمعنى أنه يتبع بها بعد العتق؟ فعلى الاول يحلف المولى على البت، كالبهيمة، لانه يخاصم عن نفسه. وعلى الثاني، وهو ظاهر الاصحاب (٢)، يحلف على نفي العلم، لان للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق، والرقبة كالمرتنهة بها. الثالثة: لو ادعى عليه موت مورثه، سمعت في موضع السماع، فلو أنكر، حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه، كما يحلف على نفي غصبه وإتلافه. ويحتمل الحلف على البت، لكثرة اطلاق الوارث على ذلك. ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به.

(١) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٩٢، والغزالي / الوجيز: ٢ / ١٥٩. (٢) انظر: المحقق الحلي / شرائع الاسلام: ٤ / ٢٠٦، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ٢٤٦.

[٤٢١]

والاصحاب على الاول (١). الرابعة: لو قال المشتري من الوكيل: أنت تعلم (أن المالك) (٢) أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن، فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم. ويحتمل حلفه على البت، لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن. ويضعف: بأن ذلك ثابت له بحكم اليد (٣) فلا يحتاج إلى اثباته. الخامسة: لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به، قيل: يحلف المشتري على البت، لانه يمينه يستتقي وجوب تسليم المبيع إليه. السادسة: لو مات عن ابن، فادعى آخر للبنوة وعلم أخيه، فأنكر، حلف على نفي العلم. وقيل: على البت، لان الاخوة رابطة تجمع بينهما، فهو حالف على نفي (٤) فعل نفسه. السابعة: لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به، حلف

على نفي العلم، فإن نكل، حلف الآخر على البت، لأنها يمين مثبتة. وقيل: يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة. والفرق: أن في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل، فكانت على البت تغليظاً، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً، فيقع فيه بنفي العلم. وهذا فرق ضعيف. ويمكن فيهما اعتبار البت، لأنه ينفي حرمة

(١) انظر: العلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٣٢٨. (٢) في (أ): أن البائع المالك، وفي (م): أن البائع. (٣) في (ك): البدل. (٤) زيادة من (م) و (أ).

[٤٢٢]

يدعيها المدعي، فيحلف على البت. قاعدة [١٥٧] كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه، وما لا فلا، لعموم قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١). وزعم بعضهم (٢): أن مجال اليمين أوسع: لأنها في الغالب مستنده إلى النفي، للاصل، فتعتمد به. فيجوز له الحلف على ما يراه بخط أبيه في دفتره إذا غلب على ظنه، وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان أباه، أو غصبه منه، وإن لم تجز له الشهادة به. وهو مردود عندنا. قاعدة [١٥٨] لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع: الاول: لو امتنع المفلس من الحلف مع (شهادة شاهد) (٣) بدين له، قيل (٤): يحلف الغرماء.

(١) الاسراء: ٣٦. (٢) انظر: السيوطي / لاشباه والنظائر: ٥٣٣ (نقلا عن الروياني في فروقه). (٣) في (ح) و (أ): شاهده. (٤) قول للشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٣٢١ - ٣٢٢.

[٤٢٣]

الثاني: لو مات مديون، فقام له شاهد بدين، فللورثة الحلف، فلو امتنعوا، قيل (١): يحلف الغريم. ومنهم من فرق: بأن نكول المفلس عن اليمين يورث ربية ظاهرة، لأنه المستحق بالاصالة، وأما ورثة الميت فقد يخفى عليهم أحواله ويكون الغرماء مطلعين عليها. وأيضاً: فغريم الميت في محل اليأس من حلف الميت، بخلاف غريم المفلس فإنه في مقام الرجاء. الثالث: صورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم: ولو لم يدع المفلس ولا الوارث، فالأقرب أن للغرماء الدعوى، وإن لم يكن لهم الحلف. الرابع: لو أحبل الراهن الجارية وادعى إذن المرتهن، فنكل، حلف الراهن، فإن نكل توجه إخلاف الأمة، لأن لها حقاً في الجملة. الخامس: لو أوصى لام ولده بعيد، فوجد مقتولاً بعد الوفاة وهناك لوث، حلف الورثة (٢)، فإن نكلوا ففي حلفها وجهان.

(١) قول للشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٣٢١، والغزالي / الوجيز: ٢ / ١٥٤. (٢) في (ح): الوارث.

[٤٢٥]

محتويات الكتاب بين يدي الكتاب ٣ - ٢٧ أهمية القواعد الفقهية ٢
تدوين القواعد الفقهية ٤ المؤلفون في القواعد الفقهية ٥ كتاب في
القواعد والفوائد ٧ منهجه ٨ مصادره ٩ تاريخ تصنيفه ١١ شروحه
وحواشيه ١٢ الشهيد الاول (مؤلف الكتاب) ١٣ نسبه ونشأته ١٢
أسفاره ١٤ شيوخه ١٥ تلامذته ١٨ آثاره ٢٠ وفاته ٢٣

[٤٣٦]

مخطوطات الكتاب المعتمدة ٢٤ منهج التحقيق ٢٥ شكر وتقدير ٢٧
بعض نماذج مخطوطات الكتاب المعتمدة.. خطبة الكتاب ٢٩ قاعدة
(١): تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ٣٠ قاعدة (٢): أقسام الحكم
الشرعي ٣٠ قاعدة (٣): توصف العبادات بما عدا المباح من الاحكام،
ترتب الاحكام الخمسة على العقود والايقاعات والاحكام ٣١ قاعدة
(٤): أفعال الله تعالى معللة بالاعراض. أقسام الغرض ٣٣ قاعدة (٥):
كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة يسمى عبادة أو
كفارة، بين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق ٣٤ قاعدة (٦): كل
حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا يسمى معاملة ٣٥ قاعدة
(٧): الوسائل خمس، الاسباب التي تفيد الملك. أسباب التسلط
على ملك الغير واقسامها. اسباب تقتضي منع المالك من التصرف
في ماله. ما هو وسيلة إلى حفظ المقاصد الخمسة. ما كان مقوياً
لجلب المصلحة ودفع المفسدة ٣٦ قاعدة (٨): تعريف الحكم
الشرعي والحكم والوضعي ٣٩

[٤٣٧]

قاعدة (٩): تعريف السبب لغة واصطلاحاً ٣٩ قاعدة (١٠): السبب إما
معنوي أو وقتي ٤٠ قاعدة (١١): من الاسباب ما لا تظهر فيه
المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الامر. ومنها ما تظهر فيه
المناسبة ٤٠ قاعدة (١٢): السبب قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً ٤١
قاعدة (١٣): اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان. الخلاف في أن
الحكم هل يقارن الجزء الاخير من صيغة العقد أو الايقاع أو يقع عقيب
بغير فصل؟ وتظهر الفائدة في مواضع ٤١ قاعدة (١٤): قد تتداخل
الاسباب مع الاجتماع ٤٣ قاعدة (١٥): قد يتعدد السبب ويختلف
الحكم المترتب عليه، وهو أقسام ٤٥ قاعدة (١٦): قد يكون السبب
الواحد موجبا لأمور، وهو أقسام ٤٧ قاعدة (١٧): قد يكون السبب
فعالياً منصوباً ابتداءً، وقد يكون غير منصوب ولكن دلت عليه القران
٤٩ قاعدة (١٨): لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذل المرأة
لفظاً ٥٠ قاعدة (١٩): من الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب ٥٠ قاعدة
(٢٠): التعليق بالمشيئة يقتضي التلفظ ٥١ قاعدة (٢١): كل تعليق
على لفظ أو فعل مجرد تصور صحته من الصبي ٥١

[٤٣٨]

قاعدة (٢٢): إن الوقت يكون سبباً لحكم شرعي ولا تخصص
السببية بأوله ٥٢ قاعدة (٢٣): الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب
٥٢ قاعدة (٢٤): قد يعرى الوقت عن السببية ٥٤ قاعدة (٢٥):
حصول الحكم المعلق على سبب لا اختلاف فيه حين حصول
السبب. الحكم المعلق على سبب اختلف بحسب وقت التعليق
ووقت الوقوع فأيهما يعتبر؟ وله صور ٥٤ قاعدة (٢٦): كلما شك في
سبب الحكم بني على الاصل ٥٥ قاعدة (٢٧): كل عبادة علم

سببها وشك في فعلها وجب فعلها أو استحب ٥٧ قاعدة (٢٨): قد يكون الشك سببا في حكم شرعي ٥٨ قاعدة (٢٩): لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين، هناك احتمالان ٥٩ قاعدة (٣٠): متعلقات الاحكام منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو وسيلة ٦٠ قاعدة (٣١): أقسام الوسائل ٦١ قاعدة (٣٢): تعريف الشرط لغة واصطلاحاً ٦٤ قاعدة (٣٣) تعريف شرط السبب ٦٤ قاعدة (٣٤): تعريف شرط الحكم ٦٤ قاعدة (٣٥) أقسام التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول

[٤٢٩]

الشرط والتعليق ٦٤ قاعدة (٣٦): تعريف مانع السبب ٦٦ قاعدة (٣٧): تعريف مانع الحكم ٦٧ قاعدة (٣٨): أقسام المانع ٦٧ فائدة: في بعض أقسام الحكم الوضعي. مثال التقدير وأقسامه ٦٨ قاعدة (٣٩): أقسام الاحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع ٧٠ فائدة: في مدارك الاحكام. قواعد خمس يمكن رد الاحكام إليها ٧٤ القاعدة الاولى: تبعية العمل للنية. وفيها فوائد ٧٤ الفائدة الاولى: يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى ٧٥ الفائدة الثانية: معنى الاخلاص. غايات ثمان تقع العبادة لاجلها ٧٦ الفائدة الثالثة: أقسام الضمائم إلى النية، وأي منها ينافي الاخلاص؟ ٧٨ الفائدة الرابعة: يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل ٨٠ الفائدة الخامسة: إذا اجتمعت أسباب الوجوب في مادة واحدة تكفي نية الوجوب، ولا يجب التعرض للخصوصيات ٨٢ الفائدة السادسة: الاصل أن كلا من الواجب والندب لا يكفي عن صاحبه إلا في مواضع ٨٣ الفائدة السابعة: يجب الجزم في مشخصات النية، وقد جاء التردد في مواضع ٨٥ الفائدة الثامنة: تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن

[٤٣٠]

فعلها على وجهين، إلا في مواضع ٨٩ الفائدة التاسعة: الغاية من النية ٨٩ الفائدة العاسرة: لا تجب النية في ترك المحرمات والمكروهات ٩٠ الفائدة الحادية عشرة: صور التميز الحاصل بالنية ٩٠ الفائدة الثانية عشرة: هل النية شرط أو جزء؟ ٩١ الفائدة الثالثة عشرة: الاصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة. إلا في مواضع. معنى الاستمرار الحكمي. نية القطع في العبادة ٩٣ الفائدة الرابعة عشرة: حكم التردد في قطع العبادة. نية فعل المنافي ٩٤ الفائدة الخامسة عشرة: يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى إذا لم تكن منافية ٩٦ الفائدة السادسة عشرة: العدول من صلاة إلى أخرى أو من صوم إلى آخر ليس من باب نية فعل المنافي ٩٧ الفائدة السابعة عشرة: يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا ٩٨ الفائدة الثامنة عشرة: لا يجب النفل بالشروع فيه إلا في موارد ٩٩ الفائدة التاسعة عشرة: هل يجوز الابهام في النية؟ ٩٩ الفائدة العشرون: موارد جريان النية في غير العبادات ١٠٠ الفائدة الحادية والعشرون: لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً ١٠٧ الفائدة الثانية والعشرون: في معنى قوله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن خير من عمله ١٠٨

[٤٣١]

الفائدة الثالثة والعشرون: اعتبار مقارنة النية لأول العمل إلا في الصوم ١١٤ الفائدة الرابعة والعشرون: لزوم المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها ١١٥ الفائدة الخامسة والعشرون: ينبغي استحضار الوجوه الحاصلة في العمل الواحد وقصدها بأجمعها ١١٦ الفائدة السادسة والعشرون: تجب نية الوجوب في الاشياء المحتملة للوجوب ١١٧ الفائدة السابعة والعشرون: تعدد النية لاجل تعدد وجوه شئ واحد ١١٨ الفائدة الثامنة والعشرون: يجب التحرز من الرباء في الافعال، مع بيان أقسامه ١٢٠ الفائدة التاسعة والعشرون: اعتبار بعض الامامية النية في اعتداد المرأة ١٢١ الفائدة الثلاثون: هل تحتاج العبادة التي لا تلتبس بعبادة اخرى إلى نية؟ ١٢٢ الفائدة الحادية والثلاثون: لا أثر لنية غير المكلف إلا في موارد ١٢٢ القاعدة الثانية: المشقة موجبة لليسر مصدر القاعدة. موارد. وفيها فوائدها ١٢٣ الفائدة الاولى: المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا ١٢٧ الفائدة الثانية: وقوع التخفيف في العقود. مراتب الغرر ١٢٨

[٤٢٢]

الفائدة الثالثة: صور التخفيف عن المجتهدين ١٣١ الفائدة الرابعة: الحاجة قد تكون سببا في إباحة المحرم ١٣١ القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين، وهي البناء على الاصل: أقسام الاستصحاب. وفيها فوائدها ١٣٢ الفائدة الاولى: الموارد المستثناة من تغليب اليقين على الشك ١٣٧ الفائدة الثانية: صور تعارض الاصل والظاهر ١٣٧ الفائدة الثالثة: الموارد التي يقدم فيها الاصل على الظاهر، والظاهر على الاصل ١٤٠ القاعدة الرابعة: الضر المنفي. وفروعها. بعض صور احتمال أخف المفسدتين ١٤١ فصل: قد يقع التخير باعتبار تساوي الضرر. لو تقابلت المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم؟ ١٤٣ القاعدة الخامسة: العادة. موارد اعتبارها ١٤٧ فائدة: من الامور ما يعتبر فيه التكرار لحصول العادة، ومنها ما لا يعتبر فيه ذلك. لافرق بين العادة القولية والفعلية ١٤٩ فائدتان: الاولى: أدلة وقوع الاحكام وأدلة تصرف الحكام ١٥٠ الثانية: يجوز تغير الاحكام بتغير العادات ١٥١ قاعدة (٤٠): الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة. اقسام الحقيقة. موارد أجزاء المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والافعال الثلاثة في العقود وعدمها ١٥٢ قاعدة (٤١): لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقريئة ١٥٤

[٤٢٣]

قاعدة (٤٢): لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ١٥٦ فائدة: بعض فروع حمل المشترك على معانية ١٥٧ فائدة: بعض فروع الحقيقة اللغوية والعرفية ١٥٨ فائدة: الماهيات الجعلية لا تطلق على الفاسد إلا الحج. من فروع الحقيقة حمل (اللام) على الملك ١٥٩ فصل: مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أمور ١٥٩ قاعدة (٤٣): المجاز لا يدخل في النصوص إنما يدخل في الطواهر ١٦١ قاعدة (٤٤): الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص أخرى ١٦١ قاعدة (٤٥): الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء؟ ١٦٣ قاعدة (٤٦): السبب والمسبب قد يتحدان، وقد يتعددان. ومع التعدد قد تقع دفعة وقد تترتب ١٦٥ فائدة: النكاح قد يكون سببا في أشياء كثيرة ١٦٩ فائدة: أقسام الوطئ بالنسبة إلى الزوجة ١٧٢ فائدة: الاحكام التي تترتب على غيبوبة الحشفة في الفرج أو الدبر ١٧٤ الاحكام التي يختلف فيها الوطئ في الدبر عن القبل ١٧٧ قاعدة (٤٧): قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب ابتداء. بعض الاسباب الفعلية القلبية ١٧٨

[٤٣٤]

قاعدة (٤٨): الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي وطرفا للمكلف به
١٧٩ قاعدة (٤٩): لو اختلف الحكم بحسب وقت التعليق ووقت
الوقوع فأيهما يعتبر؟ ١٨١ قاعدة (٥٠): لو شك في سبب الحكم بنى
على الاصل. مع بيان صورته ١٨١ قاعدة (٥١): الاختلاف في دخول
الشرط على السبب هل يمنع تنجيز حكمه أو سببته؟ ١٨٤ قاعدة
(٥٢): أقسام المانع من حيث الابتداء والاستدامة ١٨٥ فائدة:
المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه؟ ١٨٨ قاعدة
(٥٣): معنى الواجب ١٨٩ فصل: الواجب على الكفاية له شبهة
بالنفل. هل أن الاتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؟ ١٨٩
قاعدة (٥٤): يصح الامر تخييرا بين أمور، وهل يصح النهي تخييرا؟
١٩٠ فرعان: أحدهما: يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان
التخيير بين جزء وكل ١٩١ ثانيهما: قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء
عاقبته وبين ما لاخوف فيه ١٩٢ فائدة: من المبني على أن ما لا يتم
الواجب إلا به واجب أمور ١٩٢ فائدة: في حديث رفع الخطأ والنسيان
والاكراه، والموارد

[٤٣٥]

التي وقع فيها ارتفاع الحكم، وارتفاع الاثم ١٩٣ قاعدة (٥٥): الاكراه
يسقط أثر التصرف إلا في مواضع ١٩٧ قاعدة (٥٦): أقسام متعلق
الامر والنهي ١٩٨ قاعدة (٥٧): النهي في العبادات مفسد، وفي
غيرها كذلك إذا كان عن نفس الماهية ١٩٩ فائدة: مما يشبه الامر
الوارد بعد الحظر أمور ١٩٩ قاعدة (٥٨): الاوامر التي تجب على الفور
بدليل من خارج ٢٠٠ قاعدة (٥٩): بيان ألفاظ العموم ٢٠١ فائدة:
العام لا يستلزم الخاص المعين ٢٠٢ فائدة: أقسام ترك الاستفصال
في حكاية الحال وأمثلتها، الفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال
٢٠٥ قاعدة (٦٠): الاجود حمل المطلق على المقيد ٢٠٩ فرع: لو قيد
المطلق بقيدتين متضادتين تساقطا إلا أن يدل دليل على أحدهما ٢١٠
قاعدة (٦١): إذا تردد فعل النبي صلى الله عليه وآله بين الجبلي
والشرعي فعلى أيهما يحمل؟ مع بيان بعض الموارد ٢١١ قاعدة
(٦٢): ما فعله النبي صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام
دون غيره فهو على الامام ٢١٢ مسألة: هل أن فعله صلى الله عليه
وآله الذي لم يعلم وجوبه، وظهر فيه قصد القرية، يدل على الوجوب
أم الندب؟ ٢١٣ مسألة: لو تعارض فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله فأيهما يقدم؟ ٢١٤ فائدة: أقسام تصرفات النبي صلى الله عليه
وآله. الموارد التي يقع فيها

[٤٣٦]

التردد بين القضاء والتبليغ ٢١٤ قاعدة (٦٣): في الاجماع النادر هل
يلحق بجنسه أم بنفسه؟ ٢١٧ قاعدة (٦٤): أنواع المصالح المعللة
بها الاحكام الشرعية ٢١٨ قاعدة (٦٥): معنى الاستفاضة، وما يثبت
بها تنبيه: كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ٢٢٢ تنبيه
آخر هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد من الاستفاضة؟
٢٢٢ قاعدة (٦٦): يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع ٢٢٢ قاعدة
(٦٧): كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء، إلا في
موارد ٢٢٣ فائدة: عمد الصبي في الدماء خطأ ٢٢٣ قاعدة (٦٨):
معنى المعصية الكبيرة، وتعداد الكبائر، والاختلاف فيها ٢٢٤ تنبيه:
معنى الاصرار على الصغائر وأقسامه ٢٢٧ فائدة: التوبة وشروطها

٢٢٨ قاعدة (٦٩): قبول خبر المسلم المخبر عن أمر ديني يفعله
٢٢٩ تنبيه: الموارد التي يشترط فيها السبب عند اختلاف الاسباب
٢٢٩ قاعدة (٧٠): اتباع كل ما كان وجوبه ثابتا من الدليل خارج: الاذن
في الشئ إذن في لوازمه ٢٣٠ قاعدة (٧١): النهي في غير العبادات
قد يقتضي الفساد ٢٣١ فائدة: نهى الانسان عن جرح نفسه
واتلافها. بعض أحكام

[٤٢٧]

الخنثى ٢٣١ قاعدة (٧٢): معاني (الالف واللام) عند الفقهاء
والاصوليين ٢٣٢ قاعدة (٧٣) الموالة وموارد اعتبارها ٢٣٤ قاعدة
(٧٤): الاستثناء المستغرق باطل. لو عطف بعض العدد على بعض
هل يجمع بينهما؟ ٢٣٥ قاعدة (٧٥): الاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي إثبات ٢٣٦ قاعدة (٧٦): الاستثناء المجهول باطل ٢٣٧ قاعدة
(٧٧): أقسام المطلق والمقيد ٢٣٩ قاعدة (٧٨): المطالبة بتفسير
المبهم على الفور ٢٤١ قاعدة (٧٩): التأويل إنما يكون في الطواهر
دون النصوص. مراتب التأويل ٢٤١ قاعدة (٨٠): قد يثبت ضمنا ما لا
يثبت أصلا ٢٤٢ قاعدة (٨١): يستفاد من دلالة الاشارة أحكام ٢٤٥
قاعدة (٨٢): إذا تعارضت الاشارة والعبارة فأيهما يرجح؟ ٢٤٦ فائدة:
موارد الاشتراك والافتراق بين الشهادة والرواية. الصور التي يقع فيها
ليس بينهما ٢٤٧ فروع: الاول: قبول رواية أحد المتنازعين التي
تقتضي الحكم له ٢٥٠ الثاني: معاني (شهد) و (روى) ٢٥٠ الثالث:
مرجحات الشهادة ٢٥١ قاعدة (٨٣): تعريف الانشاء، والفرق بينه
وبين الخبر ٢٥٢ فائدة: أقسام الانشاء ٢٥٤

[٤٢٨]

قاعدة (٨٤): تعريف السبب والشرط والمانع، والفرق بينها، وأقسام
الشرط ٢٥٤ فائدة دقيقة: لغز شعري من قبيل الشرط اللغوي ٢٥٦
قاعدة (٨٥): طريان الرفع للشئ هل هو مبطل له، أو بيان لنهايته؟
أو: أن الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ ٢٦٨
قاعدة (٨٦): في جريان الاحكام قبل العلم احتمالا ٢٧٠ قاعدة
(٨٧): قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه
٢٧١ قاعدة (٨٨): كلما وقع الاتفاق على أصل أجزيت فروعه عليه.
وقد يختلف فيها لعارض، مع بيان أنواع الاختلاف ٢٧٢ قاعدة (٨٩):
الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة، وقد
يكون تعبدا، وتظهر الفائدة في أمور ٢٧٤ قاعدة (٩٠): الاستجمار
رخصة. الخلاف في الجمع بين النقاء وعدد الاحجار ٢٧٦ قاعدة (٩١):
هل أن إزالة النجاسة بالماء ملحقة بالرخص؟ ٢٧٧ قاعدة (٩٢):
الامور الخفية التي جعل الشارع لها ضوابط ظاهرة ٢٧٨ قاعدة (٩٣):
إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالحسي أولى ٢٧٩ قاعدة
(٩٤): كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع

[٤٢٩]

أجزائها ٢٧٩ فروع: لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء
٢٧٩ فائدة: كل حكم شرط فيه شروط متعددة يندم بغوات واحد
منها ٢٨٠ قاعدة (٩٥): المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع
٢٨٠ قاعدة (٩٦): قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى
فيها إلى العلة ٢٨٢ قاعدة (٩٧): ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة

قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً، وقد وقع الخلاف في مواضع ٢٨٣ قاعدة (٩٨): إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة إليه هل يكون ذلك قدحا في الدليل؟ ٢٨٥ قاعدة (٩٩): الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ٢٨٧ قاعدة (١٠٠): هل يجوز العدول عن الاصل المنتقل إليه إلى الاصل المهجور؟ ٢٨٧ قاعدة (١٠١): إذا تردد الشئ بين أصلين وقع الاشتباه ٢٨٨ قاعدة (١٠٢): قد يتردد الشئ بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين. هل الاقالة فسخ أو بيع؟. الابراء هل هو اسقاط أو تملك؟ الحوالة هل هي استيفاء أو اعتياض؟ الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج

[٤٤٠]

ضمان عقد أو ضمان يد؟ الظهار متردد بين الطلاق واليمين. نفقة المطلقة البائن هل هي للحامل أو الحمل؟ العادة المنذورة المطلقة هل تصير كالعبادة الواجبة أو تنزل على أقل ما يصح منها شرعا؟ قاطع الطريق إذا قتل يقتل، متردد بين القصاص والحد. اليمين المردودة هل هي كإقرار المدعى عليه أو كالبينه؟ مع بيان ثلاث عشرة فائدة مترتبة على ذلك ٢٩١ قاعدة (١٠٣): اليمين لنفي شئ لا تكون لاثبات غيره، ولها صور كثيرة ٣٠٥ قاعدة (١٠٤): التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت ٣٠٦ قاعدة (١٠٥): العمل بالاصلين المتنافين واقع في كثير من المسائل ٣٠٨ قاعدة (١٠٦): التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ٣٠٩ قاعدة (١٠٧): في الاحتيال لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد ٣١٠ وهاهنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه قاعدة (١٠٨): إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور ٣١٥ قاعدة (١٠٩): القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادرا ٣١٦

[٤٤١]

قاعدة (١١٠): هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة؟ ٣١٧ قاعدة (١١١): كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع إلى الحس لا يأتى أحدهما بصاحبه، ووقع الاختلاف فيما لو اختلفا في فروع شرعية ٣١٨ قاعدة (١١٢): الموارد التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز ٣١٩ قاعدة (١١٣): حكم تعارض الامارتان عند المجتهد ٣١٩ فرع لطيف: فيما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما ٣١٩ قاعدة (١١٤): الفرق بين الفتوى والحكم ٣٢٠ قاعدة (١١٥): مما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة أمور ٣٢٢ قاعدة (١١٦): الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلوله ولا يسري إلى غيره إلا في مواضع ٣٢٣ قاعدة (١١٧): في إزدحام حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهو على ثلاثة وجوه. المواضع التي وقع الشك فيها ٣٢٤ مسألة: لو ترافع ذميان اليينا فالحاكم مخير بين الحكم والرد ٣٢١ قاعدة (١١٨): بعض الموارد التي يسري الحكم فيها إلى الولد المتجدد ٣٣١ قاعدة (١١٩): في الاعتداد بالابوين معا أو بأحدهما بالنسبة إلى الولد، وهو على أقسام أربعة ٣٣٢ قاعدة (١٢٠): الاحكام التي يستوي فيها الاب والجد والتي يختلفان فيها ٣٣٤

[٤٤٢]

فائدة: هل للابوين المنع من سفر طلب العلم؟ ٣٣٥ قاعدة (١٢١):
الاحكام التي تتبع النسب ٣٣٦ قاعدة (١٢٢): للبدل والمبدل أحكام
أربعة ٣٣٧ قاعدة (١٢٢): في الجبر والزجر، وأقسامهما ٣٣٨ فائدة:
الزواج منها ما تجب على متعاطي أسبابها، ومنها ما تجب على
غيره، ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه ٣٤٠ تنبيه: قد يكون
الشيء جابراً زاجراً ٣٤١ قاعدة (١٢٤): الامانة نسبة إلى يد غير
المالك تقتضي عدم الضمان، أقسامها وصورها ٣٤١ قاعدة (١٢٥):
ضمان المنافع بعضها بالفوات والتفويت وبعضها بالتفويت لا غير ٣٤٢
قاعدة (١٢٦): هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا؟ ٣٤٣ قاعدة
(١٢٧): ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد ٣٤٥ قاعدة (١٢٨):
كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمننت النفس إلا في صورة
واحدة ٣٤٧ قاعدة (١٢٩): الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل
٣٤٧ قاعدة (١٣٠): أقسام الملك من حيث العين والمنفعة والانتفاع
٣٤٨ قاعدة (١٣١): الغالب في التمليكات تراضي اثنين، وقد يكفي
الواحد في مواضع ٣٥٠ قاعدة (١٣٢): لا يقع العقد على الاعيان
والمنافع إلا من المالك أو من هو بحكمه. بيان الاشخاص الذين هم

[٤٤٢]

بحكم المالك ٣٥١ قاعدة (١٣٣): هل يجب على الولي مراعاة
المصلحة في مال المولى عليه أو يكتفى بنفي المفسدة؟ ٣٥٢
قاعدة (١٣٤): لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض
أفعال الحج القابلة للنيابة، وموارد أخرى ٣٥٢ قاعدة (١٣٥): الاصل
عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه إلا في مواضع ٣٥٣
قاعدة (١٣٦): الاصل أن كل احد لا يملك إجبار غيره إلا في مواضع
٣٥٦ قاعدة (١٣٧): من له ولاية النكاح؟ ٣٥٧ قاعدة (١٣٨): حكم
التوقيت بالالفاظ المشتركة مع القرينة وبدونها. حكم التعليق على ما
هو ممتنع ظاهراً ٣٥٨ قاعدة (١٣٩): الاصل في الاحكام التابعة
لمسميات أن تناط بحصول تمام المسمى ٣٥٨ قاعدة (١٤٠): في
التعليقات بالاعيان. مواضع الاستيثاق ٣٥٩ قاعدة (١٤١): الغالب في
المقدرات الشرعية التحقيق ٣٦١ قاعدة (١٤٢): قد تترتب أحكام
على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال، ولها صور كثيرة ٣٦١
قاعدة (١٤٣): وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف
انكشاف ٣٦٦ فائدة: لو قال واحد من ركاب السفينة لآخر: إلق
متاعك

[٤٤٤]

وأهل السفينة ضمناً، فألقاه أ فهل هو من باب العقود الموقوفة؟
٣٦٩ فائدة: الفعل الذي يؤتي به في حال الشك احتياطاً ويظهر
الاحتياج إليه هو من باب التوقف الكشفي ٣٧٠ قاعدة (١٤٤): ذكر
السبب في الشهادة قد يكون سبباً لقبولها وقد يكون قادحاً فيها
٣٧٠ مسألة: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح لآخر مدة طويلة
فهل له الشهادة بالاستحقاق؟ ٣٧١ قاعدة (١٤٥): لو قال لزوجاته:
أيتكن حاضت فصوص احباتها علي كظهر أمي، فقالت إحداهن: حضت،
فهل يقع الطهار؟ ٣٧٢ قاعدة (١٤٦): لا نظر في باب الدعاوى إلى
حال المنكر أو المدعي إلا إلى الممكن، وإن كان على خلاف الظاهر
٣٧٢ فائدة: لو قالت: أنت ازنى الناس، وما أشبه ذلك، فهل عليه
الحد؟ ٣٧٤ وهاهنا قواعد متعلقة بالمناكحات الاولى: تعريف الشبهة،
 وأنواعها، وما يترتب عليها من أحكام ٣٧٧ فرع: وطئ الشبهة لا يفيد
المحرمة ٣٧٩ الثانية: كل عضو يحرم النظر إليه يحرم مسه، ولا
عكس.

[٤٤٥]

حكم النظر إلى المحارم ولمسهم ٣٧٩ الثالثة: أقسام النكاح بحسب الناكح والمنكوحه ٣٨٠ الرابعة: يحرم وطئ الزوجه بأمر ٣٨٢ الخامسة: الاحكام المترتبة على البكارة والثيبوبة ٣٨٣ السادسة: الموارد التي يثبت فيها نصف المهر ٣٨٤ السابعة: يجب المهر المسمي بدخول الزوج في القبل أو الدبر. ومهر المثل يجب في مواضع. أسباب فساد الصداق. ٣٨٦ فائدة: من الذي بيده عقدة النكاح، الاب والجد، وأم الزوج؟ ٣٩٠ الثامنة: لا يمكن عراء وطئ مباح عن مهر إلا في موارد ٣٩١ تنبيه: هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالِك؟ ٣٩٢ فرع: هل يجب مهر المثل لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسييس فأجاز المشتري العقد؟ ٣٩٣ التاسعة: لا يجب بالوطئ الواحد إلا مهر واحد، وربما فرض أزيد في صور ٣٩٣ العاشرة: لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور ٣٩٥ الحادية عشرة: الام أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى، وقد يترجح غيرها عليها في صور ٣٩٥ فرع: لو كان بالام جذام أو برص وخيف العدوى امكن كون الاب أولى ٣٩٦ الثانية عشرة: أسباب الفرقة في النكاح ٣٩٧

[٤٤٦]

تنبيه: لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض أسباب الفرقة ٣٩٨ الثالثة عشرة: أقسام الطلاق من حيث الاحكام الخمسة ٣٩٩ فرع: قيل بالتحريم: لو طلق إحدى زوجاته عند مجئ نوبتها ٣٩٩ الرابعة عشرة: أقسام الطلاق من حيث البيونة والرجعة، وما ضبط به بعضهم الرجعي ٤٠٠ وهذه قواعد تتعلق بالقضاء قاعدة (١٤٧): في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم، وما لا يحتاج إليه ٤٠٥ فائدة: يجوز عزل الحاكم في مواضع ٤٠٥ قاعدة (١٤٨): هل يجوز للأحاد مع تعذر الحكام تولية أحاد التصرفات الحكمية؟ وهل يجوز قبض الزكاة والخمس من الممتنع وصرفها؟ ٤٠٦ قاعدة (١٤٩): في تحقيق المدعى والمنكر ٤٠٨ قاعدة (١٥٠): في تقسيم الدعوى ٤١٠ قاعدة (١٥١): كلما كان المدعى به حقا، فلا ريب فيه سماعه، وإن كان ينفع في الحق، ففيه صور ٤١١ إليه ٤٠٥ فائدة: يجوز عزل الحاكم في مواضع ٤٠٥ قاعدة (١٤٨): هل يجوز للأحاد مع تعذر الحكام تولية أحاد التصرفات الحكمية؟ وهل يجوز قبض الزكاة والخمس من الممتنع وصرفها؟ ٤٠٦ قاعدة (١٤٩): في تحقيق المدعى والمنكر ٤٠٨ قاعدة (١٥٠): في تقسيم الدعوى ٤١٠ قاعدة (١٥١): كلما كان المدعى به حقا، فلا ريب فيه سماعه، وإن كان ينفع في الحق، ففيه صور ٤١١ قاعدة (١٥٢): لا يحكم بالنكول إلا في مواضع ٤١٢ قاعدة (١٥٣): البينة حجة شرعية، والبحث فيها في مواضع ٤١٦ قاعدة (١٥٤): اليمين إما على النفي، وإما على الإثبات ٤١٧ قاعدة (١٥٥): ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار

[٤٤٧]

تلازم، وإن كان غالبا ٤١٨ قاعدة (١٥٦): الحلف دائما على القطع، أقسامه، وبعض مسائله ٤١٩ قاعدة (١٥٧): كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه، وما لا فلا ٤٢٢ قاعدة (١٥٨): لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير، واختلف في مواضع ٤٢٢ محتويات الكتاب ٤٢٥

>، وإما على الأثبات ٤١٧ قاعدة (١٥٥): ليس بين شرعية الأحلاف وبين قبول الأقرار

[٤٤٧]

تلازم، وإن كان غالبا ٤١٨ قاعدة (١٥٦): الحلف دائما على القطع، أقسامه، وبعض مسائله ٤١٩ قاعدة (١٥٧): كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه، وما لا فلا ٤٢٢ قاعدة (١٥٨): لا يجوز الحلف لأثبات مال الغير، واختلف في مواضع ٤٢٢ محتويات الكتاب ٤٢٥

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية
